AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان
في الوطن العربي

القاهرة ٢٠١٦

حقوق الإنسان
في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان
في الوطن العربي

القاهرة ٢٠١٦

أعد التقرير: أ. محسن عوض

بمشاركـــة: أ. علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. إسلام أبو العينين، أ.أحمد رضا

وبمعاونة كل من : أ. منية سامي، أ. ياسمين يحيى

فريق الدعم: أ. فاطمة فرغلي

الإخراج الفني : أ. سامي زكريا

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (٢٠١٧/٥٠٧٣)

العنوان بالإنجليزية

Status for Human Rights
In The Arab World
2015 - 2016

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الأمناء : أ. مها البرجس
الأميـن العـــــام : أ. علاء شلبـــي

مجلس الأمناء
(حسب الترتيب الهجائي)

١- د. أمين مكي مدني*	السودان
٢- أ. أسمى خضر	الأردن
٣- أ. حافظ أبو سعده*	مصر
٤- د. حامد فضل الله* (أمين الصندوق)	ألمانيا
٥- د. حسن موسى*	النمسا
٦- أ. راجي الصورانى*	فلسطين
٧- أ. راسم الأتاسي	سوريا
٨- أ. زياد عبد الصمد	لبنان
٩- د. سهام الفريح	الكويت
١٠- أ.عبد الإله بن عبد السلام	المغرب
١١- أ. عبد الله الدرازي	البحرين
١٢- د. عبد الباسط بن حسن	تونس
١٣- أ. عبد الستار بن موسى	تونس
١٤- أ. عبد الغفار حسين	الإمارات
١٥- د. عبد المنعم الحر	ليبيا
١٦- أ.علاء شلبي*	مصر
١٧- أ. فضل علي عبد الله	اليمن
١٨- أ. محمد النشناش	المغرب
١٩- أ. محسن عوض	مصر
٢٠- أ. محمد فائق	مصر
٢١- أ. مختار بن سعيد	الجزائر
٢٢- أ.مها البرجس*	الكويت

المدير التنفيذي: أ. محمد راضي
أعضاء اللجنة التنفيذية: (*)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩، وصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاتحاد الأفريقي في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بفئة العلاقات التنفيذية في عام ٢٠٠٤، وعضو مؤسس بنقابة محاميّ المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني – مصر الجديدة – القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع
هاتف : ٢٤١٨١٣٩٦ – ٢٠٢+
فـــاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ – ٢٠٢+
بريد إلكتروني : aohrarab@gmail.com – info@aohr.net
موقع الإنترنت : www.aohr.net

الاشتراكات السنوية للعضوية:

داخل مصر ٧٠٠ **جنيه مصري**، وخارج مصر ٣٠٠ **دولار**.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى:
بنك الكويت الوطني (مصر) – فرع ثروت حساب جاري رقم : ٢٠٤٢٤٤٨

National Bank of Kuwait - Egypt Sarwat. Account : 2042448

SWIFT Code : WABAEGCXSAR

المحتويات ——— الصفحة

- **تقديم الأمين العام** ٧
- **مقدمة المحرر** ١١
- **القسم الأول : المقدمة التحليلية**

أولاً: النزاعات المسلحة : حرب تلد أخرى

- سوريا ١٧
- العراق ١٨
- ليبيا ١٩
- اليمن ٢٠
- السودان ٢١
- الصومال ٢٢
- فلسطين ٢٣

ثانيًا: الإرهاب : خرائط متغيرة وواقع متجذر

- بزوغ داعش وأفولها ٢٥
- مآل التنظيم ٣٣

ثالثًا: آثار الإرهاب والنزاعات المسلحة

- اللاجئون والنازحون ٣٥
- التداعيات الاقتصادية ٣٨
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٤٠
  - الحق في التعليم ٤٠
  - الحق في الصحة ٤٢
  - الحق في العمل ٤٦

رابعًا: الفئات الأولى بالرعاية

- النساء في غمار الحراك الاجتماعي ٤٨
  (زيادة في المشاركة... وزيادة في التعرض للعنف)
  - المشاركة في الحياة السياسية ٤٨
  - العنف ضد النساء ٤٩
- الأطفال: الجيل الضائع..... ٥٢
- الأقليات ٥٤

خامسًا: الحريات العامة

- الحق في حرية الرأي والتعبير ٥٧
- الحق في التجمع السلمي ٦٠
- الحق في تكوين الجمعيات ٦٢
- الحق في المشاركة ٦٧

■ **القسم الثاني : تقارير البلدان**

- المملكة الأردنية الهاشمية..... ٨٥
- دولة الإمارات العربية المتحدة ٩٦
- مملكة البحرين ٩٩
- الجمهورية التونسية ١٠٧
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... ١١٦
- جمهورية جيبوتي ١٢٧
- المملكة العربية السعودية ١٣٣
- جمهورية السودان ١٣٩
- الجمهورية العربية السورية..... ١٤٥
- جمهورية الصومال..... ١٦١
- جمهورية العراق ١٧٠
- سلطنة عمان ١٧٨
- دولة فلسطين ١٨٦
- دولة قطر ١٩٨
- دولة الكويت ٢٠٢
- الجمهورية اللبنانية ٢٠٧
- دولة ليبيا ٢١٥
- جمهورية مصر العربية ٢٢٤
- المملكة المغربية ٢٤٠
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية ٢٥١
- الجمهورية اليمنية ٢٥٧

■ **الملحق (١)** : قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٢٦٧

تقديم

ناقض العام ٢٠١٦ التوقعات التي حملها الربع الأخير من العام ٢٠١٥، إذ لم يضع التدخل العسكري المباشر للقوى الكبرى في سوريا النازفة حدًا لإراقة الدماء، بل استحال المشهد لهيبًا فوق لهيب.

ولم يمثل اتفاق "الصخيرات" الموقع بين الفرقاء الليبيين برعاية أممية مقدمة لنهاية للفوضى التي ما لبثت أن تعمقت وضاعفت وتيرة التشرذم.

وتراجعت الآمال في أن يكون للقتال أو للمفاوضات دور في إنهاء مراسم تدمير ما تبقى من اليمن المتهالك.

وبينما تمدد إرهاب "داعش" في العراق في بضعة أيام منتصف ٢٠١٤، لم يكن بوسع حكومة العراق سوى التقدم ببطء في مواجهته، ولم يأت هذا التقدم البطيء بمعزل عن وتيرة جديدة من تفشي الجرائم المذهبية التي لم تقل في وحشيتها ولا في قسوتها عما ارتكبه التنظيم الإرهابي.

وبعد عقود من نزاعات مسلحة أهلية مريرة بقي السودان والصومال يراوحان مكانهما، ولا يزال من غير الممكن حصر الضحايا فيهما ولا رصد الآثار المخيفة على مستقبل البلدين في ظل التخبط السياسي.

وفي كل من مصر وتونس اللتين نجيتا من عاصفة التلاعب الدولي والإقليمي بثورتيهما أدت تحديات الإرهاب المقرونة بالاشتراطات الاقتصادية الدولية إلى تراجع التطلعات، ولا تزال الطموحات الشعبية المدعمة بالاستحقاقات الدستورية بعيدة المنال.

وتوارت القضية الفلسطينية خلف كل هذا الضباب في مرحلة يتمتع فيها الاحتلال الإسرائيلي بغطاء توفره الاضطرابات الواسعة في الإقليم، والانشغال العربي العميق بالقضايا الذاتية في كل بلد، بالإضافة إلى غلبة الصراع المذهبي على فلسفة بعض نظم الحكم في المنطقة، ولم يعد للعمل الرسمي العربي تأثير يُذكر في الملف الفلسطيني سوى بالتصريحات ذات الطابع الروتيني، على نحو بات

يُغري الإدارة الأمريكية الجديدة ٢٠١٧ بإتمام مؤامرة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس العربية المحتلة.

وبينما شهدت الفترة التي يتناولها التقرير تقدمًا ملحوظًا في مشاركة المرأة على الأصعدة السياسية بصفة خاصة، إلا أن هذا التقدم لا ينبيء بتوافر الإرادة السياسية الجادة بقدر ما يشي بالحاجة إلى دعم شعبي لنظم الحكم في مرحلة تحولات عاصفة.

وفي ظل هذا الاضطراب الإقليمي الواسع والمعقد والمتراكب والمخاوف من الخرائط المتغيرة بين لحظة وأخرى لم يخل بلد عربي واحد من التضرر بالنزاعات وإفرازاتها أو على أقل تقدير بالإرهاب، فإن لم يكن البلد قد تعرض لجرائم الإرهاب بشكل ملموس، فقد تحرك أمنيًا وقضائيًا للوقاية منه، وفي غضون هذا التحرك لم تألُ المؤسسات الأمنية جهدًا لخلط المعارضة السياسية بالإرهاب وربط الجمل القصيرة بالجرائم الإلكترونية.

ويهتم التقرير بالتحولات التي تشهدها خريطة التنظيمات الإرهابية الفاعلة في المنطقة، لما لها من أثر بالغ على تحولات الخرائط السياسية بين يوم وآخر، واستخدام تدابير مكافحتها كذريعة لتبرير خنق الحريات العامة بدلاً من تعزيز البُنى المجتمعية وتنمية مقومات الدولة المدنية للتغلب عليها.

وكما درجت العادة في المنطقة العربية كانت حقوق الإنسان –واقعًا وضمانات– الضحية الأسهل لاعتبارات حفظ الأمن والاستقرار ومزاعم دوران عجلة الاقتصاد ولو بأي وتيرة كانت، وكأن الدوائر الرسمية لم تع بعد دروس هذه الحقبة القاتمة.

من أسوأ ما طبع الفترة التي يغطيها التقرير تقدم فئة الحقوقيين العرب إلى صفوف الفئات المستهدفة بالجرائم، فعلى تفاوت بين بلد وآخر كان الحقوقيون ضحايا للقتل والاختطاف والملاحقات الأمنية والمحاكمات والعقوبات السالبة للحريات وحملات التشويه والتعميم، وتضاعفت التوجهات نحو تقييد حرية الجمعيات بتعديلات تشريعية تسير عكس اتجاه حركة التاريخ.

وفات الحكومات العربية أن السؤال الذي تحتاج إلى أن تجيب عليه بداية إنما يتعلق بمدى اتساق تدابيرها السلبية بحق الحقوقيين وغيرهم مع التوجهات التي تعبر عنها لحماية الدولة الوطنية ومتطلبات الأمن والتنمية، ولم تتمهل لتفحص مدى استجابة التدابير المتخذة هذه لاحتياجاتها الواقعية في المواءمة بين وقف التدخلات الأجنبية غير الحميدة وتعزيز تماسك الجبهة الداخلية، وهو التماسك الذي لا يتحقق سوى بتأمين حقوق المواطنة وضمان المساواة ونبذ التمييز وتأمين وسائل تحقيق العدالة والإنصاف وتنمية الشعور بالكرامة.

إن التذرع بالمخاوف من الإرهاب يفقد قيمته في اللحظة التي يتم التضييق فيها على المجتمع المدني وفي طليعته جماعات حقوق الإنسان، فالمجتمع المدني المتعافي لا يمكن أن يكون سوى مناصر لحقوق الإنسان، وهاهنا فقط يكون الطرف الأكثر حيوية وفاعلية في تنمية الوعي المدني ومحاصرة ظاهرة الإرهاب واقتلاعها من جذورها، وبدون المجتمع المدني المتعافي تبقى تدابير مكافحة الإرهاب دائرة في حلقة مفرغة، ويعجز الجميع عن الوصول لأي غايات تشاركية، وننتهي بفشل الأمة.

ويلاحظ واضعو التقرير أن الإشكالية التي باتت تواجه قطاع "المدافعين عن حقوق الإنسان" بصفة خاصة لم تعد تتعلق بمدى توافر المصادر ولا بصعوبات الوصول للمعلومات، لكنها أضحت تتجسد في غزارة المعلومات المقرونة بالحاجة إلى فك طلاسم وألغاز تضاربها، وهي إشكالية تتنامى في ظل حالة الاستقطاب السياسي والاحتقان الاجتماعي المتزايد والتمترس في خنادق المواقف المسبقة، ومعها يضيع المنطق، وتتوه الحقائق، وتسود الانطباعات.

ومن هنا يأتي واجب تقديم الشكر والتقدير للمفكر الأستاذ "محسن عوض" والزميلات والزملاء أعضاء فريق إعداد التقرير الذين بذلوا جهودًا مضنية في سبيل إنجاز العدد الثلاثين في سلسلة التقرير السنوي، والشكر كذلك موصول لعدد هائل من المناضلين، وخاصة الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمناء، وقادة وكوادر الفروع والمنظمات العضوة، والأعضاء الأفراد، والزملاء من كوادر المنظمات الأخرى على مساهماتهم الثمينة في مراجعة المعلومات وتدقيقها وتوفير شروط توثيقها.

ومن نافلة القول إن هذا التقرير لا يتضمن كافة المعلومات المتوافرة بأرشيف التوثيق لدى المنظمة، لكنها فقط تتناول بعضًا من النماذج التي تدلل على صحة تحليل المشهد وتحديد السمات والعقبات.

وبالإضافة إلى هدف التقرير السنوي في إحاطة ولفت أنظار صناع القرار والمشرعين والباحثين وذوي الاختصاص إلى أهم القضايا والعوائق والأولويات، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتطلع إلى أن يثري هذا التقرير المكتبة العربية المعنية بالشئون العامة، وأن يلبي –مع أعداد التقرير السنوي السابقة– هدف إتاحة مرجع لتأريخ وإدراك مسار التحولات الاجتماعية والقانونية في الوطن العربي من منظور حقوق الإنسان.

علاء شلبي

مقدمة المحرر

يصادف هذا التقرير العدد الثلاثين من سلسلة التقارير السنوية التي تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ العام ١٩٨٧، وهى مناسبة ترمز إلى الطابع المؤسسي للمنظمة التي تداول على مسئولية إدارتها مسئولون ومهنيون وباحثون ونشطاء، كما ترمز إلى التراكم المعرفي الذي وفره تواتر هذه الإصدارات وما يواكبها من دراسات مغذية ونقاشات تقييمية جادة.

كانت هذه المعاني تفترض أن تكون مهمة إعداد هذا التقرير أيسر، ومصادره أوفر، واستخلاصاته أدق، ليس فقط بحكم التراكم المعرفي والخبرات، بل أيضًا بفضل التقدم المطرد في وسائل الاتصال التي أتاحت بلوغ نطاق أوسع من المصادر، وظهور أجيال جديدة من منظمات حقوق الإنسان والباحثين والنشطاء الجادين، بل تسريب وثائق كنا نحتاج دهرًا للاطلاع عليها وكشف ما انطوت عليه من حقائق، لكن للأسف الشديد لم يكن الأمر كذلك، إذ كان إعداد هذا التقرير من أشق المرات التي واجهت إعداد التقارير السنوية للمنظمة، من جراء تسييس المعلومات وانقسام الرؤى حيال الأحداث الجارية والفوضى الإعلامية.

لم تكن الصعوبات التي اعترت جهد إعداد هذا التقرير حكرًا على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بل عكستها أيضا العديد من التقارير الدورية أو المتخصصة الدولية والإقليمية والوطنية، فتقارير بعثات الأمم المتحدة لمناطق النزاعات المسلحة –التي لا تضاهيها تقارير في الجهد والإمكانيات ووجودها في قلب الأحداث– لم تعد تفاجئنا بتذييل كثير من الأحداث بعبارة "ولم يتسن للبعثة تدقيق هذه الأخبار"، فضلاً عن التباين الشديد في رصد أعداد الضحايا بين منظمات الأمم المتحدة ذاتها.

وبينما يمكن إرجاع بعض أوجه هذه الظاهرة لاعتبارات فنية أو صعوبات ميدانية، فإن بعضها –بل أخطرها– يعود إلى رغبة بعض الدول في التضليل، ولن نقف هنا عند نموذج تقرير الرباعية حول القضية الفلسطينية الذي كشفته استقالة مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة الجنرال "ألفارو دي سوتو" في مايو/أيار ٢٠٠٧ احتجاجًا على ممارسات هذه اللجنة، أو التحقيقات البريطانية حول مشاركة بريطانيا في قرار غزو العراق، ولكن أدعو القارئ إلى

التوقف حتمًا عند تقرير فلسطين عن عدوان إسرائيل على قطاع غزة في صيف العام ٢٠١٤، والممارسات التي ارتكبتها سلطات الاحتلال للحيلولة دون تمكين لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان من ممارسة مهامها، والضغوط الدولية التي باشرتها، وصلت إلى حد التهديد المباشر لحياة رئيس لجنة التحقيق الحقوقي الكندي البارز "وليام شاباس".

ويغطي هذا التقرير الفترة من منتصف العام ٢٠١٥ –التي توقف عندها التقرير الأخير للمنظمة– إلى نهاية العام ٢٠١٦، وهى فترة حافلة بالأحداث الملتبسة بنوعية الجرائم التي واكبتها والأطراف المتورطة فيها والنتائج التي تمخضت عنها وتلك التي سوف تترتب عليها، ولم يتجاوز التقرير الحقيقة عندما قدرها كحرب عالمية ثالثة مصغرة تدور رحاها على الأرض العربية، إذ تشارك فيها ثلث بلدان العالم على نحو أو آخر عبر تحالفات ثنائية وجماعية، بينما تتصل أهدافها بإعادة صياغة موازين القوى الإقليمية والدولية.

وقد فرض هذا السياق تغييرًا على تبويب هذا التقرير بتضمينه في بابين اثنين: يتناول أولهما التحليل الكلى للمشهد، ويتعرض الثاني للتقارير الوطنية، واختزال القسم الثالث من التقرير بضمه إلى القسم الأول الذي يُعنى بالتحليل الكلي لضمان الترابط بين تطور الأحداث الرئيسة ونتائجها.

محسن عوض

المقدمة التحليلية

حالة حقوق الإنسان في العالم العربي
٢٠١٥ – ٢٠١٦

يقع مسار حقوق الإنسان في العالم العربي تحت وطأة عدة ظواهر مشتركة، يأتي في مقدمتها تفشي الإرهاب وتطور طبيعته ووسائله وغاياته، وتفاقم الانقسامات الداخلية التي قوضت استقرار ثلث بلدان المنطقة وهوت بها إلى مستنقع الحروب الأهلية، وتطبيع الاحتلالات الأجنبية والتدخل الأجنبي في شئون العديد من البلدان العربية على نحو أدى إلى تآكل القرار الوطني الذي كافحت الشعوب العربية من أجل استقلاله.

طبعت هذه الظواهر مسار حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بصبغة مأساوية في معظم البلدان العربية، ولم تحل فحسب دون إحراز تقدم يُذكر في حقوق الإنسان والحريات العامة في معظم البلدان العربية، بل استُخدمت من جانب بعض الحكومات في تبرير انتهاكات جسيمة للحريات العامة بصفة خاصة، وتحميل الحراك الاجتماعي الذي شهدته المنطقة منذ مطلع العقد الحالي مسئولية الفوضى التي تعم أرجاء المنطقة للتهرب من التزاماتها تجاه تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

وقد أفضت مرئيات الواقع المؤسف وحملات التخويف إلى تراجع الطلب على الحريات لدى بعض المجتمعات العربية لصالح الطلب على الأمن من هول ما شهدته من جرائم.

وقد أفرزت هذه التطورات –فرادى ومجتمعة– سلسلة من الظواهر غير المسبوقة كمًا ونوعًا، مثل ظاهرة اللجوء والنزوح التي فاضت عن قدرات بلدان المنطقة إلى الجوار الأوروبي، والهجرة غير النظامية، وانتعاش الجريمة المنظمة في تجارة السلاح والمخدرات، والاتجار بالبشر.

أولاً: النزاعات المسلحة... حرب تلد أخرى

جنباً إلى جنب مع الظواهر الإرهابية في العديد من بلدان المنطقة تنخرط نصف البلدان العربية في نزاعات مسلحة فعالة بدرجة أو بأخرى، وتتأثر بقيتها بشكل ملموس بهذه النزاعات.

وتجتذب هذه النزاعات نحو ثلث دول العالم عبر ثلاثة تحالفات رئيسة، هي: التحالف الدولـــي لمواجهة الإرهاب الذي تقوده الولايـــات المتحدة الأمريكية

ويضم من الناحية الرسمية ستين دولة، ونظيره الإسلامي الذي تقوده المملكة العربية السعودية ويضم ٣٤ دولة، ويختص التحالف الثالث بإعادة الشرعية في اليمن وتقوده المملكة العربية السعودية أيضًا ويضم ١٥ دولة فضلاً عن تورط التحالفات الدولية بقدر أو بآخر في هذه النزاعات مثل حلف شمال الأطلنطي (الناتو).

تتميز هذه النزاعات بعدة سمات تُضفي عليها خطورة خاصة في نمط تفاعلها وفي فرص إنهائها، ومدى استدامة السلام المفترض لنهايتها، وتتمثل أهم هذه السمات فيما يلي:

أولاً: إن معظم هذه الحروب من نسل حروب تاريخية يعود بعضها لخمسينيات القرن الماضي، مثل حرب انفصال جنوب السودان واحتلال فلسطين، ويعود بعضها إلى سبعينيات القرن الماضي، مثل حروب الصومال التي انبثقت عن حرب الأوجادين التي انتهت بانقلاب "زياد بري" وتفكك الدولة الصومالية، ويواجه العراق حروبًا متواصلة منذ ثمانينيات القرن الماضي، وآخرتها من تداعيات الحراك الاجتماعي الذي ساد المنطقة منذ العام ٢٠١٠ وانزلق إلى حرب ضروس.

وثانيًا: انخراط أعداد يصعب حصرها من الفاعلين من غير الدول المنخرطين في هذه النزاعات، وتشمل تنظيمات عسكرية ومليشيات وجيوشًا موازية، وهذا يعني صعوبة الوصول إلى تسويات، كما يعني هشاشة التسويات التي يمكن التوصل إليها.

وثالثًا: تورط أقطاب النظام الدولي وأقطاب النظام الإقليمي في النزاعات بشكل مباشر على نحو دمج النزاعات الجارية في بلدان المنطقة في صراع الإستراتيجيات العالمية لتعديل موازين القوى السائدة.

ورابعًا: تورط معظم الأطراف في تجاوز القانون الدولي الإنساني سواء في نوعية الأسلحة المستخدمة، مثل الأسلحة الكيماوية وغيرها من الأسلحة المحظورة دوليًا، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية والمستشفيات والمدارس والبنية التحتية.

أنزلت النزاعات المسلحة الأهلية وامتداداتها الإقليمية والدولية خسائر اجتماعية واقتصادية وثقافية فادحة بالكثير من البلـــدان العربية، يأتي في صدارتها سوريا في خضم نزاع مسلح تعددت أطرافه وأهدافه وآثاره.

فمع دخول النزاع المسلح في سوريا عامه السادس بعد أن سطا الفاعلون الدوليون والإقليميون على الثورة الشعبية السلمية في سوريا استفحل النزاع من خلال تزايد الأطراف المنخرطة بشكل مباشر في العمل المسلح في البلاد، وشكل التدخل العسكري الروسي لمساندة النظام نقطة تحول أساسية في خريف العام ٢٠١٥، كما سبقتها الولايات المتحدة التي أضافت إلى قيادتها لتحالف دولي ضد الإرهاب مساندتها العسكرية المباشرة لوحدات حماية الشعب الكردي تحت مسمى "قوات سوريا الديمقراطية".

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير فشلت كافة الجهود الدولية في إنجاز عملية سياسية مناسبة، كما لم تُفلح محطات وقف إطلاق النار والهدنات المتتابعة في إنقاذ أرواح المدنيين إلا على نحو جزئي محدود، وتواصل ارتفاع معدلات حمام الدم، حيث بلغ عدد الضحايا في أقل تقدير متوازن قرابة ٤٠٠ ألف شخص بحلول منتصف ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ أكثر من نصفهم من المدنيين السوريين، وتوزع بقية القتلى بين قوات النظام والمليشيات الشيعية الأجنبية المساندة له، وبين فصائل المعارضة المسلحة وجماعات الإرهاب الدولي الذين يضمون في تشكيلاتهم عشرات الجنسيات الأجنبية وينشطون تحت مسمى "الجهاد" في أنحاء البلاد.

وشكَّل التدخل العسكري الروسي المباشر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ عاملًا أساسيًا في تغيير المشهدين السياسي والعسكري، حيث عززت روسيا من انتشارها العسكري الدائم عبر قاعدتها في طرطوس، وانخرطت في دعم قوات النظام عبر قواتها الجوية والصاروخية لاستعادة المناطق المختلفة، ما أدى إلى الحيلولة دون انهيار متوقع للنظام وتعزيز قدرته في تأمين العاصمة دمشق والسيطرة على أقاليم كاملة كان قد فقدها، وخاصة في ريف دمشق وحمص وحماة وحلب، وبذلك استعادت القوات الحكومية أغلب مناطق البلاد.

وفي خضم تلك التحولات تورطت كافة الأطراف في ارتكاب فظاعات ضد المدنيين ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويتوافر في أغلبها الركن المعنوي (القصد الجنائي)، وبقيت العدالة مفهومًا غائبًا عن الوضع في سوريا رغم تداعياته المذهلة على الأوضاع العالمية.

تراوحت أعداد القتلى بسبب النزاع المسلح منذ نهاية العام ٢٠١١ إلى ما بين ٤٠٠ ألف إلى ٤٣٠ ألف شخص، بينهم قرابة ٢٥٠ ألفًا من المدنيين، ونحو ٩٠ ألفًا من جنود النظام ومليشياته من السوريين، وقرابة ٢٠ ألفًا من المليشيات

الشيعية الأجنبية الموالية للنظام، ونحو ٧٠ ألفًا من جماعات المعارضة المسلحة والتنظيمات الإرهابية نصفهم على الأقل من السوريين.

وتقدر مصادر المنظمة أن نحو ١٥ ألفًا قد توفوا في السجون، ويُعتقد أن نسبة كبيرة منهم قضت تحت التعذيب، فضلًا عن نحو سبعة آلاف يعتبرون في عداد المختفين قسريًّا، ولا يشمل ذلك المحتجزين لدى المؤسسات الأمنية والسجون بمعزل عن العالم الخارجي.

ولم يكن بوسع التقرير الوقوف على تقديرات مناسبة فيما يتعلق بالإصابات، وخاصة ما بلغ منها حد الإعاقات والإصابات الدائمة.

ونالت مناطق حلب الشرقية النصيب الأكبر من التجاوزات العسكرية خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦، وشمل ذلك الأحياء السكنية ومراكز طبية ومرافق خدمة عامة ومخازن للمؤن، وقد راح ضحية القصف خلال هذه الفترة الآلاف من المدنيين نتيجة استخفاف الطائرات السورية والروسية بالأهداف المدنية، وكذا قيام الجماعات المسلحة بالتمركز في أحياء مدنية ومراكز طبية لمحاولة تجنب آثار الضربات الجوية، ولم تنته سوى بإجبار المسلحين على الخروج إلى إدلب وفق ترتيبات دولية، وفرض النظام سيطرته على كامل مدينة حلب ومحيطها على نحو أفضى إلى توازن جديد للقوى أملى هدنة مؤهلة للصمود، وأعاد فتح ملف جهود التسوية مرة أخرى بعد تكرار فشل جولتي جنيف (١) وجنيف (٢).

وبينما تصدر الإرهاب معاناة العراق فقد استمر الصراع على الأسس المذهبية والعرقية سببًا رئيسًا في إهدار حياة المواطنين العراقيين، وطبقًا لأرقام بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق فقد قتل ٨٢٤٢ شخصًا وأصيب ١٤١٧٢ خلال الفترة من أغسطس/آب ٢٠١٥ حتى نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، وتزداد طبقًا للتقديرات الحقوقية غير الرسمية إلى ٣٠ ألف قتيل على الأقل.

وبينما سقط قسم كبير من هؤلاء ضحايا للإرهاب ومكافحته فقد سقط العديد من الضحايا خلال الغارات الجوية العراقية والأمريكية أدت إلى مقتل مئات المدنيين نتيجة استهداف مناطق مدنية، بما في ذلك منشآت تعليمية وصحية وسجون ومراكز احتجاز ومبان سكنية ومرافق للمياه والكهرباء، كما قُتل العديد منهم على أيدي مليشيات "الحشد الشعبي" في المناطق السكنية التي تم تحريرها من أيدي داعش حيث ارتكبت جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي مارسها تنظيم داعش.

وكان من نماذج ذلك ما قامت به مليشيـــات "الحشد الشعبي" بقيادة إيرانية

بحق سكان الفلوجة ومحيطها في نهاية مايو/آيار ٢٠١٦ بإعدام عدد من الشباب بدم بارد على أُسس مذهبية، شملت قطع رءوس ١٣، وإخفاء ٥٦ شخصًا آخرين تم اقتيادهم بواسطة مليشيات "الحشد الشعبي" واحتجازهم في إحدى المنشآت التعليمية خارج مدينة الجرف، ويُعتقد أنه تم قتلهم خارج نطاق القانون، كما لجأت مليشيات "الحشد الشعبي" إلى تدمير مماثل لما يفعله تنظيم داعش عقب انسحابه من المناطق التي انسحب منها، واستهدفت بصفة خاصة المساجد والمباني السكنية والمباني الخدمية، فضلًا عن أعمال السلب والنهب.

وبعد التقدم الذي أحرزته ليبيا في تجاوز النزاع المسلح الذي رافق إقصاء النظام السابق انزلقت البلاد إلى نزاعات أهلية داخلية متعددة الأوجه ساقتها إلى مسار الدول الفاشلة في المنطقة، وفي ظل هذا التنازع المستمر والمتزايد عاشت ليبيا خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة انهيار أمني شامل وغياب تام للدولة في ظل تنافس أربع حكومات واقعية على أقسام من الأراضي الليبية، وينعكس ذلك على حالة حقوق الإنسان التي تشهد تحديات رئيسة في ظل الافتقاد للأمن وعدم الاستقرار، وتزايد أعداد اللاجئين والنازحين وغياب فرص العودة، وارتفاع أعداد القتلى والمصابين في ظل استمرار حالة الإفلات من العقاب، وانهيار المؤسسات القضائية بفعل التدخلات السياسية، وتزايد أعداد المحتجزين بمعزل عن الضمانات القانونية واحتجاز غالبيتهم في مراكز احتجاز غير قانونية تفتقد لأدنى مقومات المعيشة والرعاية الطبية.

وفي مناطق الشرق التي تحظى باستقرار أكبر تسيطر قوات الجيش الوطني المدعومة من البرلمان على كل مناطق الشرق ومدينة بنغازي بعد أن أحكمت سيطرتها خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦ على أحياء "الصابري" و"سوق الحوت" و"قنفودة" و"القوارشة"، ولا تغيب عن سيطرتها سوى مدينة درنة التي يتنازع عليها تنظيما "داعش" و"القاعدة". وامتد إسهام الدعم الاجتماعي من القبائل الرئيسة لقوات الجيش الوطني في مناطق الشرق إلى مناطق متعددة في جنوب البلاد وبعض المناطق في الغرب.

لكن هذا الاستقرار النسبي لم يدعم حالة حقوق الإنسان التي شهدت وقوع العديد من الانتهاكات الجسيمة، وخاصة التفجيرات الإرهابية وعمليات الاغتيال التي طالت عسكريين وسياسيين وحقوقيين وإعلاميين والقتل خارج نطاق القانون لمحتجزين.

وتشهد مناطق الغرب التي تسيطر المليشيات "الإسلامية" على القسم

الرئيس فيها فوضى شبه شاملة ولدت انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، شملت النزاعات المسلحة البينية للسيطرة على المناطق وخاصة في العاصمة طرابلس، والعشرات من جرائم الاغتيالات والاختطاف والتفجيرات.

ويتفشى في الغرب احتجاز الآلاف من المحتجزين خارج نطاق القانون في مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها المليشيات، ويشمل ذلك الآلاف من عناصر حكم "القذافي" الذين يتواصل احتجاز أغلبهم دون تحقيقات ومحاكمات، وقتل البعض منهم بدم بارد حال تقرر الإفراج عنهم بعد عرضهم على القضاء.

كما يحتجز الآلاف من المهاجرين غير النظاميين في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى احتجاز مواطنين وأجانب مقيمين في مراكز الاحتجاز غير الرسمية ورفض الإفراج عنهم لحين الحصول على مبالغ مالية من ذويهم، ورفض تنفيذ قرارات النيابة العامة بالإفراج عنهم أو التحقيق في أسباب احتجازهم.

وفي مناطق الجنوب الأقل سكانًا اتسع نطاق النزاعات القبلية سواء على صلة بالأزمات التاريخية بين بعض القبائل أو كامتداد للصراعات السياسية شمالاً، بينما تنتشر جماعات إرهابية أجنبية متنوعة في عدد من المناطق التي تتقلص فيها أعداد السكان وتعد ممرات توريد الأسلحة للمليشيات المتحكمة في مناطق الغرب بعد إحكام السيطرة على السواحل الليبية شمالًا في إطار جهود مكافحة الهجرة غير النظامية، وتم تدمير كافة مكاتب السجل المدني وحرقها في تدابير ترافقت مع حصول عشرات الآلاف من الأجانب على بطاقات هوية ليبية، لا سيما من أعضاء التنظيمات الإرهابية في مناطق جنوب الصحراء الكبرى.

وانزلق النزاع الأهلي في اليمن الذي اندلع في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ بانقلاب تحالف مليشيات الحوثي/صالح على الشرعية إلى حرب أهلية سرعان ما تحولت إلى حرب إقليمية، جراء دعم إيران تحالف الحوثي/صالح، إذ سرعان ما انخرطت المملكة السعودية في النزاع على رأس تحالف عربي يضم خمس عشرة دولة عربية لإعادة الأمور إلى مسارها الذي بلورته المبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني.

ودفع المدنيون الثمن الأكبر لهذا النزاع المسلح حيث قتل ما لا يقل عن ١٢ ألف مدني، كما بلغت الخسائر في صفوف المقاتلين نحو ثمانية آلاف مقاتل، موزعين بين أربعة آلاف من مليشيات الحوثي وألفين من قوات على عبد الله

صالح، وألفين من قوات الجيش الوطني اليمني والمقاومة الشعبية التابعين للحكومة، كما أصيب ما لا يقل عن ٣٠ ألفًا من المدنيين.

تسابق أطراف النزاع في النيل من المدنيين من خلال أعمال القصف العشوائي والعمدي للأهداف المدنية التي تستند إليها مليشيات الحوثي- صالح لترويع السكان وضمان السيطرة وقمع التحرك الشعبي ضدها، وقد سقط نحو ٢٠ بالمائة من المدنيين بسبب القصف الجوي للتحالف العربي الذي نال في ١٧ حادثة من بين نحو ٢٥ حادثة من القوات والمدنيين في المناطق الموالية للحكومة الشرعية.

وواصلت مليشيات الحوثي- صالح خلال الفترة التي يتناولها التقرير احتجاز المزيد من المعارضين لها والنشطاء الحقوقيين والإعلاميين بما يقدر في الوقت الحالي بنحو ٨ آلاف شخص، بينهم المئات في عداد المختفين قسريًّا.

وبينما أخفقت الجهود العسكرية في حسم المعارك لصالح أي من الطرفين، فقد تهاوى اقتصاد اليمن المتهالك، وانهارت مقومات المعيشة والمرافق الخدمية، وتفشت الأمراض الوبائية في ظل عجز الخدمات الصحية، وأصبح ٨٠% من السكان في حاجة للإغاثة، وتشرد داخل البلاد نحو ٣ ملايين شخص.

وبنهاية إعداد هذا التقرير كانت كافة المفاوضات التي تسعى إلى تحقيق تسوية سلمية حقيقية أو حتى تحقيق هدنة طويلة تُتيح تهدئة لإيجاد مخرج قد فشلت نتيجة تباين الخلافات والمصالح، ونتيجة لتخوف مليشيات الانقلاب من الموافقة على وقف القتال لمدة طويلة مما قد يساعد في سقوطها خاصة مع ما تواجهه من انتفاضة شعبية داخل مناطق سيطرتها، لذا تسعى جاهدة إلى خرق أي هدنة جنبًا إلى جنب مع عرقلة كافة مباحثات التسوية.

ومع تزايد الانتهاكات أصبح من الضروري وجود لجنة مستقلة للتحقيق في شبهات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى ترتكب خلال الحرب الدائرة رحاها في اليمن والتي تعصف بكل ما هو إنساني هناك.

وفي السودان ظلت النزاعات المسلحة تمثل مصدرًا فظًا للعديد من الحقوق الأساسية، بدءًا من الحق في الحياة، إلى الحرية والأمان الشخصي، إلى الحق في السلامة البدنية وغيرها من الحقوق ، ورصد تقرير "الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في السودان" تزايدًا كبيرًا في النزاعات المسلحة التي تخوضها جهات حكومية وغير حكومية على حد سواء في منطقة جبل مرة في دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق والاشتباكات القبلية فضلًا عما تسببه هذه النزاعات

من تشريد للمدنيين على نطاق واسع.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهد القتال في دارفور بين القوات الحكومية و"حركة تحرير السودان – فصيل عبد الواحد" تصعيدًا أفضى إلى وقوع انتهاكات جسيمة، بما في ذلك القتل العشوائي وتدمير القرى وحرقها واختطاف النساء وممارسة العنف الجنسي عليهن، وتفاقمت أوضاع المشردين بانضمام نحو ٨٠ ألف مشرد جديد للمشردين خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام ٢٠١٦.

كذلك أدى استئناف المعارك الحربية بين القوات السودانية و"الحركة الشعبية لتحرير السودان– قطاع الشمال" في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وما يتبعها من قصف جوي من القوات الحكومية إلى سقوط العديد من القتلى بين المدنيين وتدمير المنازل وإتلاف المحاصيل وقتل المواشي، وزادت أعداد المشردين، كما زادت حاجتهم للعون.

وقد أثار ارتياح المنظمة العربية لحقوق الإنسان قرار الجبهة الثورية السودانية لوقف إطلاق النار من جانب واحد لمدة ستة أشهر في جنوب كردفان والنيل الأزرق في ٢٨ إبريل/نيسان ٢٠١٦، وإعلان الحكومة وقف إطلاق النار لمدة أربعة أشهر اعتبارًا من ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٦ الذي تقرر تمديده لاحقًا، إلا أن ذلك لم يمثل المقدمة المنشودة لاستئناف جهود السلام، ولا تزال الممارسات القمعية التي دأب النظام على استمرار ممارستها تجاه المجتمع السوداني ككل –عند الانتهاء من هذا التقرير– لا تعزز هذه النظرة التفاؤلية.

ورغم التقدم الذي أحرزه الصومال على طريق إعادة بناء الدولة الاتحادية استمر النزاع بين قوات حكومة الصومال الاتحادية مدعومة من قبل قوات حفظ السلام "أميسوم" ضد الجماعة المسلحة المعروفة باسم حركة الشباب، وأدى الهجوم إلى نزوح العديد من السكان وقتل العديد من المدنيين، كما لا تزال الحالة الإنسانية في الصومال مزرية، حيث تسببت ظاهرة "النينو" في وقوع فيضانات منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥، مما أدى إلى الإضرار بما يقرب من ١٤٥٠٠٠ شخص وتشريد ما يقرب من ٦٠٠٠ شخص في جميع أنحاء جنوب ووسطها الصومال، وبحلول ٩ أكتوبر/تشرين أول كان ما يقرب من ٣,٢ مليون شخص بحاجة إلى مساعدات، وأكثر من ٨٥٠٠٠٠ شخص يفتقرون إلى الأمن الغذائي.

كما استمر وضع حقوق الإنسان مزريًّا نتيجة استمرار أعمال العنف في مختلف أنحاء البلاد لا سيما في مناطق الجنوب والوسط، وأثرت الأعمال القتالية على المدنيين المحاصرين في مناطق إطلاق النيران، وارتكبت كافة أطراف النزاع

المسلح الدائر في الصومال ممثلة في القوات الموالية للحكومة، وقوات بعثة الاتحاد الإفريقي "أميسوم" والقوات الكينية وحركة الشباب في جنوبي البلاد ووسطها انتهاكات جسيمة للحق من الحياة أسفرت عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين والاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير بالنسبة للصحفيين بالرغم من الوعود الكثيرة لإنهاء تلك الاعتداءات .

أما قضية فلسطين التي تمثل النموذج الأوحد للاستعمار الاحتلالي الاستيطاني العنصري بعد انقراضه من كل أنحاء العالم، فقد دشنها هذا العام بمناسبتين: أولهما مرور مائة عام على "وعد بلفور" الذي أعطى من لا يملك وعداً لمن لا يستحق، وشهد ثانيها مرور خمسين عامًا على استكمال إسرائيل احتلال كامل التراب الفلسطيني في ١٩٦٧، وتجاهل العالم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وترتكب يوميًّا من جانب الاحتلال الإسرائيلي، وتجويع مليوني فلسطيني في سياق الحصار الإجرامي لقطاع غزة وتشريد ملايين المواطنين الفلسطينيين بين مختلف مهاجر العالم، بل أصبح جدار الضم العنصري نموذجًا يحتذى.

في هذا السياق –وفقًا لتقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وفي مقدمتها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان– فقد استمر تدهور حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحوٍ غير مسبوق في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبينما شكّل الحصار غير القانوني وغير الإنساني الذي تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي فرضه للعام العاشر على التوالي العنوان الأبرز لانتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة، شكّلت الإعدامات الميدانية والتوظيف غير المتناسب للقوة من قبل قوات الاحتلال والتغول في اعتداءات المستوطنين العنوان الأبرز لتلك الانتهاكات في الضفة الغربية، أما على المستوى الفلسطيني فقد استمرت حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في التدهور في ظل استمرار حالة الانقسام الداخلي في السلطة الفلسطينية وتعثر جهود المصالحة الوطنية.

وقد شهد قطاع غزة تفاقمًا غير مسبوق في الأوضاع الإنسانية في ظل استمرار العقوبات الجماعية المفروضة على نحو مليوني نسمة بفعل الحصار، وخلافًا لادعاءات قوات الاحتلال الإسرائيلي لم يشهد هذا العام أي تغير جوهري على سياسة الحصار، وما تزال تلك القوات تفرض قيودًا على حرية الحركة للأفراد والمعاملات التجارية، مما فاقم من معاناة السكان، وأدى إلى المزيد من التدهور في ظروفهم المعيشية، وأعاق آفاق التنمية وتطور الحياة الاقتصادية،

وما يزال عشرات الآلاف من المدنيين بلا مأوى جراء تعرض منازلهم للتدمير خلال ٣ حروب شنتها قوات الاحتلال على القطاع في أقل من ٦ سنوات، ومع نهاية العام أثبتت آلية الأمم المتحدة لإعادة إعمار القطاع فشلها مجددًا، وأنها آلية لمأسسة الحصار بقبول دولي في ظل استمرار القيود على دخول مواد البناء من قبل سلطات الاحتلال.

وفي الضفة الغربية واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اقتراف المزيد من جرائم القتل العمد وانتهاكات الحق في الحياة بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، إذ شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تصعيدًا غير مسبوق في جرائم القتل وتوظيف قوات الاحتلال للقوة المفرطة وغير المتناسبة بحق المدنيين الفلسطينيين في مواجهة أعمال الاحتجاج المتصاعدة، ووثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عشرات الحالات التي قام فيها جنود الاحتلال ومستوطنون وعناصر أمن وأفراد شرطة إسرائيليون بإعدامات ميدانية لفلسطينيين بادعاء قيامهم أو محاولتهم القيام بطعن عناصر إسرائيليين، كما صعدت قوات الاحتلال جرائم الاستيطان في كافة أنحاء الضفة الغربية وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة، وزادت حدة العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد المدنيين، وواصلت قوات الاحتلال فرض قيود على التنقل في الضفة الغربية بفعل الحواجز العسكرية التي تقطع أوصالها وتمنع التواصل بين مدنها وقراها ومخيماتها، كما زادت عمليات الاعتقال وما يرافقها من تعذيب للمعتقلين وإساءة معاملتهم.

وقد شجع قوات الاحتلال الإسرائيلي في التمادي في جرائمها استمرار تفشي أجواء الحصانة والإفلات من العقاب على المستوى الدولي وتحديها السافر لقواعد القانون الدولي، إمعاناً في جرائمها المنهجية ولمنع مساءلتها فقد مارست سلطات الاحتلال ضغوطاً سياسية دولية وتهديدات مباشرة لحياة رئيس لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الحقوقي الكندي "ويليام شاباس"، وهي اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي واسع النطاق في صيف ٢٠١٤، فبعد أن حالت سلطات الاحتلال دون تمكين اللجنة من مباشرة مهامها ودخول الأراضي الفلسطينية المحتلة تقدم "شاباس" باستقالته في مطلع فبراير/شباط ٢٠١٥، مشيرًا إلى الضغوط الإسرائيلية والتهديدات ذات الطبيعة الجدية لحياته.

ومن المؤسف أن هذا الواقع الإجرامي لقوات الاحتلال لم يحفز القوى السياسية المتنازعة فى فلسطين على تجاوز الانقسام الداخلي، إذ استمر تعثر عملية

المصالحة الوطنية خلافًا للتوقعات والآمال التي بنيت في أعقاب التوقيع على اتفاق الشاطئ في إبريل/نيسان ٢٠١٤، وما تلاه من تشكيل حكومة توافق وطني في يونيو/حزيران من العام نفسه، وقد أدى الانقسام إلى استمرار حالة الانهيار في النظام السياسي الفلسطيني، بما في ذلك وجود جهازين قضائيين منفصلين لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمرار شلل المجلس التشريعي وعجزه عن القيام بمهامه الرقابية والتشريعية، وتفرد السلطات التنفيذية بالعمل دون مساءلة، حيث أخفقت المحاولات في العام ٢٠١٦ لإجراء الانتخابات البلدية التي كانت تعد مقدمة لتنفيذ المصالحة، وظلت جميع المؤسسات الفلسطينية معتمدة على شرعية منتهية الصلاحية.

وانعكس ذلك كله على حالة حقوق الإنسان في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية برمتها، وما تزال غالبية الانتهاكات الداخلية وتراجع حالة الحريات العامة تتصل بحالة الانقسام، بما في ذلك القيود على الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، وفرض المزيد من القيود على منظمات المجتمع المدني، واستمرار عمليات الاعتقال السياسي التعسفي وجرائم التعذيب.

كما فاقم الانقسام من الأزمات المعيشية التي يواجهها الفلسطينيون – خاصة في قطاع غزة– بشكل لافت، فقد تفاقمت أزمة معبر رفح الحدودي بشكل غير مسبوق، حيث لم يفتح سوى أيام معدودة، الأمر الذي صَعَّب من أوضاع عشرات الآلاف من المرضى والطلاب وأصحاب الإقامات والتأشيرات، كما تفاقمت أزمة الكهرباء المستمرة منذ نحو عشر سنوات، وزادت فترات انقطاع التيار الكهربائي حتى وصلت مع نهاية العام ٢٠١٦ إلى معدل يتروح بين ثلاث ساعات إلى أربع ساعات يوميًّا، ولم يتم التوصل إلى اتفاق يقضي بحل أزمة رواتب عشرات الآلاف من موظفي حكومة غزة السابقة في ظل اتخاذ كتلة التغيير والإصلاح –التي تنعقد باسم المجلس التشريعي في غزة– قرارها بتخصيص أراضٍ حكومية لموظفين حكوميين عوضًا عن مستحقاتهم المالية المتأخرة.

ثانيًا: الإرهاب... خرائط متغيرة وواقع متجذر

١. بزوغ داعش وأفولها

قبل سنوات طويلة من بروز داعش، كانت القاعدة هي التنظيم الإرهابي الأبرز على الساحة الدولية، وخلال الاحتلال الأمريكي للعراق، سعى "أبو مصعب الزرقاوي" مؤسس منظمة التوحيد والجهاد، (المسئولة عن ٤٢% من التفجيرات

الانتحارية في العراق بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥) إلى التواصل مع "أسامة بن لادن"، وأعلن ولاءه للقاعدة، وغيَّر اسم التنظيم إلى "التوحيد والجهاد: القاعدة في بلاد الرافدين الذي اشتهر إعلاميًا باسم "القاعدة في العراق" (AQI).

وعندما قتل "الزرقاوي" في العام ٢٠٠٦ خلفه "أيوب المصري"، وسرعان ما اندمج تنظيم القاعدة في العراق مع شبكة واسعة من تنظيمات المقاومة السنية، وأطلق على الكيان الجديد اسم "تنظيم الدولة الإسلامية" (ISI)، وفي ظل قيادة "المصري" طور تنظيم "الدولة الإسلامية" مجموعة نظم إدارية جاءت بأشكال متعددة متوازية مع الوزارات في الدولة، كما قسم بغداد إلى ستة تقسيمات فرعية للنفوذ يتولى إدارة كل منها أمير محلي، كما طور المبادئ الأيديولوجية ونظام التراتب في التنظيم.

ولعب سجن "معسكر بوكا" –الذي كان يمر عليه العديد من المقاتلين– دورًا مهمًّا في حياة التنظيم، ومن خلاله التقى "إبراهيم عواد البدري" الشهير باسم "أبو بكر البغدادي" بالعديد من المقاتلين، وجنَّد العديد منهم لقيادة "الخلافة" التي أعلنها بعد بضع سنوات.

ورغم أن "البغدادي" لم يكن عضوًا رسميًّا في قيادة التنظيم في ذلك الوقت، فقد أعطى التنظيم عمقًا استراتيجيًّا جذب اهتمام التنظيم والمجندين الجدد على السواء، ودُعي "البغدادي" للانضمام لمجلس شورى التنظيم في العام ٢٠٠٧، وبعد ثلاث سنوات عندما قتل "المصري" وقادة آخرون، أُختير "البغدادي" لقيادة التنظيم في لحظة تزامنت مع حدث مهم، وهو إعلان البنتاجون تصفية ٣٤ من ٤٢ من قيادات القاعدة في العراق، وأن التنظيم فقد اتصالاته بقيادة القاعدة في باكستان وأفغانستان، وأحدث هذا فراغًا قياديًّا في علاقة تنظيم القاعدة، وأصبح "البغدادي" متحررًا من تبعية تنظيم القاعدة.

عمق "البغدادي" انفصامه عن القاعدة بتعزيز صلاحيات قادة التنظيم بأكثر مما فعل "المصري"، وعين أعدادًا كبيرة من عناصر الجيش والمخابرات العراقيين السابقين لتعزيز هذا التطور، حيث كان هؤلاء يتطلعون إلى تدمير النظام الجديد الذي تأسس بقيادة "نوري المالكي".

وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ وجه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وتنظيم القاعدة في العراق هجمات مكثفة، وردت الحكومة العراقية بقوة شديدة، ولكنها لم تكن قادرة على الحد من نشاط هذه الجماعات، واستطاع التنظيمين في يناير/كانون ثـــان ٢٠١٤ السيطرة على الفالوجة، وأعلنوها إمـــارة إسلاميـــة، كما

أعلنوا أنهم سيدافعون عن السنة ضد حكومة "المالكي".

ولكن طموحات "البغدادي" لم تتوقف عند العراق، وعقب انتشار الاحتجاجات في سوريا أرسل "البغدادي" مجموعات صغيرة من تنظيم الدولة للعمل في سوريا بدأت بسلسلة من تفجيرات السيارات في العام ٢٠١٢، وأعلنت مجموعة "جبهة النصرة" حضورها في حلب، حيث كان يفترض أن تكون جماعة محلية بازغة، والواقع أنها كانت تدار من جانب "أبو محمد الجولاني" الذي سبق أن حارب مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق، وقد قام "الظواهري" بتوجيه نداء للمسلمين في كل مكان لدعم جهود هذه الحركة في سوريا في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ ضد النظام، وفي ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية تصنيف "جبهة النصرة" كمنظمة إرهابية.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٣ أعلن "البغدادي" بياناً ربط فيه بين تنظيم جبهة النصرة والقاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وقيادته للمنظمات الثلاث تحت مسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، لكن "الجولاني" والقاعدة لم يوافقا على هذا الإجراء وعملا على صد المقاتلين الذين دفع بهم البغدادي إلى سوريا، كما أعلن "الظواهري" بياناً يحظر فيه على "البغدادي" العمل في سوريا، وفى رد فعله على ذلك لم يكتف "البغدادي" باستمرار دفع المقاتلين لسوريا، بل نجح في استقطاب أعداد غفيرة من مقاتلي "النصرة" لشعاره الجديد، وأعلن ردًا على "الظواهري" أنه لا أحد يملك الحق في وقف تقدم "الدولة الإسلامية"، وتصاعد هذا الجدل لبضعة أشهر حتى قام "الظواهري" رسميًّا بفض الارتباط بين القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية بقيادة البغدادي.

يركز التشكيل الإداري الحاكم للتنظيم على التمويل الداخلي ودمج المقاتلين الأجانب، وهو مستمد من تجربة القاعدة السابقة، لكن مع التصميم في الوقت نفسه على بناء نظام بيروقراطي يشبه بيروقراطية الدولة، ويذهب أبعد من التجربتين السابقتين، وينطلق من مفهوم "تحرير الناس" إلى مفهوم "بناء الخلافة".

وعمليًّا تعمل الدولة الإسلامية ككيان نصف فيدرالي، فلديها قيادة مركزية فعالة تضم أجهزة وزارية تختص بالتعليم والخدمات الشرطية والصحة والزراعة والعلاقات العامة كتلك الموجودة في أي دولة، وهذه الوزارات لها نظائر على المستوى المحلي على نحو أقرب للحكم الذاتي.

وعندما تسيطر داعش على إقليم جديد فإنها تقدم نفسها إلى المجتمع المحلي من خلال سلسلة من الإجراءات، حيث تسلم الأفراد منشورات دينية،

وتستضيف حلقات نقاشية تعرض للجمهور رؤيتها للإسلام، وتهيمن سلطتها على الشرطة الدينية، وهي كيان مهمته "حث المسلمين على الصلاح"، وتقوم بإرسال تقارير أسبوعية حول الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد.

تنشئ الدولة الإسلامية نظام "محاكم إسلامية" في الأقاليم التي تحكمها، وتحرص على إبراز الطابع "القيمي" لنظامها القضائي مقابل النظام الفاسد الذي تحل محله في المناطق التي عانت من الحرب الأهلية.

ثمة عنصر آخر يحرص عليه "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" يختلف عن غيره من التنظيمات الإرهابية وهو مصادره وهيكل تمويله، إذ يتبنى الاعتماد على التمويل الذاتي، أكثر من اعتماده على المانحين، وعلى ذلك أنشأ التنظيم نظامًا ضريبيًّا يسري على الذين يقيمون في مناطق سيطرته ويشمل: الضرائب على الوقود، والمركبات، ومصاريف الدراسة، والمسحوبات النقدية، والزراعة.

وفى إبريل/نيسان ٢٠١٥ أصبح داعش يسيطر على ١٣٨ ألف كيلو متر مربع من الأراضي كان يقطنها قبل الحرب نحو ٨ ملايين شخص، وتقدر وزارة الخزانة الأمريكية عوائدها من الضرائب وحدها بمئات الملايين من الدولارات سنويًّا.

وعلاوة على ذلك طور تنظيم "داعش" إستراتيجية عسكرية تتضمن محاولة وضع يده على الأصول البترولية وتذهب التقديرات أن التنظيم كان يجني نحو ٥٠٠ مليون دولار من هذه الأصول قبل بدء طيران التحالف قصفه.

كان بزوغ داعش السريع إلى ذروة المشهد الإرهابي في العالم نوعيًّا وجغرافيًّا، والقسوة الإسبرطية التي تعامل بها مع خصومه أو رهائنه، ولا تكمن جاذبيته ليس فقط لدى العديد من المنظمات الإرهابية، بل كذلك لدى الآلاف من الشباب الغاضبين في أنحاء العالم، فبادر "البغدادي" في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ بإعلان امتداد ما وصفه بدولة الخلافة إلى بلدان أخرى–في تسجيل صوتي جاء فيه:

- "إعلان تمدد الدولة الإسلامية إلى بلدان جديدة، هي: بلاد الحرمين (السعودية) واليمن ومصر وليبيا والجزائر وقبول بيعة من قام بمبايعته فى تلك البلدان".
- إلغاء اسم الجماعات وإعلان ولايات جديدة للدولة الإسلامية وتعيين ولاة عليها.
- علـــى الجماعات والأفراد والولايـــات المذكورة وغيرها اللحاق بأقرب ولاية

إليها، وعلى أفرادها إعلان السمع والطاعة لواليهم المكلف من قبله.

وقد طالب "أبو بكر البغدادي" في التسجيل الصوتي المنشور من أتباعه وأنصاره في السعودية استهداف الشيعة السعوديين، والأسرة الحاكمة (آل سعود)، والعسكريين السعوديين، والأجانب غير المسلمين المقيمين في السعودية، خصوصًا مواطني الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي.

وقد وجدت هذه الدعوة استجابة كبيرة على النحو التالي:

في الجزائر انشق جناح من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ بقيادة "خالد أبي سليمان" –واسمه الحقيقي "قوري عبد المالك"– أمير مقاطعة الوسط في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي في أرض الجزائر، وأعلن ولاءه لتنظيم داعش ومبايعة "البغدادي"، ونفذ عدة عمليات إرهابية، أبرزها عملية خطف المواطن الفرنسي "هرفي غوردال" واغتياله بأعالي تيكدة شرق الجزائر، لكن قوات مكافحة الإرهاب تمكنت من القضاء عليه وأحد كبار معاونيه.

وفي السعودية بادر تنظيم إرهابي بقيادة "سعيد عائض آل دعير الشهراني" بإعلان "ولاية نجد" ، وقام بالعديد من الهجمات الإرهابية في العاصمة الرياض والمنطقة الشرقية من السعودية باسم تنظيم داعش، ومنها تفجير مسجد الإمام عليّ بالقطيف والإمام الحسين في الدمام ومسجد قوات الطوارئ، كما أصدر تنظيم ولاية نجد العديد من البيانات التي تحمل اسمه على شبكة الإنترنت.

وإلى جانب ولاية نجد تناولت المصادر الإعلامية بشكل محدود ما سمي "ولاية الحجاز" ونسبت إليها إحدى العمليات الإرهابية، حيث أعلن تنظيم الدولة الإسلامية "ولاية الحجاز" مسئوليته عن الهجوم الانتحاري في مسجد بمحافظة عسير أودى بحياة ١٢ شخصًا من الشرطة والعاملين بقوات الطوارئ في ٦ أغسطس/أب ٢٠١٥.

وبادرت جماعة "بيت المقدس" في مصر التي تمارس نشاطها الإرهابي من محافظة شمال سيناء بمبايعة التنظيم، وأعلنت سيناء ولاية تابعة للدولة الإسلامية.

وفي اليمن أعلن المتحدث باسم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية "مأمون حاتم" في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ دعمه لتنظيم داعش، لكن هذا التعاطف لم يدم طويلًا حيث قُتل القيادي القاعدي لاحقًا وعاد تنظيمه إلى أحضان القاعدة تحت إمرة "أيمن الظواهري".

وفي مارس/آذار ٢٠١٥ بدأت عمليات إرهابية منسوبة لتنظيم داعش في اليمن، من بينها تفجير مسجدين تابعين لجماعة "الحوثي" في العاصمة صنعاء أسفر عن مقتل قيادات ومرجعيات دينية للجماعة، أبرزهم "المرتضى المحطوري" و"محمد عبد الله الشامي"، ومن بينها كذلك نشر التنظيم في ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٥ تسجيلًا مصورًا كشف عن عملية قطع رءوس أربعة جنود يمنيين وقتل ١١ جنديًّا آخرين بالرصاص في محافظة شبوه جنوب شرق البلاد، وفى عام ٢٠١٦ ظهر تنظيم داعش بطريقة أكثر دموية في اليمن، حيث قام بعدد من العمليات الانتحارية ضد تجمعات الجنود في معسكراتهم خاصة في مدينة عدن.

ولاحظ مراقبون أن أهم مناطق تمركز داعش في اليمن كانت في المدن أكثر من المناطق الريفية والقبلية، ودللوا على ذلك بأنشطته في عدن وصنعاء، كما لاحظوا عدم اختيار قيادة معروفة لتنظيم داعش في اليمن، وأن التنظيم يفتقر إلى الحد الأدنى من الحاضنة الشعبية في الأوساط القبلية على النحو الذي يتمتع به تنظيم القاعدة في اليمن، حيث يقوم بأعمال تخالف قيم القبيلة في اليمن مثل قتل الأسرى.

وتمدد داعش في ليبيا، بدءًا بفرض سيطرته على درنة –المعقل الرئيس للجماعة الإسلامية المقاتلة في ١٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥– وتحركت خلاياه في باقي مناطق ليبيا لبسط سيطرتها على مدن جديدة مستفيدة من الصراع القائم بين الجيش الليبي وقوات فجر ليبيا، وسرعان ما سيطر على مدينة سرت في ٩ يونيو/حزيران ٢٠١٥ وطلب من سكانها مبايعة زعيمه "البغدادي"، وتحرك بعدها للسيطرة على حقول النفط في منطقة الهلال النفطي لكنه اصطدم بقوات حرس المنشآت النفطية.

أما في تونس التي اعترف تنظيم داعش عن مسئوليته عن الاعتداء الإرهابي على متحف "باردو" في مارس/آذار ٢٠١٥ ومنتجع سوسة في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥ فقد سعى التنظيم إلى إعلان إحدى مدنها الحدودية ولاية تابعة له، وهو ما ذهبت إليه معظم التحليلات لعملية بن قردان التي وقعت في ٨ مارس/آذار ٢٠١٦ وراح ضحيتها عشرة من الأمن والجيش وسبعة مواطنين، كما قتل رجال الجيش والأمن ما لا يقل عن ٣٥ من عناصر تنظيم الدولة وقبضوا على عشرات آخرين.

وفي الصومال انشق فصيل عن تنظيم "حركة شباب المجاهدين" يضم نحو ٦٠٠ عنصر عن الحركة بقيادة "عبد القادر مؤمن" وبادر بمبايعة تنظيم داعش.

وتوغلت أذرع الدولة الإسلامية في إفريقيا وآسيا في العام ٢٠١٥، حيث أعلن "أبو بكر شيكاو" زعيم تنظيم "بوكو حرام" -أخطر التنظيمات الإرهابية في إفريقيا- في ٨ مارس/آذار ٢٠١٥ مبايعة تنظيم الدولة الإسلامية وخليفتها على السمع والطاعة، وغيرت الحركة اسمها ليصبح ولاية "غرب إفريقيا"، وفي ٤ أغسطس/آب ٢٠١٦ عين تنظيم الدولة الإسلامية "أبا مصعب البرناوي" أميرًا جديدًا على الحركة، وأعلن تنظيم المرابطون بقيادة "أبو وليد الصحراوي" في غرب إفريقيا في ٣ مايو/آيار ٢٠١٥ مبايعة تنظيم داعش لكن أنشق عليه "مختار بلمختار" وتمسك بمبايعة تنظيم القاعدة، وفي آسيا أعلنت الحركة الإسلامية الأوزبكية مبايعتها لداعش في أغسطس/آب ٢٠١٥، وأعلنت جماعة خرسان المتواجدة في أجزاء من أفغانستان وباكستان مبايعة التنظيم، وأعلنت جماعة أنصار التوحيد، وجماعة مجاهدي إندونيسيا مبايعة داعش.

المقاتلون الأجانب:

ولم يقتصر اجتذاب داعش على التنظيمات الإرهابية على تنوعها على النحو الذي سبق ذكره بل امتد إلى الأفراد، حيث بادر عشرات الآلاف من الأفراد من مختلف القارات بالتواصل مع داعش، وانخرط في صفوفه نحو ٣٠ ألف مقاتل في سياق ما أصبح يعرف بـــ "المقاتلين الأجانب".

وتحصى دراسة جادة حوالـــي ٣٠ ألف مقاتل أجنبي فـــي صفوف داعش يعكس تمثلهم عدداً من الكتل الجغرافية الحيوية التي باتت تلعب دورًا متناميًّا في إطار موجة "الجهاد العالمي" على النحو التالي:

١. يزيد عدد المقاتلين من الشرق الأوسط والمشرق العربي في صفوف التنظيم عن ١٦ ألف مقاتل يشكلون المرتبة الأولى بين المقاتلين الأجانب في صفوف داعش، من بينهم ٨٢٧٠ مقاتلًا من الشرق الأوسط والمشرق العربي (٢٥٠٠ من السعودية، تليها تركيا بإجمالي ٢٢٠٠ مقاتل، ثم الأردن بـــ ٢٠٠٠ مقاتل، ثم لبنان بـــ ٩٠٠ مقاتل، ثم مصر بـــ ٦٠٠ مقاتل وأخيرًا السودان بـــ ٧٠ مقاتلًا).

كما يبلغ عدد المقاتلين المنحدرين من منطقة شمال إفريقيا -وفقًا لإحصاءات ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥- حوالي ٨٠٠٠ مقاتل، تحتل تونس المرتبة الأولى بإجمالي ٦٠٠٠ مقاتل (بينهم ٧٠٠ امرأة)، و١٢٠٠ مغربيًّا، و١٧٠ جزائريًّا و٦٠٠ ليبي، ويفسر قلة عدد المقاتلين الليبيين المنخرطين في داعش داخل

سوريا والعراق بأن ليبيا تعد ولاية تابعة للخلافة الإسلامية، كما أنها تحولت إلى قبلة للجهاد للمقاتلين الأجانب المتطوعين في صفوف التنظيم.

٢. وبالنسبة لمجموعة الدول الغربية بلغ عدد المقاتلين المنتمين إلى أوروبا الغربية في صفوف داعش في سوريا والعراق حوالي ٥٠٠٠ مقاتل في بداية العام ٢٠١٦، ويأتي ٣٧٠٠ منهم من أربع بلدان رئيسة، هي: فرنسا ١٥٠٠ مقاتل، وبريطانيا ٧٦٠ مقاتلًا وألمانيا ٧٥٩ مقاتلاً، وبلجيكا ٤٧٠ مقاتلًا، كما يلاحظ أن نسبة تقترب من ٥٠% منهم لديهم ملفات قضائية وسجلات إجرامية في فترات سابقة، أما القادمون من أمريكا الشمالية فعددهم منخفض للغاية مقارنة بأوروبا الغربية حيث يبلغ ١٥٠ مقاتلاً أمريكيًّا في بداية العام ٢٠١٦، و١٣٠ كنديًّا.

٣. وبالنسبة للمقاتلين من روسيا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة يأتي أغلبهم من شمال القوقاز (إقليميا الشيشان وداغستان)، ويتراوح عددهم بين ألفين وثلاثة آلاف شيشاني، ونسبة أقل من أذربيجان وجورجيا (٥٠٠ مقاتل)، وحوالي ٢٠٠٠ مقاتل من كازاخستان وقرغيرستان، وطاجيكستان، وأوزبكستان.

٤. منطقة البلقان تنبع أهميتها كمحطة ترانزيت للمقاتلين الأجانب القادمين من مناطق عدة في العالم، كما يعد إقليم غرب البلقان تحديدًا أحد قواعد التجنيد الرئيسة للتنظيم بسبب ارتفاع نسبة البطالة، وبلغ عددهم ١٧٠٠ مقاتل العام ٢٠١٦ ينتمون بشكل خاص إلى أربع دول وأقاليم رئيسة، وهى: ألبانيا، ومقدونيا، والبوسنة، وإقليم كوسوفو.

٥. منطقة جنوب آسيا تتميز بضعف عدد المقاتلين المنضوين تحت راية داعش منها (٥٠ مقاتلًا أفغانيًّا، و٥٠٠ باكستاني، وأقل من ١٠ من الهند)، ويُعزى ذلك إلى أن هذه المنطقة تعد ميدانًا موازيًّا "للجهاد الدولي"، فضلًا عن نفوذ تنظيم القاعدة فيها.

٦. منطقة شرق آسيا والصين: تعد إندونيسيا وماليزيا بؤرتي تصدير للمقاتلين الأجانب في صفوف تنظيم داعش، هذا إلى جانب كل من بورما والفلبين وتايلاند وغرب الصين الذي تتواجد به أقلية مسلمة، وتشير الإحصائيات إلى وجود عدد يتراوح بين ٧٠٠ و١٠٠٠ مقاتل إندونيسي في صفوف داعش من خلال جماعات مبايعة للتنظيم، كما يبلغ عدد الماليزيين نحو ١٦٠ مقاتلًا، وتصل التقديرات بالنسبة للصين إلى نحو ٣٠٠ مقاتل من الأقلية المسلمة بغرب الصين.

وقد اختبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عينة من هذه الإحصائيات توافرت لديها عن تونس وقد تبين لها من خلال هذا الاختبار أن الأرقام في تونس تراوحت بين ٨٠٠٠ و٦٠٠٠ في تقدير المصادر الإعلامية وغيرها من المصادر غير الرسمية، بينما قدرتها المصادر الرسمية بأرقام تقل كثيرًا عن ذلك، إذ أوضح رئيس الجمهورية أنهم ٢٩٢٩ فردًا، بينما أوضح رئيس الوزراء أنها تقل قليلًا عن ٤٠٠٠ فرد، وفي تقدير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى أرقام دقيقة حول أعداد وكنههم هؤلاء.

لكن بعد الزخم الذي شهد إرهاب داعش منذ منتصف العام ٢٠١٤ بإعلان "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وسيطرة التنظيم على مساحات شاسعة من أراضي سوريا والعراق، وإعلان العديد من التنظيمات الإرهابية في العديد من البلدان العربية ولاءها له، وتدفق الآلاف من المتطوعين العرب والأجانب في صفوفه وغيرها من بؤر النشاط التكفيري في دول العالم، شهد العام ٢٠١٦ تحولات مهمة في إستراتيجيات مواجهة العمل الإرهابي وآلياته أحدثت تغيرات مهمة على خريطة انتشار العمل الإرهابي ومآله.

فعلى صعيد خريطة العمل الإرهابي تآكلت سيطرة تنظيم داعش على مساحات واسعة من الأراضي التي أخضعها لنظامه في العراق وسوريا وليبيا، وعند الانتهاء من هذا التقرير كانت معركة تحرير الموصل –أهم معاقله في العراق قد حققت جانبًا مهمًّا من أهدافها بتحرير الضفة اليسرى من الموصل وبدأت التطلعات لتحرير الرقة، وكلتاهما تمثلان معًا مركز "الدولة الإسلامية" التي أحكمت قبضتها عليها.

٢- مآل التنظيم:

مع اِطراد خسائر داعش لبعض المناطق الواقعة تحت سيطرته في العراق وسوريا وليبيا والضغوط العسكرية التي يعاني منها تحت وطأة قصف التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب وفقدانه لجانب كبير من مصادر تمويله وقطع بعض طرق إمداداته العسكرية بدأت تتسرب إلى المصادر الإعلامية عبارات مثل: "داعش يعد أيامه الأخيرة" وغيرها من العبارات التي تعتبر أن هزيمة داعش أصبحت وشيكة.

والواقع أن هذا التقييم لا يجافي الحقيقة، فالخسائر التي تعرض لها التنظيم لا تعني فحسب فقدان بعض الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرته، ولكنها تعني كذلك تخلخل مجموعة من أهم ركائز قوته، إذ تقوضت مصادر تمويله بفقد معظم

موارده النفطية التي كانت تدر عليه عائدات بنحو ٥٠٠ مليون دولار سنويًّا، فضلًا عن تدمير بعض المؤسسات المالية التي كانت تحت سيطرته، مثل فرع البنك المركزي بمدينة الموصل، وفرع المصرف العقاري، وأحد أفرع مصرف الرشيد، مما تسبب في خسارته أموالاً سائلة تقدر بنحو ٨٠٠ مليون دولار حسب تصريحات قائد العمليات والاستخبارات العراقية ضد داعش، فضلاً عن خسارته المطردة للأراضي في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار التي كانت تدر عليه إنتاجًا زراعيًّا تقدر قيمته بنحو ١٤٠ مليون دولار سنويًّا، فضلاً عن الضرائب والإتاوات التي كان يتحملها قاطنو هذه المناطق، إلى جانب خسارته المبكرة لأحد أهم مصادر تهديده، وهي سيطرته على سد الموصل.

هذا فضلًا عن خسارته لعدد كبير من مقاتليه وأعضائه، والأهم صورة التنظيم "الذي لا يقهر" الذي استطاع أن يجتاح الموصل بأكملها في بضعة أيام، بينما تحشد الدولة –يساندها تحالف دولي يضم عشرات الدول– لاستردادها في حملة بدأت قبل ثلاثة أشهر، وقطعت –حتى إعداد هذا التقرير في نهاية ٢٠١٦– نصف الطريق فحسب.

لكن يبقى السؤال المهم، وهو: ماذا تعني هزيمة تنظيم داعش؟ وما الآثار التي يمكن أن تحدثها على خريطة انتشار الإرهاب في المنطقة؟

فداعش في حقيقة الأمر لم يكن ضيفًا على العراق، وإنما كان الابن الشرعي للاحتلال والاستبداد والاضطهاد الطائفي والانقسام والقهر والفساد والتهميش والاستقواء بالخارج الذي عانى منه العراق، ولم يكن الأمر كذلك في العراق فحسب، وإنما أيضًا في سوريا ، وعندما تبقى هذه العوامل فسيظل داعش موجودًا، وأقصى ما سينال منه هو أن يفقد "دولته" المزعومة، ويعود تنظيمًا إرهابيًا إجراميًا كغيره من التنظيمات المنتشرة في المنطقة وغيرها، كما عبر أحد قياداته مبكرًا: "لقد كنا موجودين قبل الموصل والرقة .. وسنظل موجودين بدون الموصل والرقة".

لكن كما كان حضور داعش زلزالًا هز أركان المنطقة فسوف تُحدث هزيمته توابع عديدة، أولها: مصير أعضاء داعش المزعومين، فمع غياب معلومات كافية عن التنظيم وعضويته وقياداته ستظل خبرة المناطق السابق تحريرها مثل الفلوجة وتكريت حاضرة، وهي خبرة مؤلمة لا تختلف كثيرًا عن معاناة المواطنين العراقيين من داعش.

ثانيًا: مصير الأجانب الذين التحقوا بداعش، أي: ملف العائدين والحقيقة أن

تباشير هذا الملف قد فُتحت بالفعل في كل من تونس والمغرب، حيث عاد بضع عشرات من مواطني تونس والمغرب إلى بلديهما، ويعكس نمط المقترحات التي نوقشت في البلدين نموذجًا للأفكار الواردة في التفاعل مع هذه القضية.

لقد دارت الحوارات في تونس حول ثلاثة بدائل، عبر عن أحدها رئيس حزب النهضة وكان رأيه "المحاسبة والمناصحة"، وبينما اقترح آخرون سجن هؤلاء العائدين، وأعرب بعضهم عن مخاوفهم من تأثيرهم على السجناء الآخرين، وأظهر اقتراح ثالث بناء سجون خاصة لهؤلاء العائدين (فيما يشبه جوانتنامو)، لكن البعض حذر من هذا النموذج لما قد تثيره أُسر هؤلاء من اعتراضات حتى لو رضخوا لذلك في بداية الأمر.

أما في المغرب فقد سبقت السلطات الأحداث بتعديلات قانونية تشدد العقوبات على الذين انضموا إلى أي تنظيمات إرهابية بعقوبات تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عامًا.

ثالثًا: كما زعزع بزوغ داعش تنظيم القاعدة وأزاحه عن زعامة العمل الإرهابي في المنطقة، فمن المتوقع أن تسعى القاعدة مجددًا لاسترداد زعامتها، وهو ما بدأت بوادره بالفعل في التراشق القائم حاليًا بين التنظيمين.

رابعًا: لكن أيًّا ما كانت نتيجة التنافس بين داعش والقاعدة، فمن المرجح أن يطرأ حراك بين المنظمات الإرهابية خاصة تلك التي انشقت بين مؤيدين لداعش ومؤيدين للقاعدة، ومن الطبيعي أن تحدث تنافسات على القيادة وعلى المنظمات، ويحتمل أن يصاحبها صعود في النشاط الإرهابي لإثبات الذات.

ثالثًا: آثار الإرهاب والنزاعات المسلحة

١. اللاجئون والنازحون:

أفضت الأعمال الإرهابية والحروب الأهلية إلى فرار ملايين من المواطنين طلبًا للأمن، اتجه بعضهم إلى مناطق أكثر أمنًا في بلده، بينما لجأ بعضهم إلى الدول المجاورة، كما سعى آخرون إلى الفرار من المنطقة بأسرها.

ففي **العراق** أدى تجدد أعمال العنف منذ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ إلى اضطرار ٢,١ مليون شخص للنزوح الداخلي بسبب التمرد الذي قاده تنظيم الدولة الإسلامية وتجدد القتال في أنحاء البلاد، ويضاف إلى هذا العدد حوالي ٢٥٤٢١٥ لاجئًا عراقيًّا، و١,١ مليون نازح داخلي جراء الحروب السابقة والاضطهادات السياسية، وحالات التهجير القسري للسكان، كما يضاف إلى هؤلاء عشرات الآلاف

من اللاجئين العراقيين الذين كانوا قد لجئوا إلى سوريا.

وفي **ليبيا** تفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة أن العنف المستشري عقب الانتفاضات التي تحولت إلى نزاعات أدى إلى تهجير ٨٠٠ ألف شخص (معظمهم من المهاجرين الدوليين، بما فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء) إلى بلدان مجاورة عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وتجددت موجات النزوح فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ حيث نزح حوالي ٤٥٤ ألف شخص نزحوا داخليًا جراء أعمال العنف في مدينتي بنغازي وطرابلس ومحيطهما بسبب الاشتباكات الدائرة بين القبائل في جنوب ليبيا، بينهم آلاف من قبائل "تاورجا" تكرر نزوحهم أكثر من مرة، وفي أوائل العام ٢٠١٥ قُدر عدد العمال المهاجرين الذين لا يزالون في ليبيا بحوالي ١٥٠ ألف عامل.

ويتوزع اللاجئون القادمون من **الصومال** في مختلف أنحاء المنطقة العربية، ويقيم القسم الأكبر منهم في المخيمات ومدن شرق إفريقيا، وبينما يبلغ عدد السكان الإجمالي في الصومال ١٠ ملايين نسمة، فإن بينهم ٩٧٠ ألف لاجئ في البلدان المجاورة المضيفة، ويبلغ عدد النازحين داخليًا ١,١ مليون، ويقيم معظمهم في المدن كمقدشيو، ولا تزال موجات النزوح مستمرة بسبب حالة انعدام الأمن السائدة، وتفيد المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن ١٠٠ ألف شخص نزحوا في أواخر العام ٢٠١٤ نتيجة الجفاف والنزاعات وعمليات الإخلاء القسري ونقص فرص العمل، وأن ٨٠% منهم نزحوا داخليًا.

ولا يزال **السودان** يشهد موجات كبيرة من النزوح الداخلي في ظل فترات طويلة من النزاعات وانعدام الاستقرار والكوارث الطبيعية، وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٦٧٠ ألف لاجئ من السودان يقيمون في بلدان أخرى كتشاد ومصر وكينيا، وفي أوائل العام ٢٠١٥ بلغ عدد النازحين داخليًّا ٣,١ ملايين شخص جراء النزاعات وامتداد العنف في جنوب السودان، وتفيد تقديرات مركز رصد النزوح الداخلي بأنه في العام ٢٠١٣ وحده نزح داخليًّا ٣١٩٧٠٠ شخص على الأقل بسبب الفيضانات التي ضربت العديد من المناطق، ورغم حالة انعدام الأمن والتقارير المرفوعة حول تعرض اللاجئين والنازحين للإساءة من قبل شبكات إجرامية، ظل السودان يشكل مركز عبور لموجات الهجرة والنزوح المختلفة من اريتريا وبلدان أخرى في القرن الإفريقي.

أما **سوريا** فقد تخطى عدد النازحين قرابة ١١ مليون شخص، أي: أكثر من نصف عدد السكان الإجمالي خلال الفترة من مارس/آذار ٢٠١١ إلى

مارس/آذار ٢٠١٥، وتراجعت مستويات التنمية الاقتصادية لتعود إلى ما كانت عليه قبل أربعة عقود، وفي العام ٢٠١٤ بلغ عدد الأشخاص الذين هم في حاجة للمساعدة الإنسانية ١٢,٢ مليون شخص داخل سوريا، كما بات كل أربعة سوريين من أصل خمسة يعيشون في حالة من الفقر.

ورغم أن عشرات الآلاف من السوريين قد غادروا إلى شمال إفريقيا وأوروبا منذ عام ٢٠١١، إلا أن الغالبية العظمى منهم اضطروا للنزوح داخل البلد (٦,٧ مليون على الأقل) أو خارجها باتجاه لبنان وتركيا والأردن ومصر (٣,٩ ملايين)، وبحلول أواسط العام ٢٠١٤ تراجعت نسبة السوريين في الأردن بين١٠% و٢٠% من إجمالي عدد السكان المقيمين في البلد، كما أصبحوا يشكلون في لبنان أكثر من ربع العدد الإجمالي للسكان.

وبالرغم من إطلاق أكبر حملات الإغاثة الإنسانية على الإطلاق لتلبية احتياجات اللاجئين السوريين وغيرهم من النازحين وتأمين المجتمع الدولي للمساعدات الوافرة، فإن البلدان والمجتمعات المستضيفة التي تفتقر إلى الموارد الطبيعية والمالية لا زالت بحاجة إلى المزيد من الدعم لتلبية هذه الاحتياجات.

ويشهد **اليمن** منذ خريف العام ٢٠١٤ موجات متتابعة من النزاع أدت إلى نزوح ثلاثة ملايين شخص داخليًّا وأدت إلى لجوء ٧٠٠ ألف شخص خارج البلاد بما في ذلك باتجاه إثيوبيا وجيبوتي والصومال، وإلى جانب اليمنيين الذين اضطروا إلى الهروب بسبب أعمال العنف الأخيرة نزح أيضًا اللاجئون في اليمن (معظمهم من الصومال) وطالبو اللجوء والعمال المهاجرون القادمون من بلدان مختلفة داخل البلد وخارجه، ومنذ التسعينيات شكل اليمن محطة عبور لأعداد متزايدة من اللاجئين وطالبو اللجوء وغيرهم من النازحين، معظمهم من الصوماليين والإثيوبيين الهاربين من النزاعـــات وانعدام الأمـــن الغذائـــي والانهيارات البيئية والاقتصادية.

وفي العام ٢٠١٤ أشارت أمانة الهجرة المختلطة الإقليمية إلى أن ٩١,٥٩٢ مهاجرًا من القرن الإفريقي عبروا خليج عدن والبحر الأحمر إلى اليمن بزيادة ٤٠% عن العام ٢٠١٣، وتفيد المفوضية السامية للاجئين بوجود ٢٤٥,٨٠١ لاجئ مسجل (معظمهم من الصومال)، و٩٣٩٧ طالب لجوء معظمهم من إثيوبيا، وعدد من اللاجئين من إريتريا وسوريا والعراق.

ويبقى من قبل ومن بعد هؤلاء وهؤلاء، قضية **اللاجئين الفلسطينيين**، ففي العام ١٩٤٨ كانت النكبة التي تهجر خلالها قسرًا أكثر من ٧٠٠ ألف فلسطيني من

منازلهم، وشكلت أول موجة تهجير واسعة النطاق بعد الحرب العالمية الثانية، وقد فر معظم هؤلاء إلى البلدان المجاورة في الأردن وسوريا ولبنان، ولجأ بعضهم إلى مصر والعراق، وتنقل بعضهم ضمن خطوط وقف إطلاق النار في العام ١٩٤٨ في نطاق ما يعرف اليوم بدولة فلسطين.

وبلغ عدد الفلسطينيين اللاجئين المسجلين لدى الأونروا في الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان حوالي ٥ ملايين شخص أُجبروا على الهرب جراء الحروب المتتالية، ويقيم أعداد أخرى من الفلسطينيين في بلدان أخرى داخل المنطقة العربية وخارجها من بينهم ١٠٢٧٥٧ شخصًا مسجلين لدى المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ولطالما أدت النزاعات المتكررة وانعدام الاستقرار في المنطقة إلى نزوح اللاجئين الفلسطينيين مرارًا وتكرارًا.

ومع وقوع الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة صيف ٢٠١٤ انضم إلى النازحين داخليًّا ٤٨٥ ألف شخص (أي ٢٨% من سكان غزة)، ومنذ العام ٢٠١١ أصبح ٢٨٠ ألف لاجئ فلسطيني في عداد النازحين داخليًّا في سوريا نتيجة النزاعات، وحُوصر ١٨ ألف شخص في مخيم اليرموك في دمشق إبان اشتداد حدة القتال، وأشارت تقارير الأونروا إلى أن ٤٤ ألف لاجئ فلسطيني من سوريا سجلوا في لبنان، و١٣٨٣٦ في الأردن، إلى جانب أعداد غير معروفة من الفلسطينيين لجئوا إلى أماكن أخرى.

٢. التداعيات الاقتصادية:

اهتمت الأدبيات الاقتصادية بمناهج وسبل حساب الخسائر الاقتصادية التي تمخضت عن الاضطرابات التي شهدتها المنطقة في سياق تفشي الإرهاب والنزاعات المسلحة أكثر مما استطاعت أن تطرح حسابات وتقديرات يمكن الركون إليها، وحتى الأرقام التي طرحتها التقارير الدولية لم تتجاوز أرقام العام ٢٠١٤، أي: دون احتساب عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ اللذين شهدا أكبر أنواع الخسائر التي تعرضت لها المنطقة في ظل تمدد داعش في سوريا والعراق وليبيا وتفاقم الحرب في سوريا واندلاع حرب اليمن، فضلًا عن أن الدراسات اهتمت بحساب الخسائر من منظور ما يسمى "حسابات خسائر الربيع العربي"، أكثر مما اهتمت بالخسائر الاقتصادية المترتبة على نزاعات الأزمات والصراعات.

ومن بين التقديرات التي غطتها مصادر متعددة، تتفرد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا" بتقدير هذه الخسائر بنحو ٦١٣,٨ مليار دولار

في الفترة من العام ٢٠١١ وحتى ٢٠١٦ في التقرير المعنون بـــ "مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية ٢٠١٥ – ٢٠١٦"، وهو الرقم الذي تداولته معظم المصادر الإعلامية والتقارير المختلفة.

كذلك يلاحظ أن معظم التقديرات لم تشمل الإنفاق العسكري والأمني الذي وُصف في المصادر الدولية بأنه الأكبر من نوعه، وبالتأكيد جاء بالخصم من الإنفاق التنموي والاجتماعي، ويعكس نموذجه التقرير الذي قدمه المقرر الخاص بالسودان في الأمم المتحدة، إذ لاحظ فيه أن الميزانية الوطنية السودانية للدفاع والشرطة والقطاعات الأمنية المختلفة تبلغ ٧٨% من مجموع الميزانية مقارنة بنسبة ٧% فقط مخصصة للزراعة والصحة والصناعة والتعليم.

وأيًّا ما كان الحجم الحصري للخسائر التي عبرت عنها المصادر المختلفة فإن تداعياتها تتضاعف مع تأثير الأوضاع الاقتصادية العالمية التي أثرت بشدة على الموارد الاقتصادية للمنطقة العربية بخفض أسعار النفط التي تعد المصدر الرئيس لبلدان الخليج وعدد من البلدان العربية الأخرى، وانخفض من مستوى مائة دولار للبرميل إلى نحو ثلاثين دولارًا خلال العامين الأخيرين قبل أن يرتفع مرة أخرى إلى مستوى ٥٠ دولار أمريكي.

وليس القصد من إيراد هذه المفارقات نقد هذه المصادر، إذ تعاني المنظمة العربية من نفس العقبات فى رصد الخسائر، إنما القصد منها بيان الحاجة إلى تكثيف الجهود لتدقيق هذه الأرقام التي بدونها لن يكون بوسع المنطقة أن تضع خططها لإعادة الإعمار.

المؤكد في هذا الصدد أن المنطقة تكبدت خسائر فادحة في الاقتصاد الكلي، حيث خسرت قطاعًا مهمًا من رأس مالها البشري، مثل سوريا التي فقدت ربع قدرتها البشرية بالنزوح أو اللجوء أو القتل أو الإعاقة، كما خسرت مصر وتونس مصادر رئيسة من العملات الصعبة بتأثر قطاع السياحة تحت وطأة ضربات إرهابية أو ترويج إعلامي متعمد بقصور الأمن الداخلي، كما فقد البلدان دخلهما من تحويلات العاملين المصريين والتونسيين في ليبيا، واستهلكت بلدان أخرى صناديقها السيادية في امتصاص الانفعالات الغاضبة والمطالب الاجتماعية التي تنامت مع بدء الحراك الاجتماعي في المنطقة من العام ٢٠١٠ وتفادي انعكاساته السياسية مثل الجزائر، واضطرت بعض بلدان الخليج الغنية إلى الاقتراض لأول مرة مثل السعودية وقطر نتيجة تأثير الانخفاض في أسعار البترول وتورطها في نزاعات المنطقة وخاصة الحرب في سوريا واليمن.

هذا فضلًا عن الدمار الذي شهدته البنية التحتية للعديد من بلدان المنطقة بتعمد استهداف المدارس والمستشفيات والمرافق العامة والجسور وآبار النفط ومحطات الطاقة الكهربائية.

واضطرت ربع البلدان العربية للاقتراض من صندوق النقد الدولي ومعاناة شروطه، حيث اضطرت كل من مصر وتونس والمغرب والعراق والأردن وقطر لهذا الاقتراض بما ترتب عليه مـــن انتهاج سياسات تقشفية وإجراءات غير شعبية كان لها أبعاد سياسية واجتماعية بزيادة التضخم والبطالة.

٣. التداعيات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أ. الحق في التعليم:

تعد الأضرار التي نزلت بالحق في التعليم من أسوأ الأضرار التي تعرضت لها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جراء الإرهاب والنزاعات المسلحة المستشرية في العديد من البلدان العربية، وطبقًا لتقرير مهم لمنظمة اليونيسيف في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ بعنوان: "التعليم تحت النار" فبينما يبلغ عدد الأطفال في سن الدراسة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ٣٤ مليونًا، فإن ١٣,٤ مليون منهم –أي ما يعادل نسبة ٤٠%– لا يرتادون المدارس.

ويشمل هذا العدد من الأطفال ٢,٤ مليون طفل في سوريا، و٣ ملايين طفل في العراق، ومليوني طفل في ليبيا، و٣,١ مليون طفل في السودان، إضافة إلى ٢,٩ مليون طفل في اليمن.

أبرز التقرير أربعة أسباب رئيسة لعدم تمكن الأطفال من الذهاب إلى الفصول الدراسية وهي: الهجمات على المدارس، واستخدام المدارس كمأوى للعائلات المشردة، أو كقواعد للمسلحين، فضلاً عن مخاوف الآباء من إرسال أبنائهم إلى المدارس حتى لا يتعرضوا للخطر.

وأوضح التقرير أن ٩٠٠٠ مدرسة لم يعد من الممكن استخدامها للتعليم حاليًا في كل من ليبيا وسوريا والعراق واليمن، كما أوضح أن آلاف المعلمين فـــي المنطقة قد تخلوا عن وظائفهم بسبب الخوف أيضًا.

وأضاف التقرير أن ٧٠٠ ألف طفل سوري لاجئ لا يمكنهم ارتياد المدرسة في دول الجوار بسبب البنية التحتية التعليمية المنهكة وعدم القدرة على تحمل عبء طلاب إضافيين، محذرًا في الوقت نفسه من أن الفشل في إيجاد حل للصراع الوحشي في سوريا يهدد جيلاً كاملاً من الأطفال، والنظام التعليمي يدفع

ثمناً باهظاً، في حين عطلت الحرب في اليمن ١,٨ مليون طفل من ارتياد مدارسهم، إذ أُغلقت ٣٥٠٠ مدرسة تشكل ربع العدد الكلي للمدارس، ولم يتمكن ٦٠٠ ألف طالب من التقدم للامتحان، ودعت اليونيسيف المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من الدعم لأنظمة التعليم الوطنية في دول النزاع والدول المضيفة للاجئين وتدريب المعلمين وتوفير أدوات التعليم.

ورغم فداحة هذه الآثار فإنها لا تعبر سوى عن وجه واحد من الحقيقة، إذ يكمن الوجه الآخر لهذه الكارثة في عملية تسييس التعليم، حيث تبادر الجماعات المتطرفة من ناحية والحكومات من ناحية أخرى بإدخال تعديلات على المناهج التعليمية تتسق مع المنظومة القيمية التي يستظلون بها.

وكان من أبرز مظاهر ذلك تغيير المناهج التي قامت بها الجماعات المتطرفة، مثل تغيير المناهج التعليمية في مناطق سيطرة داعش في العراق وسوريا، وقد تراوحت هذه التعديلات بين إلغاء بعض المواد الدراسية على نحو ما أوردته بعض المصادر، وبين تغيير بعض المناهج التي أدرجتها وزارة التربية العراقية لتتوافق مع المذهب الشيعي فألغاها التنظيم، وأضاف حصة للتربية الجهادية، وأيًّا كانت طبيعة هذه التغييرات وحجمها فقد أفضت إلى خسارة الطلبة عامهم الدراسي الثاني في المناطق الخاضعة لداعش، حيث أصدرت وزارة التربية العراقية قرارًا يقضي إلى عدم الاعتراف بالمدارس الواقعة في نطاق سيطرة داعش والشهادات الصادرة عنها في مختلف مراحل التعليم، وخاصة في مناطق الموصل والأنبار.

وبالمثل تغيرت المناهج التعليمية في مواقع سيطرة الحوثيين في اليمن، حيث غيَر الحوثيون المناهج المقررة على طلاب المدارس في صعدة لتتحول تلك المدارس عن مهمتها التعليمية والتثقيفية إلى أبنية لتجنيد الأطفال في أتون الصراع المسلح ودمج أفكارها داخل المدرسة، وقد أشار رئيس اللجنة الثورية العليا التابعة للحوثيين في لقاء مع وزارة التربية والتعليم في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ إلى أن "المناهج الحالية التي تم فرضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل هي مؤامرة تستهدف الهوية اليمنية الإسلامية"، وقد حذر نائب وزير التربية والتعليم اليمني د."عبد الله سالم لملس" من قضية إقدام الحوثيين على تعديل المناهج الدراسية أو تغيير أجزاء منها، وأشار إلى أن قيادة الوزارة الشرعية وجهت مركز البحوث التربوية بالاطلاع على كل الكتب الدراسية، وفي حال وجود تعديل في أي منها يتم وقف تدريسه في المناطق المحررة، وأن الوزارة اتخذت قرارًا من قبل

أربعة أشهر بالاعتماد على الكتب الدراسية التي طبعت في العام ٢٠١٤ وعدم اعتماد أي طبعات أخرى.

ب.الحق في الصحة:

بعد أكثر من خمس سنوات من بدء الانتفاضات في سوريا وصل عدد القتلى إلى أكثر من ٤٠٠ ألف شخص، كما أصيب قرابة مليون شخص بجراح، وبينما كان متوسط العمر المتوقع في سوريا عاليًا عشية النزاع (٧٥ سنة في العام ٢٠١٠) انخفض بحلول نهاية العام ٢٠١٤ بنسبة ٢٧% ليصل إلى ٥٥,٧ سنة، ومن المؤكد أن هذا يؤثر على معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (١٥ ألف لكل ولادة حية في العام ٢٠١٠) الذي كان منخفضًا بالقياس إلى العديد من البلدان المجاورة.

وينعكس مسار العديد من الإنجازات الصحية السورية الآن بسرعة، حيث دُمرت البنية التحتية القوية للرعاية الصحية التي أُنشئت في العقود السابقة في مناطق كثيرة من البلاد، كما أخذت النتائج الصحية في الانخفاض، فحتى شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ تضرر ٢٤% من أصل ٩٧ مستشفى عامًا في سوريا إلى حد فقدان قدرتها على العمل، فيما تضررت جزئيًا نسبة أخرى تصل إلى ٣٥%، وكان تقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية في العام ٢٠١٣ قد وجد أن مستشفى واحدًا في المتوسط يخدم نحو ٤٠٠ ألف شخص، ما يعني أن قطاعات واسعة من السكان تفتقر إلى خدمة الرعاية الصحية العامة، وتذهب نسبة المستشفيات إلى عدد السكان إلى أقل من ذلك في مناطق شهدت مستويات أعلى للقتال.

وقد نتج عن دمار نظام الرعاية الصحية السوري هبوط حاد لمعدلات التحصين في جميع أنحاء البلاد، حيث تدنت من ٩٠% قبل العام ٢٠١١ إلى ٥٢% في مارس/ آذار ٢٠١٤، ويؤدي ذلك –بشكل مؤكد تقريبًا– إلى زيادة معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، ويسهم في تدهور النتائج الصحية انخفاض توافر المياه الصالحة للشرب التي تبلغ الآن نحو ثلث مستويات ما كانت عليه قبل الأزمة، وظروف معيشية سيئة جدًا في مناطق غير آمنة، وتفشي أوبئة مثل الحصبة وشلل الأطفال.

وكان للنزاع المستمر في العراق منذ العام ١٩٩٠ آثار ضارة على الحالة الصحية للمواطنين وغيرهم من المقيمين في العراق، وتفاقم تأثيره بالحصار الذي امتد لسنوات طويلة وحال دون توافر الأغذية والأدوية والألبان لأطفال العراق،

وإعادة انتشار أنماط من الأمراض كان العراق قد تخلص منها نهائيًّا، وهو ما أكدته بعثـــة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت وكان من بين واجباتها زيارة المستشفيات وتقدير الاحتياجات الإنسانية.

لكن الحرب التي اندلعت بعد غزو العراق ٢٠٠٣ حولت العنف المسلح إلى أحد الأسباب الرئيسة للوفاة خصوصًا بين الرجال، ووجد مسح أُسري على قطاع واسع في العام ٢٠٠٨ أن ١٥١ ألف حالة وفاة نتجت عن النزاع بين مارس/آذار ٢٠٠٣ ويونيو/حزيران ٢٠٠٦، كما وجد مسح آخر أن الأشهر الثمانية عشر الأولى بعد الغزو كان خطر الموت مرتين ونصف أعلى مما كان عليه قبل الغزو، وأن العنف كان السبب الرئيس للوفيا، ووجدت الدراسة الاستقصائية نفسها أن معدل وفيات الرضع في العراق ازداد بنسبة ٣٧% على الأقل في أعقاب الغزو بسبب الافتقار إلى الخدمات الصحية وتنامي تفضيل الأمهات الولادة في المنزل نظرًا إلى التهديدات الأمنية.

وفي العام ٢٠٠٥ مات واحد من كل ثمانية أطفال دون الخامسة، وهو ما يظهر أنه ما من تحسن حدث منذ العام ١٩٩٨، علاوة على ذلك أفاد بحث أعدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في العام ٢٠٠٦ أن عدد الأطفال العراقيين المحصنين بالكامل كان ٣٩% فقط، وأن ٢١% من الأطفال كانوا يعانون التقزم الشديد أو المتوسط.

دمر النزاع العنيف في العراق أيضًا بنية البلاد التحتية للرعاية الصحية، ففي خلال الغزو ٢٠٠٣ نُهبت مرارًا مؤسسات عامة بما فيها تلك المتعلقة بالرعاية الصحية، حيث تضرر نحو ٧% من المستشفيات في البداية ونُهبت ١٢% منها، وكان من اللازم أن يعاد بناء الجزء الأكبر مما يقرب من ألفي مركز للرعاية الصحية الأولية في العراق.

وتقدر الجمعية الطبية العراقية أن أكثر من ألفي طبيب قُتلوا في أعقاب الغزو، وفي هذه البيئة غير الآمنة فر نحو نصف الأطباء خلال السنوات التالية للغزو مباشرة من بين ٣٤ ألف طبيب مسجلين في البلاد، ما أضعف نظام الرعاية الصحية إلى حد بعيد، وفي العام ٢٠١٠ قُدر أن عدد أطباء العراق ارتفع إلى ٢٣ ألفًا أي بنحو ٨ أطباء لكل مائة ألف شخص، لكن هذه النسبة ظلت أقل بكثير من مثيلتها في الأردن (٢٧ لكل ألف) أو سوريا (١٦ لكل ألف).

وشهد السودان منذ حصولـــه على الاستقلال في العام ١٩٥٦ سنوات من النزاع أكثر من سنوات السلام، وساهم هذا النزاع الطويـــل في نتائج صحية سيئة،

كما شهد حالات جفاف حادة فـــي السنوات الثلاثين الماضية، فيما كان السكان ككل يعانون المشاكل المستمرة المرتبطة بصعوبة الحصول على الغذاء.

كانت الفجوة في المؤشرات الصحية قبل التقسيم بين شمال السودان وجنوبه في العام ٢٠١١ مستمرة على الدوام، وأظهر الجنوب نتائج أشد فقرًا من الشمال، وبعد استقلال الجنوب في العام ٢٠١١ أصبحت معظم الخدمات الصحية لديه تتم من خلال منظمات دولية غير حكومية ومنظمات دينية، وفي الشمال أظهرت مؤشرات العمر المتوقع أن الشباب يشهدون مكاسب هامشية في الصحة والرفاه، بينما كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة للشباب (من سن٢٠- ٢٤ عامًا) ٥١ سنة في العام ١٩٩٠، وارتفع إلى ٥٤ سنة بحلول العام ٢٠١٠.

وفي العام ٢٠٠٤ لم تكن ٣٦% من مراكز الرعاية الصحية الأولية عاملة، وكانت نسبة المستشفيات إلى السكان ١ إلى ١٠٠ألف في البلد كله، في حين اقتصرت هذه النسبة على ١ إلى ٤٠٠ ألف في الجنوب حيث لم تكن هناك تقريبًا فرصة للدخول إلى مستشفى.

وتتعرض ليبيا وفقًا لوكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة لحجم مذهل من المعاناة، ويحتاج ما يقدر بنحو ١,٩ مليون شخص إلى مساعدة إنسانية عاجلة لتلبية احتياجات رعايتهم الصحية الأساسية، حيث أصبح الحصول على الغذاء مشكلة رئيسة لنحو ١,٢ مليون شخص معظمهم في بنغازي وبقية المناطق الواقعة شرق البلاد.

ويصل عدد المشردين داخليًا في جميع أنحاء ليبيا إلى نحو نصف مليون شخص، وأصبح نظام الرعاية الصحية على وشك الانهيار مع اكتظاظ العديد من المستشفيات في جميع أنحاء البلاد والتدني الكبير في قدراتها ومواجهتها نقصًا حادًا في الأدوية واللقاحات، وانقطاع الكهرباء المستمر في مناطق عديدة من البلاد، حيث تعاني بعض الأحياء -كما في بنغازي- من انقطاع الكهرباء على مدار الساعة.

ويعيش الصومال حالة عنف وحروبًا أهلية منذ عقود أدت إلى انهيار الدولة بأكثر مما شهدته بلدان أخرى في المنطقة، ومنذ العام ١٩٩١ مات ما بين ٤٥٠ ألفًا و١,٥ مليون صومالي كنتيجة مباشرة لاشتباكات مسلحة، أو بسبب مجاعات نتجت عن النزاع أو تفاقمت بسببه، وهو ما يعادل ١٠% إلى ٢٥% من سكان الصومال في منتصف تسعينيات القرن الماضي، كما جرح الملايين وتأثروا بالإعاقات والعنف الجنسي والمرض، وحتى يناير/كانون ثان ٢٠١٤ كان ١,١

مليون شخص مشردين داخليًّا و١,١ مليون شخص آخرين فروا إلى دول مجاورة أبرزها إثيوبيا وكينيا واليمن.

وفي تسعينيات القرن الماضي انهارت مؤشرات النتائج الصحية مع ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى ٢٤٤ حالة لكل ألف ولادة حية أعوام ١٩٩٧-١٩٩٩ وانخفاض العمر المتوقع عند الولادة إلى ٤٥ سنة العام ١٩٩٣.

وقد وجدت دراسات لاحقة بعض التحسن في النتائج خصوصًا في النصف الأخير من العقد الماضي، إذ قدر مسح لليونيسيف في العام ٢٠٠٦ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بـــ ١٤٥ لكل ألف ولادة حية، وفي العام ٢٠١٣ قدر متوسط العمر عند الولادة بـــ ٥٥,١ سنة، لكن التحسنات في المؤشرات الصحية قد ترتبط بزيادات هامشية في إمكانية الحصول على الغذاء والمياه النظيفة، ما يجعل هذه المكاسب في النتائج الصحية غير آمنة نظرًا لمعدلات التحصين المخفضة ومخاطر استمرار المجاعة.

وقد أدى النزاع المسلح إلى مزيد من الإضرار بالبنية التحتية الصحية ونهبها على نطاق واسع، ففي الشمال الغربي نُهب ٩٠% من المرافق الصحية، وانخفض عدد أسرة المستشفيات للشخص الواحد خلال التسعينيات من ٠,٩ في العام ١٩٨٨ إلى ٠,٤ في العام ١٩٩٧، وفي العام ٢٠٠٨ لم يكن للصومال سوى ٥٤٤ مركزًا صحيًّا و٢٤٨ مركزًا لصحة الأم والطفل و٣٤ مستشفى لعدد سكانها البالغ نحو ٩,٦ ملايين نسمة.

كذلك عانى الصومال من نقص حاد في عدد الأطباء، فحتى العام ٢٠٠٧ لم يكن هناك سوى ٢٥٣ طبيبًا في البلاد أو نحو ٣ أطباء لكل مائة ألف شخص، أي أقل من نصف معدل الـــ ٧ لكل مائة ألف شخص العام ١٩٨٤، ومع انعدام تقريبًا لوجود شباب مؤهلين حديثًا يحلون محل الأطباء المتوافرون حاليًا، وواجه النظام الصحي أزمة كبيرة دفعت إلى فورة في أعداد مقدمي الخدمات الصحية الخاصين، خصوصًا من المعالجين الشعبيين الذين قد تشمل علاجاتهم ممارسات دينية بدلًا من ممارسة الطب الحيوي.

وفي اليمن مع توقف الخدمات بشكل شبه كامل- أصبح هناك صعوبة في توفير المياه والكهرباء التي تتعلق بتوفير الخدمات الطبية والإنسانية، وأيضًا الافتقار للمواد البترولية، إضافة إلى انهيار البنية التحتية، ويعاني قرابة ١٩ مليونًا من الفقر في المياه الصالحة للشرب.

ونتيجة تدهور الوضع الصحي وتدمير ٥٠% من المستشفيات تكاد الخدمات

الصحية تكون معدومة وبدأت الأمراض والأوبئة في الانتشار، حيث ظهرت أمراض شديدة الخطورة، وأعلنت مؤخرًا منظمة الصحة العالمية عن تفشي مرض الكوليرا باشتباه في إصابة أكثر من ١٠٠٠ حالة في عدن فقط ووفاة عشر حالات منها نتيجة الإصابة بالمرض.

ب. الحق في العمل:

أجرت منظمة الإسكوا دراسة بينت الترابط بين البطالة لا سيما بين الشباب وحدة النزاع في المنطقة، ومع ارتفاع معدلات البطالة يزداد الترابط بين هذين العاملين، ومن ثم لم يكن مدهشًا أن تشهد المنطقة العربية أعلى معدلات للبطالة في العالم، كما تسجل أكبر تفاوت بين الجنسين في معدلات البطالة، ويزداد الوضع سوءًا عند الشابات، إذ ارتفع معدل البطالة بينهن من ٣١,٨% العام ٢٠٠٢ إلى ٤٦,١% العام ٢٠١٣، وتؤكد البيانات المتوافرة أن البطالة ترتفع بين الرجال والنساء في جميع أنحاء المنطقة مع بعض الاستثناءات مثل الجزائر وقطر، كذلك ازداد التفاوت بين الجنسين خلال السنوات الخمس الماضية في معدلات البطالة في معظم الدول العربية باستثناءات أيضًا في الجزائر وقطر والمغرب.

ففي فلسطين يستنزف الاحتلال الإسرائيلي والاشتباكات المتواترة بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية الاقتصاد، ويؤدي إلى ارتفاع البطالة خاصة بين الشباب المتعلمين، كما تؤدي سيطرة سلطات الاحتلال على الموارد والقيود المفروضة على الحركة والتنقل إلى تفاقم أوضاع العمال، وقد بلغ معدل البطالة في فلسطين ٢٦.٦% في الربع الأول من العام ٢٠١٦، أما في غزة فقد ارتفع كثيرًا خلال العدوان ٢٠١٤، ووصل إلى ٤١,٢% في الربع الأول من العام ٢٠١٦، وبقيت معدلات البطالة مرتفعة في صفوف الفئات الأكثر عرضة للمخاطر مثل اللاجئين ٤٢,١% والنساء ٦٢,٦%، وبلغ معدل البطالة في الضفة الغربية ٢٦,٦% في الربع الأول من العام ٢٠١٦، وسجل مستويات أعلى في صفوف اللاجئين ١٩,٩١% مقارنة بنسبة ١٧,٣% لغير اللاجئين، كما بلغ بالنسبة للنساء ٢٨,٤% مقارنة بـــ ١٥,٥%.

وفي سوريا ارتفع معدل البطالة من ١٥% في العام ٢٠١١ إلى ٤٨% العام ٢٠١٤، وفقد حوالي ثلاثة ملايين سوري مسئولين عن إعالة ١٢,٢ مليونًا من أفراد الأسر وظائفهم أثناء النزاع، وفي أواخر العام ٢٠١٥ كان أكثر من ٨٠% من السكان السوريين يعيشون دون خط الفقر مقابل ٢٨% في العام ٢٠١٠، ومن

المناطق التي تشهد معدلات أعلى من الفقر الرقة وإدلب ودير الزور والمنطقة الريفية حول دمشق، وشهدت جميعها أشرس المعارك وأطولها في النزاع العسكري، وتعمق الفقر بفعل ارتفاع معدلات البطالة وخسارة أعداد كبيرة من النازحين لممتلكاتهم وأصولهم والانخفاض الحاد في إعانات الغاز والوقود.

تعد نسبة البطالة في الصومال من بين النسب الأعلى في العالم، وقد بلغت معدلات البطالة بين الشباب في العام ٢٠١٢ (٦٧%) وبين الشابات (٧٤%)، وتظهر الصومال –مثل سوريا– معدلات عالية من الشباب غير الفاعلين في قوة العمل وكذلك في التعليم.

ووفقًا لدراسة استقصائية أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقرير التنمية البشرية في الصومال العام ٢٠١٢ مع ما يزيد عن٣٣٠٠ صومالي من شباب وشابات في أعمار ١٤ – ٢٩ عامًا، لم يعط كثير من الشبان المتعطلين أي سبب لتعطلهم، ما يشير إلى انعدام الأمل، فالشباب يشاركون بالفعل إلى حد كبير في النزاع الصومالي ويكونون جزءًا عضويًّا من "حركة الشباب" وغيرها من المليشيات المسلحة الأخرى، وبالفعل فإن الشباب المتعطلين أكثر عرضه للانجرار لمثل هذا السلوك، كما تستخلص الدراسة أن الحوافز المالية هي الدافع الرئيس لانضمامهم طوعًا إلى الجماعات المسلحة، بينما تأتي المظالم في المرتبة الثانية، لكن حيث تكون المظالم الدافع الرئيس تبرز الأوجه النسبية للحرمان والتهميش والإقصاء.

ويُظهر بدوره السودان معدلًا مقلقًا لبطالة الشباب خصوصًا بين شباب الحضر وبين الشابات، فمعدل بطالة الشباب العام ٢٠١٣ كان (٢٤,٥%) أي ما يقرب من ضعف المعدل بين الكبار الذي يصل ١٢,٥%، ومعظم العاطلين عن العمل هم باحثون عن العمل لأول مرة (٧٠% ممن تتراوح أعمارهم من ١٥– ١٩ عامًا، و٣٤% ممن تتراوح أعمارهم من ٢٠ –٢٤ عامًا)، لكن نسبة كبيرة ظلت بدون عمل لأن أفرادها مثبطو الهمة (١٩% إلى ٣٢% على التوالي)، وفي حين تنخفض البطالة مع تحصيل علمي أعلى بين إجمالي عدد السكان يرتبط التعليم مع معدلات أعلى للبطالة بين الشباب المتجاوزين تعليمهم الثانوي (٤٨,٧%) والأدنى للأميين منهم (٢٣,٤%).

وفي تونس ارتفعت البطالة من (١٤,٩%) في العام ٢٠١٠ إلى (١٧,٥٥%) في الربع الأخير من العام ٢٠١٥، وتواجه المرأة صعوبات في الحصول على فرص عمل أكبر من تلك التي يواجهها الرجل.

وفي المغرب تراجعت الفجوة بين الجنسين في البطالة إلى حوالي ١% في العام ٢٠١٥، لكن معدل مشاركة النساء في سوق العمل لا يزال منخفضًا، إذ يبلغ (٢٤,٨%) بالمقارنة مع (٧١,٥%) للذكور.

رابعاً: الفئات الأولى بالرعاية :

١. النساء في غمار الحراك الاجتماعي العربي
(زيادة في المشاركة..وزيادة في التعرض للعنف)

أ. المشاركة في الحياة السياسية

واصلت مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية في المنطقة العربية مسارها المتنامي تدريجيًّا، فقد بلغت نسبة مقاعد البرلمان التي تشغلها المرأة ١٧,٥% بعد أن كانت ١٤% في العام السابق.

وفي تونس والجزائر والسودان تجاوز شغل المرأة مناصب صنع القرار هدف الحد الأدنى الدولي البالغ ٣٠% الذي حدده إعلان بكين ومنهاج عمله، مع ذلك لا تزال المنطقة العربية ككل تسجل واحدة من أدنى النسب في هذا المجال، وهي أقل من المتوسط الدولي البالغ ٢٢,٥%.

وفي العام ٢٠١٥ أضافت الجزائر إلى الدستور مادة بشأن موازنة التمثيل في المجالس المنتخبة، وفي العام ٢٠١١ أضيف إلى القانون الانتخابي في تونس بند متعلق بالمساواة بين الجنسين في الانتخابات يشترط على الأحزاب السياسية ترشيح عدد متساوٍ من الرجال والنساء.

وفي انتخابات السودان للعام ٢٠١٥ حصلت النساء على ١٣٠ مقعدًا في البرلمان أي ٣٠,٥% من مجموع المقاعد، وباستثناء امرأتين مستقلتين فإن جميع النساء اللاتي فزن في الانتخابات كن ضمن قوائم انتخابية قدمتها الأحزاب، ويمكن أن تعزى هذه النتيجة جزئيًّا إلى قانون الانتخابات الوطنية في السودان الذي يسمح للأحزاب السياسية التي تضم قوائمها الانتخابية أكثر من ٤% من النساء المرشحات بترشيح نساء لمقاعد محجوزة.

وتواصل الإمـــارات العربية المتحدة العمل علـــى دعـــم التمثيل السياسي للمرأة، ولكن في انتخابات العام ٢٠١٥ لم تترشح سوى ٧٨ امرأة فقط بالمقارنة مع ٨٥ في العام ٢٠١١، ومن بين أعضاء المجلس الوطني الاتحادي البالغ عددهم ٤٠ هناك ٩ نساء بنسبة ٢٢,٥%، واحدة منهن فقط انتخبت مباشرة، وتتولى المرأة في الإمارات العربية المتحدة ما يقرب٣٠% من مناصب صنع القرار، و١٠% من

وظائف السلك الدبلوماسي، وتشغل أربعة مناصب وزارية، بالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وفي مصر فازت المرأة في انتخابات العام ٢٠١٥ بحوالي ١٥% من مقاعد البرلمان، وقد ضمت ثمانية أحزاب في قوائمها الانتخابية ١٠٠ امرأة، وترشحت ١١٠ امرأة أخرى بصفة مستقلة، وفي المجموع كان ٨,٢% من المرشحين من النساء، وتضمنت التشريعات الأخيرة تمثيل المرأة بنسبة ٥% كحد أدنى (٧٠مقعدًا) في مجلس يضم ٥٦٨ ممثلًا منتخبًا و٢٨ يعينهم الرئيس.

وفي المملكة العربية السعودية صوتت المرأة لأول مرة في الانتخابات البلدية للعام ٢٠١٥، وفي الكويت أصبح يحق للمرأة منذ العام ٢٠٠٦ الترشح للانتخابات البرلمانية، وفي المغرب أضيفت إلى الدستور مادة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، ولكن لم تتحقق مكاسب للمرأة في الانتخابات الأخيرة جميعها التي جرت في المنطقة.

ففي عُمان لم تترشح سوى ٢٠ امرأة في انتخابات العام ٢٠١٥ مقابل ٧٧ امرأة ترشحن في العام ٢٠١١، ولم تفز سوى مرشحة واحدة.

وبالتالي تشكل المرأة ١,٢% فقط من أعضاء البرلمان، وتتزايد الدعوات إلى اعتماد نظام الحصص الانتخابية. ولا يطبق سوى عدد قليل من البلدان العربية نظام الحصص لضمان تمثيل المرأة، إذ يخصص للمرأة ١٠% من مقاعد البرلمان في كل من الأردن ومصر، و٢٠% في المملكة العربية السعودية، و٣٠% في السودان.

وفي مصر يخصص للمرأة (٢٥%) من المقاعد في المجالس المحلية، وتخصص حصة للنساء في قوائم المرشحين في جيبوتي (١٠%) والمغرب (١٥%) والعراق (٢٥%) وتونس (٥٠%).

وقد ثبت حتى الآن أن نظام الحصص هو أكثر الأدوات فاعلية لإشراك عدد أكبر من النساء في الهيئات المنتخبة، أما المعلومات المتاحة عن مشاركة المرأة في المنطقة على مستوى البلديات فمحدودة نسبيًّا.

ب. العنف ضد النساء

رغم التقدم الذي أحرزته النساء في مجالات التعليم والعمل والمشاركة السياسية وتبوأ المناصب العامة، فقد اتسع نطاق تعرضهن للعنف وحدته في ظل الظروف الكارثية التي تمر بها المنطقة تحت وطأة الإرهاب والنزاعات المسلحة

والاحتلال، وما ترتب عليها من لجوء ونزوح وتشرد، وما واكبها من ظواهر اقتصادية أثرت على موارد الدول العربية الرئيسة، مثل انخفاض أسعار النفط وتراجع قطاع السياحة التي أثرت بدورها على الإنفاق الاجتماعي.

ففي سياق النزاعات المسلحة تعرضت المرأة لأقصى أنواع العنف النفسي والجسدي، ويرصد التقرير الآلاف من حالات القتل والإصابات أثناء العمليات العسكرية، كما يرصد التراجع واسع النطاق في الخدمات الصحية للجرحى والمصابين، وكذلك النقص الفادح في الأدوية والمعدات اللازمة.

وتتضاعف الانتهاكات في حالات الحصار، على غرار ما حدث مرارًا في أكثر من ١٨ بقعة محاصرة في سوريا، ومدينة تعز وبعض المناطق الخاضعة لسيطرة مليشيات الحوثي/صالح في اليمن، وفي المناطق المتنازع عليها بين المليشيات في ليبيا، والمناطق الخاضعة لسيطرة داعش في العراق وسوريا وليبيا، وكذلك قطاع غزة الذي دخل حصاره العام العاشر وما يترتب عليه من معاناة إنسانية رصدت التقارير القطرية وعدد من تقارير الأمم المتحدة جوانبها المختلفة، وخاصة تقارير بعثات الأمم المتحدة لأماكن النزاعات.

كذلك تعرضت النساء والفتيات المحتجزات في أماكن النزاعات المسلحة لسوء المعاملة والتعذيب والاعتداء الجنسي من جانب أطراف النزاع المختلفة، سواء كعقوبات إضافية أو لإجبار ذويهن على تسليم أنفسهم أو إذلالهم.

وبينما تقدر المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن النساء والفتيات يشكلن نصف أعداد اللاجئين جراء الإرهاب والنزاعات المسلحة في المنطقة، تعاني النساء معاناة مضاعفة بحكم مسئولياتهن عن أطفالهن في الغذاء والرعاية الصحية.

ويرصد تقرير ميداني أعدته منظمة المرأة العربية عن وضع اللاجئات والنازحات بالدول العربية صادر في العام ٢٠١٦ –توصل لنتائجه عبر استقصاء آراء مئات من النساء والفتيات واللاجئات والنازحات– صورة قاتمة عن حجم الهشاشة التي تعاني منها النساء بسبب عدم توافر الأمن الشخصي والصعوبات المتعلقة بالوثائق الشخصية التي لا تتوافر عادة في ظروف الفرار المفاجئ، وتعقد إجراءات الإقامة الشرعية في العديد من البلدان العربية، فضلًا عن كلفة المعيشة والسكن سواء كان هذا السكن متاحًا في مخيمات اللاجئين أو عبر الاستئجار في المناطق المتاحة، حيث لا تكفي المخصصات المالية التي تُتيحها هيئات الإغاثة الدولية تغطية هذه النفقات.

وقد أفضت هذه الظواهر إلى عدة أمور سلبية، أبرزها اضطرار العديد من

العائلات لتزويج البنات في سن مبكرة، واستشراء حالات الاتجار في البشر، وترصد التقارير القطرية العديد من الظواهر السلبية، من بينها كشفت السلطات اللبنانية في إبريل/نيسان ٢٠١٦ عن توقيف شبكة تمارس الاتجار بالبشر، حيث تم تحرير ٧٥ فتاة معظمهن من الجنسية السورية وبعضهن قاصرات، تعرضن للاستعباد والاغتصاب، والإجهاد القسري، والتعذيب النفسي والجسدي، والتشويه، بهدف إجبارهن على ممارسة الدعارة، وبالتحقيق مع الطبيب المسئول عن إجهاض الفتيات اعترف بإجراء نحو ٢٠٠ عملية إجهاض، وحسب الفتيات أُجبرن على العمل لمدة ٢٠ ساعة يوميًّا من ١٠ صباحًا وحتى ٦ صباحًا وفي حال لم يرض مشغلو الفتيات عن شكلهن يتم عقابهن بالجلد والضرب، ويبلغ معدل الذي تجبر الفتاة على معاشرتهم نحو ١٠ زبائن يوميًّا ويصل في عطلة نهاية الأسبوع إلى ٢٠ زبونًا.

وبينما تعاني النساء والفتيات في سياق الموجات الإرهابية من القتل العشوائي خلال التفجيرات والاقتحامات -شأنهن في ذلك شأن الرجال- فإنهن يعانين بصفة خاصة في المناطق التي وقعت تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية، وفضلًا عن التقييد الخانق للحريات الشخصية للسيدات والفتيات وفق القواعد التي وضعتها هذه التنظيمات، فقد سعى تنظيم داعش إلى تزويج أعضائه ومقاتليه، ولم يكن بوسع الأسر أن ترفض هذا الزواج، ورغم أن هذه الزيجات كان يتم توثيقها محليًّا وفقًا للنظم الإدارية المتبعة في هذه المناطق وبالمثل توثيق المواليد الناتجة عنها فقد تعرض النساء وأبناؤهن لمفارقة إضافية برفض السلطات العراقية قبول هذه الوثائق في سياق رفض مشروعية داعش.

من ناحية أخرى نشطت عناصر من المنظمات الإرهابية في ارتكاب جرائم همجية، شملت الاختطاف، والاغتصاب، والقتل، والاسترقاق الجنسي، واحتجاز نساء كرهائن لطلب الفدية، فضلًا عن تعرض النساء والرجال على السواء لأنماط من العقوبات الجزائية بالقتل حرقًا أو غرقًا أو رجمًا أو "فرمًا" أو الإلقاء من أسطح البنايات المرتفعة وفق أحكام هزلية لمحاكم عشوائية من أعضاء التنظيمات الإرهابية لا تمت بصلة لأي نوع من أنواع العدالة.

وقد أضاف انتساب نساء لإحدى الأقليات في العراق كارثة غير مسبوقة، والمقصود هنا ما تعرضت له النساء والفتيات الأيزيديات، فبعد أن تم اقتحام مناطقهن وقتل العديد من رجالهن أو فرارهم تم أسر النساء والفتيات والتعامل معهن "كسبايا" وتوزيعهن على المقاتلين أو بيعهن كإماء، كما تعرضت بعضهن

للاسترقاق الجنسي، وقد روت بعض الناجيات ممن هربن من هذه المنظمات روايات مروعة عما تعرضن له، كما كان يتم قتل من تحاولن الهروب من المأساة التي كن يتعرضن لها.

٢. الأطفال: الجيل الضائع

استخدمت منظمة "اليونيسيف" هذا العنـــوان في تقريرها عما يتعرض له الأطفال في ظل النزاعات العسكرية السائدة، وهو وصف دقيق يختزل المشهد المزري الذي يعيشه أطفال العالم العربي في ظل الحروب والإرهاب والفوضى السائدة التي تعصف بكل المعاني التي تضمنها شعار "عالم جدير بالأطفال" الذي أصبح جزءًا من الماضي.

تطرح أدبيات حقوق الإنسان المتخصصة سلسلة كبيرة من التحديات والمخاطر التي يعاني منها الأطفال يمكن إجمالها في الإطارات التالية:

أ. **البقاء:** ويشمل هذا الإطار الظروف الصحية للولادة، وتشمل ما تحظى به الأمهات من الرعاية الصحية الواجبة، وإمداد الأطفال بالغذاء الصحي والكافي والتحصين من الأمراض، ومن المؤسف –كما لاحظنا في تأثير النزاعات المسلحة– غياب العديد من العناصر المهمة في هذا الهدف، وهو ما انعكس على زيادة نسبة الوفيات بين الأمهات على صلة بالولادة، وزيادة نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة، وانخفاض معدل العمر المتوقع عند الولادة.

ولا يقتصر ذلك على مناطق النزاعات وحدها، بل يمتد إلى تداعياتها وخاصة بين اللاجئين حيث لا تتوافر للأطفال المصاحبات للأمهات اللاجئات بيئة مناسبة.

ب. **النماء:** لا يتوافر للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الغذاء الكافي للنمو في مرحلة لا يجدي بعدها التعويض بتحسين كفاية الغذاء ونوعيته، وتكشف دراسات عن أمراض شائعة بسبب نقص الغذاء مثل التقزم.

وتشير "اليونيسيف" إلى أن اليمن يواجه أزمة سوء تغذية لم يسبق لها مثيل، وترصد وجود ٦٠ ألف طفل أقل من خمس سنوات يعانون من سوء التغذية الحاد، كما سلطت اليونيسيف الضوء على أوضاع ٧٠٠ ألف مواطن في المناطق المحاصرة في سوريا بينهم ٣٠٠ ألف طفل، كما

ذكرت أن هناك نحو ٥ ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب وصول المساعدات الإنسانية إليها بينهم مليونا طفل.
كما يظهر تقرير حديث "لليونيسيف" أن ارتفاع منسوب الصراعات والاضطرابات في المنطقة منع أكثر من ١٣,٤ مليون طفل من الذهاب إلى المدارس بسبب النزاعات المسلحة، ولا يقتصر ذلك على البلدان التي تتعرض للنزاعات وحدها بل يمتد إلى الملاجئ، حيث تحول ظروف البلدان المضيفة دون توفير فرص التعليم لهؤلاء الأطفال حسب ظروفهم الاقتصادية، وأحياناً لاختلاف اللغات واللهجات وأحياناً المناهج رغم كل جهود الدعم الإنساني الذي تقدمه وكالات الإغاثة العالمية.
وثمة أمر إضافي ينبع من بيئة النزاعات المسلحة وهو الإفقار، ومفاده ما يقترن بالنزاعات المسلحة بتدمير المرافق الأساسية ومصادر الدخل، ومن نماذج ذلك ترصد اليونيسيف (٢٠١٦) الزيادة الحادة للفقر في سوريا، حيث تزايدت نسب الفقر بين الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر المحلي من ١٢,٣% العام ٢٠٠٧ إلى ٤٣% في العام ٢٠١٣، ولا يقتصر الفقر على البلدان وحدها بل الأفراد أيضًا في مناطق اللجوء، وقد قدرت المفوضية السامية للاجئين أن سبعة من كل عشرة من اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان يعانون من الفقر، وأن نصفهم من الأطفال.

ج. **الحماية:** يتهدد الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ووباء الإرهاب المستشري في المنطقة العربية عدة ظواهر خطيرة على حياتهم ومستقبلهم، أبرزها تجنيدهم في العمليات العسكرية أو في المليشيات الإرهابية، ولا تقتصر مهمة الأطفال الجنود على خدمة المقاتلين بل تمتد إلى مشاركتهم الفعلية في القتال، وترصد المصادر العديد من النماذج حول مشاركة الأطفال كمحاربين في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق، وأيضًا في استعانة المليشيات الحوثية بالأطفال كمحاربين في اليمن، وبعض منظمات المعارضة المسلحة في السودان، وتنظيم شباب المجاهدين في الصومال .
ويتم جذب الأطفال بوسائل شتى بدءًا بالتأثير على قيمهم، ومرورًا بإثراء خيالهم حيال المهمة العظيمة التي سوف يشاركون فيها والقدرات الإضافية التي سوف يتمتعون بها مثل قيادة المركبات وحمل السلاح وغيرها، وعادة

ما يتقرر لهم رواتب شهرية بنحو ١٠٠ دولار يجدها بعض الأطفال مسألة حاسمة في دعم أسرهم التي تواجه الفقر المدقع ونقص الموارد.
وتعاني الفتيات بصفة خاصة من ظاهرة أخرى وهي تزويج القاصرات حيث يتم تزويج الفتيات القاصرات بأعضاء التنظيم ومقاتليه.
وقد أوردت مصادر إعلامية استغلال بعض الأطفال ذوي الإعاقات وخاصة الذهنية في العمليات الانتحارية.

٣. الأقليات :

يتعامل هذا القسم مع مصطلح الأقليات باعتبارها الجماعة التي يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من عناصر اللغة والدين والطائفة، ويملكون الوعي بخواصهم المشتركة تلك وغيرها من العوامل التي تجعل من هذه الأقلية "معطاة" وليس كعلاقة يمكن العدول عنها، مثل الانتساب للجماعة عن طريق الميلاد أو التاريخ المشترك أو الوطن أو ذكرى الوطن.

كما يقتصر تعامل هذا القسم على التفاعل مع قضية الأقليات من منظور مدى ما يتعرضون له من تمييز أو تهميش، ومدى التقدم في إزالة أوجه التمييز.

وتلاحظ المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه طرأ تحسن كبير على واقع **التمييز العرقي** في العالم العربي الذي كانت أبرز تجلياته النزاع المحتدم في جنوب السودان، وإرث أزمة ذوي الأصول السنغالية في موريتانيا، والتوترات التي سادت المجتمع الأمازيغي في علاقته مع دول شمال إفريقيا، وحل مشكلة الحكم الذاتي للأكراد في العراق، وإن بقيت بعض مظاهره من وجهة نظر التحليلات في دارفور فيما تراه المنظمة تمييزًا اجتماعيًا وليس تمييزًا عنصريًّا.

على العكس من ذلك ظلت قضية **التمييز الطائفي** تمثل آفة مزمنة على الساحة العربية، فرغم أن الطائفية في ذاتها لا يجوز استنكارها في سياق التنوع الاجتماعي فإن استفحالها واستبدالها بولاءات الدولة المدنية يشكل مشكلة جوهرية في بناء الدولة الحديثة، كما تخلق أنماطًا من التمييز لا يمكن تفاديها، كما يمكن أن تفضي إلى نزاعات أهلية بل ربما دولية.

ومن المؤسف أن المجتمعات العربية عانت السلبيات الثلاث، استفحال الظاهرة، وآثارها على تماسك المجتمعات العربية، وتحولها إلى نزاعات مسلحة، وأضافت معالجة بعض الحكومات العربية للمشكلات الطائفية بعدًا رابعًا بسوء

الإدارة وإدماجها فـــي الصراعات الحزبية والسلطوية فأطلقت كل سوءاتها، كما أضافت التدخلات الخارجية بعدًا خامسًا جعل من الطائفية خطرًا داهمًا.

تاريخيًّا وجد لبنان في "المحاصصة الطائفية" حلًّا للنزاعات الداخلية وتوزيع السلطة والموارد، لكن هذه الصيغة ظلت تمثل أحد عوائق بناء الدولة الحديثة، كما مثلت بعدًا رئيسًا من أبعاد الحرب الأهلية المريرة التي عانى المجتمع اللبناني من ويلاتها طيلة سبعة عشر عامًا منذ العام ١٩٧٤، وبينما كان إلغاء الطائفية السياسية أحد عناصر اتفاق الطائف الذي يمثل قاعدة إنهاء الحرب الأهلية فقد بقي عالقًا دون تقدم، وبقي مصدرًا للتمييز.

على الساحة العراقية ظلت الطائفية محركًا أساسيًّا للأوضاع، ودون إغراق في الجدل المثار حول خبرة مرحلة الرئيس الراحل صدام حسين فقد أدى الغزو الأمريكي للعراق وتفكيك مؤسسات الدولة وإعادة تركيبها على أساس "المحاصصة الطائفية" إلى إشعال نيران حرب طائفية لعبت فيها قوات الاحتلال دورًا رئيسًا، وتواصلت من بعد إنهاء الاحتلال عبر المشروع الذي ورثته للبلاد.

وجنبًا إلى جنب مع هذه المظاهر الحادة لم تسلم بلدان ومجتمعات عربية أخرى من الاحتقان الطائفي، حيث يثور جدل كبير في البحرين حول المكونات الطائفية لسلطة الدولة، ورغم نجاح المملكة العربية السعودية في تجاوز أزمة العلاقة مع الطائفة الشيعية في البلاد، فقد ظهر قدر كبير من الاحتقان حول الطائفية في سياق تدهور العلاقات بين المملكة وإيران، امتد إلى باقي بلدان الخليج بدرجات متفاوتة.

وبخلاف التقدم الذي أحرزته البلدان العربية في سياق مكافحة التمييز العرقي، فقد عانت البلدان العربية من جراء **التمييز على أساس الدين**، في ظاهرة مركبة تكتوي منها المجتمعات العربية.

ففي سياق أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ اندلعت موجة من الكراهية العنصرية ضد شعوب الأمة العربية والإسلامية، ووقعت المجتمعات العربية تحت وطأة نظرة دونية تدمغ شعوب الأمة العربية كجماعة قومية بالإرهاب وتزدري دينهم ومعتقداتهم بصورة نمطية سلبية عن العرب والمسلمين أدت إلى إشاعة الكراهية العنصرية ضدهم، وتعزز نمط التمييز العنصري في سياق مكافحة الإرهاب، وإخضاع البلدان العربية لوصاية دولية في صورة نمطية للعنصرية الكلاسيكية، وقد بدأ المشهد يتجدد في سياق التطورات الأخيرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبينما استطاعت مصر تجاوز التوتر في العلاقات بين المواطنين المسلمين والمواطنين الأقباط التي أذكتها الجماعات الدينية التي وصلت للسلطة العام ٢٠١٢ بثورة يونيو ٢٠١٣، فقد استعرت النزاعات الطائفية القائمة على اختلاف المذاهب الدينية في العراق، وبلغت أقصى مظاهرها بتهميش الطائفة السنية وأعمال العنف التي قادتها المليشيات الشيعية ضد المواطنين العرب السنة، وتكثفت باستيلاء تنظيم داعش على ثلاث محافظات مارس فيها بفجاجة تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تجاه الأقليات الدينية على نحو ما سبق ذكره.

خامسًا: الحريات العامة

تعد حرية الرأي والتعبير مفتاح الحريات العامة، فبغيرها لا يمكن ممارسة كافة الحريات الأخرى، مثل حرية تأسيس الجمعيات أو الأحزاب أو النقابات، أو ممارسة الحق في التجمع السلمي، وقد تعززت حرية الرأي والتعبير عبر الحراك الاجتماعي الذي شهدته بلدان المنطقة منذ العام ٢٠١١، وبينما لم يعد من الممكن استمرار الحكومات في تقييد الحريات العامة بنفس الأساليب التي اعتادت عليها في الضبط الاجتماعي طورت حججها وأساليبها في تحقيق الضبط الاجتماعي.

أصبحت الحجة الرئيسة هي "مظاهر الخراب التي عمت المنطقة في سياق الاحتجاجات والتظاهرات التي أضرت الاقتصاد، وخلخلت قدرات الأجهزة الأمنية في تأمين البلاد فعمت الفوضى وتباطأ العمل وتدهور الإنتاج".

ويستشف التقرير من وسائل الضبط الاجتماعي الذي مارسته الحكومات لضبط الحريات العامة أنها أعطت الحقوق بيد وأخذتها بالأخرى، فبينما أقرت الحق في حرية الرأي والتعبير واستبعدت الحبس في قوانين النشر، فقد مارست نفس الوسائل من خلال قوانين أخرى، مثل قوانين مكافحة الإرهاب، والحض على الكراهية.

وبينما أقرت كثير من الدساتير حرية تكوين الجمعيات وكفت يد السلطة العامة عن تقييد حرية الجمعيات إلا من خلال اللجوء للقضاء، فقد وضعت الحكومات قيودًا على تأسيس الجمعيات على نحو يعود بالموقف برمته للسلطات التنفيذية والأمنية، مما أحدث قدرًا كبيرًا من الاحتقان بين السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني.

وبالمثل شهد الحق في التجمع السلمي نفس المسار، بيد أن نتائج ذلك تجاوزت المنع والحظر إلى المواجهات الأمنية التي شهدت الكثير من الاعتقالات

وسقوط الضحايـــا خلال فض التظاهرات السلميـــة بـــدعوى عـــدم الانزلاق إلى الفوضى.

وما تخلص إليه المنظمة العربية لحقوق الإنسان هو أن إغلاق باب الحريات العامة كان السبب فيما وصلت إليه البلدان العربية، وأن فتحه وفق المعايير المتعارف عليها في البلدان الديمقراطية هو السبيل الوحيد لتجاوز العنف كوسيلة للتعبير والمطالبة بالحقوق .

١. الحق في حرية الرأي والتعبير

بينما كان الخلاف والفرقة بين معظم البلدان العربية هما عنوان المرحلة بسبب تباين الرؤى تجاه القضايا المثارة وسبل معالجة التحديات المشتركة التي تواجههم وتباين أولوياتها، فقد تماثلت مواقف معظمها حيال حرية الرأي والتعبير، وكانت الفروق بينهم في الغالب تتصل بالكم وليس الكيف، وبالدرجة وليس النوعية.

ويرصد القسم الثاني من التقرير الملامح الرئيسة لمسار حرية الرأي والتعبير في جميع البلدان العربية كما تُوثق نماذج متعددة للانتهاكات بما نما إلى علم المنظمة، وتتوقف هذه المقدمة التحليلية عند السمات الرئيسة التي ميَزت هذا المسار وقد خلصت إلى الآتي:

استمرت البلدان العربية في تعزيز ترساناتها القانونية الرامية إلى تقييد حرية التعبير سواء بإصدار قوانين جديدة تعزز هذا التوجه أو بتعديلات قانونية أو تفسيرات لنطاق التأثيم والتجريم وتغليظ العقوبات بتأطيرها فـــي سياق الحض على الإرهاب، وإثارة الكراهية أو اهانة رموز الدولة أو الجيش، ومن ذلك:

حيث تابعت الإمارات قانون جرائم تقنية المعلومات الذي أصدرته في العام ٢٠١٢ بقانون جديد لمكافحة جرائم التمييز والكراهية في يونيو/حزيران ٢٠١٥ تبني تعريفًا فضفاضًا للكراهية واستخدم كل الإجراءات القانونين في ملاحقة الناقدين للدولة وسياساتها من المغردين على موقع توتير، وتشمل عقوبات مكافحة الكراهية السجن لخمس سنوات للأفراد وعشر سنوات لمؤسسي الجمعيات، وسلطة حل الجمعيات.

وفي البحرين اعتمد مجلس الشورى في مارس/آذار ٢٠١٦ تعديلات على المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات التي من شأنها أن تزيد عقوبة "من أهان بإحدى الطرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو

المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" لتصبح السجن لمدة سنتين، وتزيد العقوبة القصوى على التشجيع العلني على "تشويه السمعة" إلى السجن ثلاث سنوات، أو لمدة أطول لتهمة "القذف" في وسائل الإعلام الاجتماعي.

وأقر مجلس الوزراء لوائح في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ من شأنها أن تفرض عقوبات على المنافذ الإعلامية التي تنشر معلومات كاذبة أو ضارة من شأنها أن تلحق الضرر بالعلاقات الخارجية، وناقش مجلس الوزراء في أغسطس/آب ٢٠١٥ مشروع قانون يتعلق بتجريم ازدراء الأديان الذي سيجرم خطابات الكراهية والطائفية التي تقوض الوحدة الوطنية، وقد أحال المجلس المشروع إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالشئون القانونية لمزيد من الدراسة.

وأصدرت الكويت قانوناً لمكافحة الجرائم الإلكترونية في منتصف العام ٢٠١٥ دخل حيز النفاذ في يناير/كانون ثان ٢٠١٦، ويضع القانون مزيدًا من القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ورغم موافقة البرلمان المغربي في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٦ على إصدار قانون جديد للصحافة يتضمن إلغاء العقوبات الحبسية وتعويضها بغرامات مالية ويحقق الحماية القانونية للصحافة الالكترونية والحماية القضائية لسرية المصادر، فقد رافقه مشروع قانون بتعديل للقانون الجنائي يبيح محاكمة الصحفيين في قضايا التعبير بعيدًا عن مدونة الصحافة والنشر ويتضمن عقوبات سالبة للحرية لمن يسيء إلى الدين أو يحرض ضد الوحدة الترابية أو يسيء إلى النظام الملكي أو شخص الملك أو ولي العهد أو أعضاء الأسرة الملكية.

وأصدرت موريتانيا قانوناً لتنظيم مجتمع المعلومات، ألحقته بقانون آخر بشأن الجريمة السبرانية (الجريمة الإلكترونية) تكاملًا في تشديد الرقابة على الانترنت وصلاحية حجب المواقع والملاحقة الجنائية لنقد السلطات استنادًا إلى الصياغة الفضفاضة مثل مخالفة النظام العام والآداب.

وفي مصر فاقم قانون مكافحة الإرهاب الصادر منتصف العام ٢٠١٥ من الغرامات المالية لجريمة نشر معلومات كاذبة على نحو يهدد قدرة الوسائل الإعلامية على الاستمرار فيما جاء بديلًا للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، كما اعتبر هذه الجريمة تقع لدى مخالفة البيانات الرسمية في قضايا الإرهاب مما يجعل الإعلاميين رهينة للبيانات الرسمية.

وفي الأردن أعلن ديوان تفسير القوانين في ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ قررًا يقضي بجواز توقيف الصحفيين ومستخدمي مواقع التواصل

الاجتماعي بموجب قانوني الجرائم الإلكترونيـــة وأصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة واعتبار جرائم الذم والقدح "السب والقذف" المرتكبة خلافًا لأحكام المادة (١١) مـــن قانون الجرائم الإلكترونية تخضع لحكم هذه المادة وكذلك المادة (١١٤) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تخضع للمادتين (٤٢و٤٥) من قانون المطبوعات التي تمنع حبس الصحفيين وتوقيفهم، وقد قُوبل هذا القرار بعاصفة مـــن الـــرفض داخل أوساط الصحفيين والإعلاميين.

وفي العراق حالت الاحتجاجات والحملات دون إقرار مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في ضوء القيود التي يفرضها على الحق في التظاهر والتجمع، حيث يخالف مشروع القانون نص المادة ٣٨ من دستور ٢٠٠٥ بشأن حرية التعبير بكافة الوسائل، إذ يضيف مشروع القانون عقوبات جديدة على مخالفة نصوصه كما فرض قيودًا جغرافية وزمنية على ممارسة حق التجمع على نحو يجعل من القانون رد فعل على الاعتصامات والإضرابات التي شهدتها البلاد خلال السنوات الثلاثة الماضية، بما ينزع الحماية عن المتظاهرين والمعتصمين.

وفي بلدان تراكم الأزمات كانت الصورة أسوأ، إذ لـــم يقتصر الأمر على التضييق على حرية الرأي والتعبير بل امتدت إلى القتل والاعتداءات البدنية، ورصدت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي مقتل ٥٤ صحفيًا في العام ٢٠١٥ ومقتل ٤٨ إعلاميًّا في العام ٢٠١٦.

وقد استمرت المليشيات المسلحة في ليبيا في تضيق الخناق على الصحفيين بالقتل والاعتداء وكذلك بالمنع، ومن ذلك اغتيال الصحفي "خالد الزنتاني" المدير السابق للمكتب المحلي لقناة الزنتان ببنغازي في ٢٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٦ برصاصة من قناصة تنظيم داعش، وكان يتعاون مع عدد من وسائل الإعلام من بينها قناة الزنتان وسكاي نيوز ويغطي المواجهات في الأحياء، ويرفع اغتيال "خالد" عدد الصحفيين المغتالين في ليبيا منذ العام ٢٠١٤ إلى ثمانية صحفيين حسب مراسلون بلا حدود.

وفى اليمن تعرض عشرات من الصحفيين والمصورين للاعتداء والتهديد بالقتل على يد مليشيات الحوثي- صالح، فأُغتيل الصحفي بموقع أخبار يمن نيوز "أحمد الشيباني" برصاص قناصة خلال عمله بتغطية الأحداث في مدينة تعز في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٦، والصحفي "محمد غالب المجيدي" برصاص قناصة خلال عمله بتغطية المواجهات في تعز في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٦، والمراسل الصحفي

"عبد الله عزيزان الخليفي" من موقع مأرب برس الإخباري في "شبوة"، حيث تم استهدافه أثناء عمله بتغطية الأحداث في منطقة بيجان بمحافظة شبوة، كما قتل عدد من الصحفيين والمراسلين نتيجة قصف جوي لطائرات التحالف العربي والقصف العشوائي لأماكن تحت سيطرة مليشيات الحوثي–صالح.

وكان من أبرز الوقائع أيضًا اختطاف طاقم قناة الجزيرة في مدينة تعز الذي يضم كلًّا من المراسل "حمدي البكاري" والمصور "عبد العزيز الصبري" والسائق "منير السباعي" في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ وتم إطلاق سراحهم بعد عدة أسابيع.

وبينما رصدت منظمة مراسلون بلا حدود مقتل ٩ إعلاميين خلال العام ٢٠١٥ في سوريا فقد أشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي إلى مقتل ٨٦ إعلاميًّا خلال العام ٢٠١٦.

بينما تتابع المنظمة استمرار اختطاف عدد من الإعلاميين من بينهم الصحفي الموريتاني "اسحق ولد المختار" مراسل اسكاي نيوز العربية منذ العام ٢٠١٣، والمصور الصحفي البريطاني "جون كانتل" منذ العام ٢٠١٢، والصحفي الياباني "جومي باسودا" المختطف لدى تنظيم داعش الذي كان قد أُعدم زميله الياباني "كنجي جوتو" ذبحًا في العام ٢٠١٥.

وفي العراق رصدت منظمة مراسلون بلا حدود مقتل ٩ صحفيين في العام ٢٠١٥، بينما رصدت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي مقتل ١١ صحفيًّا في العام ٢٠١٦ بينهم ستة إعلاميين أعدمهم تنظيم داعش رميًّا بالرصاص، وخمسة على يد مليشيات أخرى.

وفي الصومال، رصدت المصادر الإعلامية مقتل مذيعة في التلفزيون الرسمي للدولة بتفجير سيارتها.

٢. الحق في التجمع السلمي:

يعد الحق في التجمع السلمي أحد أهم الحريات السياسية التي تُبنى عليها النظم الديمقراطية، ويضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويمثل التزامًا قانونيًا على عاتق كافة البلدان العربية كما تعترف به معظم الدساتير العربية وإن كانت تُحيل تنظيمه إلى قوانين عادة ما تفرض عليه شروطًا وقيودًا خارج الضوابط المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل وخارج النصوص الدستورية ذاتها.

وقد تركت الاحتجاجات السلمية التي اندلعت في العديد من البلدان العربية بداية من العام ٢٠١٠ وعصفت ببعض النظم الحاكمة، رد فعل مضاد للحق في التجمع السلمي لدى الحكومات العربية، ليس فقط في البلدان التي خشيت من تأثير هذه الأحداث على استقرارها، لكن أيضًا لدى البلدان التي نجحت في تغيير نظم الحكم فيها، وطورت من قوانينها.

ويُعالج التقرير مسار ممارسة هذا الحق من خلال تقارير البلدان (القسم الثاني)، وتعكس هذه الممارسات ثلاثة مستويات على النحو التالي:

أ. استمرار معظم دول مجلس التعاون الخليجي في تقييد هذا الحق، وإن كان ذلك لم يحل دون وقوع مظاهرات، وتبرز في مملكة البحرين بصورة خاصة.

ب. تعذر ممارسة هذا الحق في سياق النزاعات المسلحة، حيث استبدلت القوى المتنافسة الوسائل السلمية بالأسلحة الفتاكة.

ج. عدم وفاء باقي البلدان العربية بالتزاماتها القانونية الوطنية والدولية في تيسير ممارسة هذا الحق، ووضعت معظمها عراقيل مؤسفة في مواجهته وشددت العقوبات على ممارسته، بل وتعاملت معه أحياناً بالجزاءات الواردة في قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين الحض على الكراهية.

اقتصر جديد هذه الفترة المشمولة بالتقرير على الآتي:

أ. إضفاء الطابع الدستوري على هذا الحق في دستور الجزائر الجديد في مادته رقم ٤٨ التي اعتبرت حريات التعبير والجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وتبرز مصادر قانونية جزائرية أن التطور الجديد في النص الدستوري هو استعمال مصطلح "التظاهر السلمي" في أحكام ما تضمنته المادة ٤٩ بنصها على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات مارستها" ويعد ذلك سابقة، حيث درج المشرع الدستوري في كل الدساتير السابقة على تكريس حق المواطن في الاجتماع فقط.

لكن ظل الاعتماد قائمًا على استخدام القانونين ٢٨/٨٩ و١٩/٩١ واللذين يبقيان مقيدان للحق في التجمع السلمي في ظل العادة التي درجت عليها البلدان العربية في إفراغ الضمانات الدستورية من أثرها عبر القوانين المقيدة للحقوق والحريات.

ب. وفي مصر وكما توقعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمًا بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون وأحالت الحكومة القانون لوزارة الشئون القانونية لإعادة النظر في القانون بشكل عام في ضوء توجيهات سابقة لرئيس الجمهورية في مايو/آيار ٢٠١٦ وليس المادة (١٠) وحدها، وتتطلع المنظمة لتنفيذ الدولة لتعهداتها وأن تأخذ التعديلات في الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي أبدتها المنظمة وغيرها من جماعات ومؤسسات حقوق الإنسان.

٣. الحق في تكوين الجمعيات:

قامت وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن بإغلاق ٩٤ جمعية كما وجهت إنذارات لـــ٧١ جمعية أخرى خلال العام ٢٠١٥ وذلك لأسباب مختلفة، منها تعيين هيئة إدارية مؤقتة، والحصول على تمويل أجنبي دون موافقة الجهات المسئولة، وجمع تبرعات دون الحصول على موافقة.

كما أصدرت الحكومة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ خطوطًا استرشادية فيما يخص التمويل الخارجي الذي تتلقاه مؤسسات المجتمع المدني وتسببت في جدل واسع، حيث تربط بين أي مشروع ممول بالأهداف الإنمائية الوطنية، كما تجعل المنظمات تسير في إجراءات إدارية ومجموعة من الموافقات من شأنها تضييق عمل المنظمات الراغبة في تلقي المنح أو الجهات الراغبة في تقديم المنح، هذا بخلاف مقترح للحكومة بتعديلات على قانون الجمعيات في مارس/آذار ٢٠١٦ اعتبرته مؤسسات المجتمع المدني هادفًا لفرض قيود إضافية على عملها ويقوض من عمل المنظمات.

وفي البحرين فرضت السلطات قيودًا مشددة على الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، وحاكمت النشطاء السياسيين والدينيين الذين انتقدوا الحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية أو في التجمعات العامة.

وقد أصدر خمسة مقررين خاصين في الأمم المتحدة بيانًا في ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٦ –ومنهم المقرر الخاص المعني بالحق في تكوين الجمعيات "ماينا كاي"– تطرق إلى حل جمعية الوفاق وإغلاق جمعيات دينية، بالإضافة إلى القيود المفروضة على ممارسة الشعائر الدينية والتجمعات السلمية والقيود المفروضة على الحركة والوصول إلى الإنترنت، وانتقد البيان توجيه مجموعة من الاتهامات إلى مجموعة من الأشخاص، بما فيها المشاركة في تجمع غير قانوني،

والتحريض على كراهية النظام، وغسل الأموال، والقيام بالأعمال الإرهابية، وذلك فيما يتعلق بالتجمعات السلمية وإبداء وجهات النظر والآراء المخالفة، وهي الاتهامات التي وصفها الخبراء بأنها "لا أساس لها".

وفي الجزائر منعت السلطات العمومية التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان بالتنسيق مع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من تنظيم ورشة عمل أيام ١١-١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ بالجزائر العاصمة، وكانت الرابطتان الجزائريتان المكلفتان بالإعداد قد باشرتا باتخاذ كافة الخطوات والإجراءات الضرورية كما تقومان بها عادة في تنظيم مثل هذه اللقاءات.

وبينما تم استقبال المشاركين والمشاركات القادمين من موريتانيا والمغرب وتونس والمهجر مُنع مشارك من إسبانيا من الحصول على تأشيرة دخول في الأساس، وتفاجأ الجميع بحضور ممثلي السلطات العمومية لإخبار المنظمين بمنع اللقاء ورفض تمكينهم من قاعة الاجتماعات لبدء الأشغال كما كان مقررًا رغم كل التوضيحات المقدمة من طرف الرابطتين الجزائريتين.

وفي جيبوتي استمرت منظمات المجتمع المدني تعاني من ضعف الحضور بسبب العقبات القانونية والإدارية لتأسيس الجمعيات والصعوبة التي تواجهها الجمعيات القائمة في استمرار عملها بطريقة حرة ومستقلة، حيث يُنظر لجمعيات المجتمع المدني على أنها مقربة من المعارضة، وهذا ما يجعلها تتعرض للتهميش والقمع من قبل السلطات، وعبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن أسفها لامتناع السلطات عن تقديم معلومات وعدم اتخاذها أي تدابير في القانون وفي الممارسة العملية لضمان حريات التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، بينما يستمر الإبلاغ عن انتهاكات هذه الحقوق والحريات بشكل منتظم، وتمثل استنتاجات اللجنة مؤشرًا على غياب تدابير جادة من قبل السلطات للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال على الرغم من تصريحاتها المنتظمة لتكوين العديد من الجمعيات والنقابات.

وواصلت السعودية تقييدها للحق في تكوين الجمعيات وإجراءاتها القمعية لنشطاء المجتمع المدني، فعقدت المحكمة الجزائية المتخصصة في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ في جلستها الأولى ضمن محاكمة للمدافعين عن حقوق الإنسان: "محمد عبد الله العتيبي" و"عبد الله العطاوي"، ووجهت لهما تهم تأسيس جمعية والإعلان عنها قبل الحصول على الترخيص الرسمي، ومشاركتهما في

إعداد بيانات والتوقيع على بيانات تسيء لسمعة المملكة ومؤسساتها العدلية والأمنية ونشرها، ونشر معلومات عن التحقيق معهما بعد تعهدهما بعدم النشر بهدف التأثير على الرأي العام، وقد قررت المحكمة تأجيل المحاكمة حتى ٢٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦.

وكان التحقيق قد تم في مارس/آذار ٢٠١٤ مع "عبد الله العطاوي" و"محمد عبد الله العتيبي" لدى هيئة التحقيق والادعاء بعد أن أعلنوا في ١٣ إبريل/نيسان ٢٠١٣ بالاشتراك مع "محمد عائض العتيبي" و"عبد الله فيصل بدراني" تأسيس جمعية "الاتحاد لحقوق الإنسان"، وذكروا في بيانها الأول –الذي نشر في نفس اليوم– أهدافها ومنها تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، والدفاع عن جمعيات حقوق الإنسان الأخرى ومساعدتها، وتدعيم دور المرأة في المجتمع، وبعد التحقيق تم إجبارهم فيما بعد على التوقيع على تعهد يتضمن إغلاق الجمعية.

كذلك تم نقل "خالد العمير" المدافع عن حقوق الإنسان من سجن "الحائر" في الرياض في ٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ إلى مركز "بن نايف للمناصحة" استعدادًا لإطلاق سراحه، وكان "العمير" قد بدأ إضرابًا في ٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ احتجاجًا على عدم إطلاق سراحه بالرغم من إنهاء محكوميته في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، وهي السجن لثماني سنوات، حيث استمر إضرابه ٢٩ يومًا.

وفي السودان واصلت الحكومة التضييق على أنشطة منظمات المجتمع المدني، وقد شكا اتحاد منظمات المجتمع المدني السودانية في يوليو/تموز ٢٠١٥ من أن أكثر من ٤٠ منظمة مسجلة فشلت في تجديد رخصها في النصف الأول من العام ٢٠١٥ بسبب الإجراءات القانونية المعقدة أو بسبب العرقلة من قبل الهيئة الحكومية المختصة، وهي مفوضية العون الإنساني.

كذلك واصلت السلطات الأمنية التضييق على أنشطة المنظمات وقمع نشطائها، ومن ذلك مداهمة جهاز الأمن والمخابرات الوطني مركز الخرطوم للتدريب والتنمية البشرية في ٢٩ فبراير/شباط ٢٠١٦ ومصادرة تسعة هواتف نقالة وخمسة حواسيب محمولة وكذلك المنشورات وسبورات العرض الورقية وغيرها من وثائق المكتب، وفي أعقاب ذلك استُدعي العديد من النشطاء المرتبطين بالمركز، وتم استجوابهم عن أنشطة المركز وعلاقتهم بمركز الخاتم عدلان للاستشارة والتنمية البشرية الذي سبق غلقه في العام ٢٠١٢ واتهام مديره بارتكاب جرائم جنائية وترحيله.

وشملت الإجراءات التي مارسها جهاز الأمن الوطني تجاه نشطاء حقوق الإنسان المنع من السفر ومصادرة جوازات السفر وتوجيههم بمراجعة جهاز الأمن الوطني، وقد تعرض أربعة نشطاء لمثل هذه المواقف لحرمانهم من السفر إلى جنيف للمشاركة في اجتماعات ما قبل دورة المراجعة الدورية الشاملة، وهم "سوسن حسن الشوايا" مديرة جمعية أسماء للتنمية، و"معاوية شداد" رئيس شبكة حقوق الإنسان والمعونة القانونية، و"فيصل محمد صالح" الصحفي المدافع عن حقوق الإنسان، و"صديق يوسف" رئيس لجنة التضامن السوداني.

كذلك داهمت قوات الأمن في بداية مايو/أيار ٢٠١٦ مكتب المحامي "نبيل أديب" رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان (المؤسسة العضوة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان) واعتقلت ١٢ من زوار المكتب كانوا قد لجئوا إلى المكتب لتحريك دعوى قضائية ضد قرار فصلهم تعسفيًا مع ٨ طلاب آخرين من جامعة أم درمان عقب الاعتداءات الأمنية التي أدت إلى مقتل طالب وإصابة العشرات وإغلاق الجامعة، وقد شملت مداهمة المكتب اعتقال إثنين من طاقمه.

وقد اشتدت الحملات الأمنية بحق المعارضين بداية من خريف العام ٢٠١٦ حتى نهايته، وهو ما ارتبط باستفحال الآثار الاجتماعية للسياسات الاقتصادية، وأشارت كونفدرالية منظمات المجتمع المدني السودانية في ١١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ إلى حملة أمنية منظمة انطلقت في مطلع الشهر نفسه لاعتقال العديد من المعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين والنقابيين، وأعربت الكونفدرالية عن استنكارها للحملة التي ترتبط بالغلاء الكبير في أسعار الغذاء والمواد الأساسية في البلاد.

وفى **مصر** تمنح الدولـــة اهتمامًا كبيرًا بقطاع الجمعيـــات الخيرية الذي يزدهر دوره في مجال العطاء الإنساني للفقراء والمعوزين الأكثر احتياجًا والسعي للتنسيق مع هذا القطاع وتقديم الكثير من أشكال الدعم له.

لكن وتيرة الإشكاليات بين الدولة وجماعات حقوق الإنسان غير الحكومية تزايدت في العام ٢٠١٥ وبلغت مستوى الأزمة خلال العام ٢٠١٦، حيث تجري ملاحقة العديد من المؤسسات وخاصة تلك التي تتخذ شكل "الشركات المدنية" خارج نطاق قانون الجمعيات بما يشمل حظر سفر أصحاب هذه المؤسسات وموظفيها ومصادرة أموالهم وبعض أفراد عائلاتهم أو التحفظ عليها.

ويتواصل بالتوازي مع ذلك الرفض الإداري "لأسباب أمنية غير واردة بالقانون" للترخيص بتلقي منح وتبرعات للجمعيات المسجلة وفق القانون والموافقة

على بعض الأنشطة، وهو ما أدى إلى تفاقم الأزمة، وحث الناشطين الحقوقيين عن الامتثال للتكيف مع القانون.

كذلك بادرت الحكومة باستئناف التحقيق في القضية رقم ١٧٣ الخاصة بالتمويل الأجنبي، ويعنى هذا بالطبع التحقيق مع المواطنين المصريين بعد أن تم الإفراج عن المتهمين الأجانب في هذه القضية وعادوا إلى بلدانهم منذ سنوات وهو أمر ينطوي على تمييز غير لائق بقدر ما هو غير مفهوم.

وقد شملت التحقيقات عددًا من الناشطين الحقوقيين، بينهم "حسام بهجت" مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و"جمال عيد" مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، و"مزن الحسن" مديرة مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، و"بهي الدين حسن" مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي انتقل للإقامة في خارج البلاد منذ نهاية العام ٢٠١٣، و"عزة سليمان" مدير مركز قضايا المرأة.

فيما تتواصل ملاحقـــة الحقوقي "نجاد البرعي" مديـــر المجموعة المتحدة واثنين من القضاة الذين تعاونا مع المجموعة في إعداد مشروع قانون لمكافحة التعذيب.

كما أصدرت وزارة الصحة في فبراير/شباط ٢٠١٦ قرارًا مفاجئًا بسحب ترخيص مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب بدعوى مخالفته شروط الترخيص كعيادة مهنية، وسعت إدارة الصحة بدائرة قسم الأزبكية بالقاهرة إلى تنفيذ القرار الذي جرى الطعن عليه وتقرر تأجيله، وكررت محاولة الإغلاق في إبريل/نيسان ٢٠١٦، وتأجل مرة ثانية بسبب مقاومة المركز.

ومن ناحية أخرى واصلت الدولة ملاحقتها للجمعيات الأهلية الخيرية التي أنشأتها جماعة الإخوان المحظورة ضمن أدواتها السياسية لاستقطاب قطاعات المجتمع الأكثر فقرًا، حيث جمدت أرصدة أكثر من ٢٠٠٠ جمعية أهلية صغيرة تابعة لجماعة الإخوان المحظورة، وقامت وزارة التضامن الاجتماعي باتخاذ تدابير لضمان استمرار تلك الجمعيات في العمل لفائدة المنتفعين بخدماتها، كما اتخذت قرارات نهائية بحل أكثر من ١٠٠ جمعية أخرى من الجمعيات التابعة للإخوان لا تنشط في خدمات ذات طبيعة خيرية.

أما **المغرب** فمازالت السلطات مستمرة في تقييدها للجمعيات، حيث تمنع تنظيم فعالياتها الجماهيرية واجتماعاتها الداخلية، كما وضعت قيودًا على الأنشطة البحثية من جانب منظمات دولية لحقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية.

واستمرت السلطات فـــي منع التسجيل القانونـــي لعدد من منظمات حقوق

الإنسان، وفي نهاية العام ٢٠١٥ ظل ٤١ من أصل ٩٧ فرعًا محليًّا "للجمعية المغربية لحقوق الإنسان" (منظمة عضوة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان) بدون تسجيل وفي وضع قانوني غير واضح بسبب رفض المسئولين المحليين قبول طلبات تسجيلها أو إعطاء إيصالات بتسلم طلبات التسجيل، وقضت المحكمة الإدارية في فاس بأنه لا يجوز لسلطات مدينة تاهلة رفض قبول وثائق التسجيل التي تقدَّم بها فرع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" المحلي، وأنه يتعين عليها إصدار إيصال بتسلمها.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن صدمتها تجاه ما تتعرض له الجمعية منذ منتصف يوليو/تموز ٢٠١٤ من تضييق وملاحقات وقيود تشكل بطبيعتها انتهاكات لحرية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم، وتعد في مجملها إهدارًا لالتزامات المملكة المغربية بحقوق الإنسان، سواء تلك النابعة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتوافرة في الدستور الوطني للمملكة، وتؤثر سلبًا على منجزات المملكة على صعيد التحول الديمقراطي وصون الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان.

وجددت المنظمة مطالبتها للسلطات بالتوقف عن التضييق على أنشطة الجمعية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان، وخاطبت في هذا الشأن وزيري العدل وحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

٤. الحق في المشاركة:

شهدت ست بلدان عربية مستويات متعددة من الانتخابات العامة، اقتصرت على المستوى الرئاسي في كل من جيبوتي ولبنان، بينما امتدت إلى المستوى النيابي في كل من مصر والأردن والمغرب والكويت وسلطنة عمان والصومال، كما نظمت المغرب انتخابات محلية وجهوية، ولبنان والسعودية وسلطنة عمان انتخابات بلدية، لكن السلطة الفلسطينية أخفقت في استكمال إجراء انتخابات بلدية شرعت فيها.

ويسعى هذا التقرير إلى تقييم تلك الانتخابات، فهل نجحت في إعادة الاعتبار لصندوق الانتخابات كآلية لتداول السلطة؟ وهل عززت مشاركة الفئات المهمشة في المجتمعات العربية مثل الشباب والنساء والأقليات؟ وهل جددت النخب السياسية؟ وهل نجحت النخب الجديدة –إن وجدت– في التعبير عن تطلعات المجتمع؟.

ويُقدر فريق إعداد التقرير أن الحكومات العربية قد باتت تجتهد في تبني مقومات رئيسة في العمليات الانتخابية من النواحي الشكلية على نحو يعطي مجريات العمليات الانتخابية صورة إيجابية، بينما يتم تفريغ هذه المقومات نسبيًّا من أثرها الجوهري بما يؤثر على مدى اتساق الانتخابات مع هدفها كآلية لضمان المشاركة في الشئون العامة، فتشريعات الانتخابات تبقى دون الآمال في ضمان توسيع قاعدة المشاركة وحث الناخبين على الإقبال والاختيار، ويبقى استقلال الهيئات المشرفة على العمليات الانتخابية –إذا ما جرى النص عليه قانونًا– موضع تساؤل حول جدية الاستقلال ومدى كفاية درجة الاستقلال في الواقع العملي.

وعندما تتوافر مقومات من قبيل السماح بالرقابة الوطنية والدولية إن توافرت يتم إفراغها من مضمونها عبر أساليب انتقائية في تحديد الجهات وحجم التصاريح الممنوحة، فضلًا عن الأدوار غير المنظورة لمؤسسات الدولة في توجيه الناخبين لدعم فرص متنافسين أو الحد من فرص متنافسين آخرين.

١. الانتخابات الرئاسية:

في **جيبوتي** أُجريت انتخابات رئاسية في ٨ إبريل/نيسان ٢٠١٦ بمشاركة تحالف المعارضة الذي كان قد قاطع الانتخابات منذ العام ٢٠١٣، وبلغ عدد الناخبين ١٨٠,٩١٠ ناخبًا، أي: أقل قليلًا من ربع السكان الذين يصل عددهم إلى ٨٧٥ ألف نسمة، وتنافس في الانتخابات الرئيس المنتهية ولايته وخمسة مرشحين، بينهم اثنان من المعارضة هما "محمد داؤود شحم" و"عمر علمي خيري"، وثلاثة مرشحين مستقلين، هم: "حسن إدريس أحمد" و"جامع عبد الرحمن جامع" و"محمد موسى علي".

وقبل انتهاء فرز الأصوات أعلن وزير الداخلية "حسن عمر محمد" عن فوز الرئيس "إسماعيل عمر جيلي" بولاية رئاسية رابعة تمتد لخمس سنوات بأغلبية ساحقة بلغت نحو ٨٦,٦٥%، فيما نال المرشح المعارض "عمر علمى خيري" مـــا يعادل ٧,٣٢% من إجمالي الأصوات.

ومن جهتها أكدت اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات أن العملية الانتخابية تمت بأجواء سلمية وديمقراطية وخلت من أي مشاكل أو خروقات تذكر، كما أشارت إلى أن نسبة المشاركة تجاوزت ٦١% دون أن تكشف مزيدًا من التفاصيل.

وبينما رحب الرئيس "جيلي" في أول تصريح له بفوزه بثقة جماهير الشعب

وتكليفه مجددًا بأعلى منصب في البلاد وتعهد بالعمل لمواجهة تحديات البطالة والإسكان، فقد أعلن مرشح معارض رفضه القاطع للنتائج التي أعلنتها الحكومة واصفًا إياها "بالمزورة وغير الحقيقية"، وداعيًا كافة أطياف المجتمع إلى مواصلة مسيرته النضالية لاسترجاع حقوقه وحريته وإسقاط "النظام المستبد" عبر جميع الوسائل السلمية.

كما أشار المرشح المستقل "محمد موسى علي" (تورنور) إلى عمليات تزوير كبيرة شابت الانتخابات مؤكدًا أن لديه أدلة موثقة تثبت ذلك، ومن بينها قيام الحكومة بطرد مندوبيه من معظم مراكز الاقتراع، وهو ما يكشف عن تنفيذها لمخطط "التزوير والاحتيال الشامل"، في حين عبر عن رفضه لنتائج الانتخابات فقد دعا الشعب للدفاع عن سيادته عبر كافة الوسائل السلمية.

وشارك في مراقبة الانتخابات بعثات من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وقد أشارت البعثات الثلاث أن العملية الانتخابية "تمت بطريقة سلمية وبسلاسة، وقدمت فرصة للمواطنين لكي يعبروا بحرية عن حقهم الديمقراطي بالتصويت"، واقتصرت انتقاداتهم على ملاحظات محدودة لا تؤثر على النتائج النهائية، بينما طالب البرلمان الأوربي بإجراء تحقيق في نتائج الانتخابات.

وفي **لبنان** انتهت جلسة مجلس النواب اللبناني في ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ بانتخاب "ميشال عون" رئيسًا جديدًا للبلاد بعد شغور كرسي الرئاسة في مايو/أيار ٢٠١٤ دون أن تتمكن القوى السياسية من الاتفاق على خليفة له بسبب الانقسامات الحادة سياسيًّا وطائفيًّا.

وشهد البرلمان ظاهرة غير مسبوقة في تاريخ الانتخابات الرئاسية، إذ كرر رئيس البرلمان للمرة الثالثة دورة التصويت الثانية بعد عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع مع عدد المقترعين، وكانت الدورة الأولى قد شهدت حصول المرشح ميشال عون على ٨٣ صوتًا مقابل ٦ أصوات ملغاة و٣٦ ورقة بيضاء، وكانت الحصيلة غير كافية له للفوز بغالبية الثلثين من الدورة الأولى مما اضطر المجلس للتوجه إلى دورة ثانية يمكنه أن يفوز فيها بغالبية الأصوات، وفاز عون في الدورة الثانية للتصويت التي كُررت ثلاث مرات بـــ٨٣ صوتًا، في حين كان هناك ٣٦ ورقة بيضاء وسبعة أصوات ملغاة.

ويُعتبر عون الرئيس الثالث عشر للبنان، وقد كلف في ٣ نوفمبر/تشرين ثان٢٠١٦ رئيس الوزراء اللبناني الأسبق سعد الحريري بتشكيل الحكومة الجديدة

بعد الانتهاء من الاستشارات النيابية بتسميته لرئاسة الحكومة من قبل ١١٣ نائبًا من أصل ١٢٦ نائبًا، ومن بين المعارضين للحريري كتلة "الوفاء والمقاومة" التابعة لحزب الله في البرلمان اللبناني، حيث لم تسم أحدًا لرئاسة الحكومة.

وتعهد الحريري بوضع حد لمعاناة الوطن والمواطنين طوال عامين ونصف من الشغور والشلل والجمود في تشكيل الحكومة سريعًا والعمل على إنجاز قانون انتخابي يؤمن عدالة التمثيل ويشرف على إنجاز الانتخابات النيابية في موعدها، والعمل على تشكيل حكومة تواكب انطلاق العهد وتمكن من معالجة الأزمات المعيشية والاقتصادية والبيئية والأمنية والسياسية التي يعاني منها اللبنانيون.

٢. الانتخابات النيابية:

شهدت المنطقة ستة من الانتخابات النيابية والبرلمانية في الأردن والكويت ومصر والمغرب وسلطنة عمان والصومال:

أُجريت في **الأردن** الانتخابات البرلمانية تحقيقًا للتعديلات الدستورية ووفق قانون انتخابات مجلس النواب الجديد بنظام القائمة النسبية لأول مرة، وجرت الانتخابات في ٢٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ لاختيار مجلس النواب في ظل رقابة دولية ومحلية من منظمات المجتمع المدني إلى جانب وسائل الإعلام المختلفة، حيث منحت الهيئة المستقلة للانتخابات بطاقات المراقبة لـــ ١٣٣٩٨ مراقبًا محليًّا، وخاض غمار الانتخابات ١٢٦٠ مرشحًا ضمن ٢٢٧ قائمة انتخابية متنوعة يمثلون قوى سياسية وعشائرية ومستقلين في ٢٦ دائرة انتخابية لاختيار ١٣٠ عضوًا بالمجلس، وقد بلغ عدد الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات أكثر من مليون و٤٩٢ ألف ناخب بنسبة مشاركة تبلغ ٣٧% تقريبًا من إجمالي الناخبين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم ٤ ملايين و١٣٠ ألف ناخب نصفهم من الإناث.

وحصد التحالف الوطني للإصلاح (الإخوان وحلفاؤهم) خمسة عشر مقعدًا بنسبة ١١,٥% من إجمالي عدد المقاعد البالغ ١٣٠ مقعدًا، وبذلك كرسوا مكانتهم الشعبية كأكبر كتلة معارضة .

وعجزت الأحزاب اليسارية والقومية عن خوض غمار الانتخابات بقوائم مشتركة، حتى إن أربعة أحزاب يسارية خاضت الانتخابات بمعزل عن بعضها البعض، وكذلك فعلت الأحزاب القومية الثلاثة برغم تقاسمها خلفية فكرية مشتركة واشتراكها إلى حد كبير في مواقف سياسية متقاربة.

وتقدر مصـــادر بحثيـــة رصينة أن الأحزاب اليساريـــة والقومية خاضت

الانتخابات بستة عشر مرشحًا من بينهم ثلاث مرشحات توزعوا على إحدى عشرة قائمة انتخابية، وغاب مرشحو اليسار والقوميين عن بقية الدوائر (تسع دوائر من أصل ٢٣ دائرة)، وباستثناء حزب واحد فاز بأصوات عشائرية فلم تتمكن الأحزاب الأخرى من إيصال مرشحين إلى البرلمان ولا بالاعتماد على نظام "الكوتا" التي تحتاج في المعتاد إلى عدد أقل من الأصوات.

وأعطى نظام القوائم النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة/المحافظة زخمًا جديدًا للصوت المسيحي في الانتخابات النيابية تصويتًا وترشيحًا، وأدرجت معظم الدوائر ذات المقعد المسيحي مرشحين مسيحيين، وقد أظهرت نتائج الانتخابات حصول المرشحين عن المقعد المسيحي على أرقام غير مسبوقة في الانتخابات تجاوزت في بعض الحالات أصوات الفائزين بـــ "الكوتا" أعداد الأصوات التي حصلت عليها الشخصية الأساسية في القائمة أو قادتها.

وتراوحت أعداد المرشحين الفائزين في هذه الفئة بين قرابة خمسة آلاف صوت وعشرة آلاف صوت، وفي معظم الحالات حصل المرشحون عن المقعد المسيحي على مواقع متقدمة بالنسبة لبقية المرشحين في قوائمهم.

وفي تمثيل النساء خاضت المنافسة في الانتخابات ٢٥٢ سيدة في عموم دوائر المملكة موزعات على ٢١٨ قائمة، ولم تخل سوى ثماني قوائم من تمثيل النساء، وفي حين تشكلت قائمة واحدة من نساء فقط، فقد ضمت قائمة أخرى خمس نساء، وقائمتان ثلاث نساء، وضمت خمس وعشرون قائمة امرأتين، أما الغالبية العظمى من القوائم (١٩٤ قائمة) فقد ضمت كل منها مرشحة واحدة فقط.

حصلت جميع المرشحات على (٢٦٦,٠٦٤) صوتًا وهو رقم غير مسبوق في تاريخ الانتخابات الأردنية لم يكن ممكنًا لولا اعتماد القائمة النسبية المفتوحة، وقد فازت من بين المترشحات عشرون سيدة، خمس منهن فزن بالتنافس وحظين بقرابة ثلاثين ألف صوت، والبقية وفقًا لنظام الكوتا وحساباته بـــ(٨٣,٠١٠) صوتًا، ليصبح مجموع الأصوات التي توصلت إليها الفائزات بعضوية المجلس (١١٢,٢٣٩) صوتًا –بنسبة ٤٢% من إجمالي الأصوات– صبت في الصناديق لصالح المرأة الأردنية.

وبلغت نسبة النساء في البرلمان ١٥,٤% وهي الأعلى في تـــاريخ الحيـــاة النيابية في الأردن، إذ بلغت هذه النســـبة ١٢% فـــي الانتخابـــات الســـابقة عليـــه (البرلمان السادس عشر)، وهي نسبة تُعبر عن تحسُن مطـــرد، لكنهـــا تظـــل دون المعدلات والمتوسطات الدوليـــة، وأقل مما تعهدت بـــه الدولـــة ومـــا التزمت به

الحكومات بموجب الإستراتيجية الوطنية، فضلًا عن المواثيق والمعاهدات.

ولاحظت المصادر أن من بين النائبات العشرين في المجلس المنتخب خمس نائبات سبق انتخابهن في المجلس السابق والباقيات جدد، مما يعزز مبدأ التجديد والاستمرارية.

وفي **الكويت** قرر أمير البلاد في ١٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ حل مجلس الأمة (البرلمان) إثر خلاف مع الحكومة، وإجراء انتخابات نيابية متوقعة، وكان البرلمان المنحل سينهي دورته في يوليو/تموز ٢٠١٧ المقبل، ورغم قربه من الحكومة غير أن أزمة ثارت بين عدد من نوابه ومجلس الوزراء على صلة برفع أسعار الوقود وشبهات وقوع مخالفات مالية وإدارية.

يُذكر أن المجلس المنحل كان قد أُنتخب في يوليو/تموز ٢٠١٣ بعد حل المجلس ثلاث مرات متتالية في أقل من عام ونصف خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

وأُجريت الانتخابات في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، وهي الانتخابات السابعة التي تجرى لانتخاب مجلس الأمة الكويتي منذ العام ٢٠٠٦ بعد تكرار حل المجلس لأسباب قانونية وسياسية متنوعة.

كما أنها تعد أول انتخابات تشارك فيها القوى المعارضة من القوميين والإسلاميين والليبراليين بعد مقاطعة دامت أربع سنوات احتجاجًا على تعديل قانون الانتخابات الذي يعمل من خلال نظام الصوت الواحد، حيث توزعت الكويت بين خمس دوائر، ولكل دائرة عشرة مقاعد، بينما لا يحق للناخب منح صوته لأكثر من مرشح ، بعد أن كان يحق له انتخاب أربعة مرشحين وفق القانون السابق.

وتنافس على مقاعد المجلس الخمسين ٢٩٣ مرشحًا، بينهم ١٤ سيدة، وحصد المستقلون عن الحكومة المتعارف على تسميتهم بـــ"المعارضة" ٢٤ مقعدًا بما قلص كتل الموالاة التي خسر كثير من مرشحيها مقاعدهم فيها، بما في ذلك اثنان من بين ثلاثة وزراء في الحكومة المنتهية ولايتها.

ونجحت المرشحة "صفاء الهاشم" في تحقيق الاختراق الوحيد للمرأة في الانتخابات، وجاء ثلث الفائزين بالمقاعد من فئة الشباب، ما يمثل مؤشرًا إيجابيًا على تجديد دماء الحياة السياسية التي يشكل البرلمان عنوانها الرئيس في الكويت.

وقد عزز من نسبة الإقبال الشعبية المشاركة الواسعة للقوى المعارضة، فضلًا عن تزايد أعداد المرشحين غير الجادين الذين خاضوا الانتخابات تلبية لاحتياجات بعض المرشحين لقيامهم بتفتيت الأصوات الخاصة بالكتل الاجتماعية، وأشارت مصادر المنظمة أن نسب الإقبال تجاوزت حاجز الـــ ٦٠ بالمائة، بينما

قالت المصادر الرسمية إن نسبة الإقبال بلغت ٧٠ بالمائة من بين تعداد الناخبين البالغ نحو ٤٩٠ ألف ناخب، وأن نسبة الإقبال بلغت في بعض الدوائر ما يصل إلى ٨٠ بالمائة.

ووفقًا لمصادر المنظمة الميدانية وكذا تقارير المراقبين لم تشهد الانتخابات خروقات تُذكر، وتم تسجيل عدد كبير من المخالفات الإدارية التي لا تؤثر على النتائج، وكان العديد منها موضع طعون قضائية تقدم بها بعض المرشحين الخاسرين.

وفي **مصر** أُجريت انتخابات مجلس النواب على مرحلتين في شهري أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ بإشراف اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية وبإشراف قضائي على اللجان الفرعية، وتمت تحت رقابة محلية ودولية شاركت فيها ٨١ منظمة محلية وست منظمات أجنبية و٦٣ سفارة أجنبية.

وشملت المرحلة الأولى ١٤ محافظة، بينما شملت المرحلة الثانية ١٣ محافظة، تنافس فيها ٢٥٧٣ مرشحًا على المقاعد الفردية، بينهم ٣٦٢٢ مرشحًا مستقلاً بنسبة ٦٦%، و١٨١٠ مرشحين حزبيين بنسبة ٣٣% تنافسوا على ٤٣٥ مقعدًا، وحاز المرشحون الحزبيون على ٢٠٠ مقعدًا فيما نال المستقلون ٢٤٨ مقعدًا.

وقد حاز عشرون حزبًا على مقاعد من بين ٤٤ حزبًا تنافست (من أصل ٨٥ حزبًا مرخصًا)، وهي: حزب المصريين الأحرار ٦٥ مقعدًا، وحزب مستقبل وطن ٥٠ مقعدًا، وحزب الوفد ٤٥ مقعدًا، وحزب حماة الوطن ١٧ مقعدًا، وحزب الشعب الجمهوري ١٣ مقعدًا، وحزب المؤتمر ١٢ مقعدًا، حزب النور ١٢ مقعدًا، حزب المحافظين ٦ مقاعد، وحزب السلام الديمقراطي ٥ مقاعد، وحزب المصري الديمقراطي ٤ مقاعد، حزب الحركة الوطني ٤ مقاعد، وحزب مصر الحديثة ٤ مقاعد، وحزب الإصلاح والتنمية ٣ مقاعد، والحرية ٣ مقاعد، وحزب مصر بلدي ٣ مقاعد، ونالت أحزاب أخرى مقعدًا واحدًا لكل منها.

كما تنافست سبع قوائم على مقاعد القائمة التي توزعت بين أربع دوائر رئيسة تشمل كافة المحافظات، واكتسحتها جميعًا قائمة "في حب مصر" التي تزعمها رجال دولة سابقون وسط اتهامات من القوائم الأخرى ومن بعض الأحزاب بمحاباة الدولة للقائمة من خلال العيوب التي اعترت القوانين المنظمة للانتخابات، ومن خلال المساهمة غير المنظورة في تكوين القائمة.

وكانت أحزاب "التيـــار الديمقراطي" التي ضمت أحزاب الكرامة والتحالف

الشعبي الاشتراكي والدستور والعدل ومصر الحرية قد قاطعت الانتخابات على القائمة بسبب عدم الاستجابة لمقترحاتها، ولحقها الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي بعد أن رفضت اللجنة العليا للانتخابات اعتماد نتائج الكشف الطبي لمرشحيه على القائمة التي كانت قد أُنجزت قبل موعد الانتخابات السابق في مارس/آذار ٢٠١٥، ونظرًا لمصاعب التكلفة المالية الباهظة التي تبلغ ٤٨٠٠ جنيه لكل مرشح، فقد رفضت محكمة القضاء الإداري الطعن الذي تقدم به الحزب على قرار اللجنة العليا للانتخابات، ما دعا الحزب لمقاطعة انتخابات القائمة.

وقد سجل المراقبون عددًا من الملاحظات الأساسية على مجريات العملية الانتخابية برمتها، كان من أهمها على الإطلاق ضعف المشاركة والإقبال لا سيما في الجولة الأولى في المرحلتين، حيث قدرت العديد من المصادر المستقلة نسبة المشاركة بين ١٦ و٢١ بالمائة من تعداد الناخبين البالغ نحو ٥٦ مليونًا، بينما انتهى الإعلان الرسمي لنتيجة الانتخابات إلى تجاوز نسبة الإقبال ٢٦ بالمائة.

وكان من أبرز الملاحظات خلال عمليات التصويت:

التوسع في استخدام المال السياسي دون محاسبة من جانب اللجنة العليا للانتخابات، والدعاية المبكرة قبل الفترة المسموح بها دون إجراءات مواجهة للمخالفين، وعدم التحقيق في شكاوى تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي لبعض المرشحين في الدعاية، واستضافة بعض وسائل الإعلام لبعض المرشحين بصفتهم خبراء في التخصصات المختلفة، والتأخر في بدء عمل العشرات من اللجان في مناطق عدة نظرًا للغيابات والاعتذارات المفاجئة للقضاة المشرفين، ما حدا باللجنة العليا لضم البعض منها إلى لجان أخرى، واستمرار مظاهر الدعاية الانتخابية في محيط العديد من اللجان الانتخابية خلال التصويت، وإدلاء مسئولي الحكم المحلي التنفيذيين ببيانات للإعلام عن مجريات الانتخابات.

وعزز رئيس الجمهورية حصة السيدات بتسمية ١٤ نائبة من بين ٢٨ نائبًا عينهم ضمن نسبة الـ ٥ بالمائة المقررة دستوريًّا، بما زاد عدد النائبات إلى ٨٩ سيدة للمرة الأولى في تاريخ البرلمان المصري، وكان لافتًا نجاح عدد من السيدات باكتساح في المنافسة على مقاعد فردية وتصدر المرشحين الفائزين في بعض الدوائر.

وللمرة الأولى أيضًا يضم البرلمان ٣٩ نائبًا من الديانة المسيحية، بعضهم حاز على مقعده بالتنافس على مقاعد فردية، بالإضافة إلى الحصة المقررة قانونًا.

كذلك يضم المجلس نائبين للمرة الأولى عن دائرة حلايب وشلاتين جنوب

شرق البلاد التي شهدت أعلى معدل إقبال شعبي في عموم البلاد، ونائبًا من أبناء النوبة عن دائرة نصر النوبة بأسوان.

وفي **المغرب** أُجريت انتخابات برلمانية يوم ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ وتعد عاشر انتخابات نيابية عرفها المغرب منذ الاستقلال، كما تعد الثانية بعد الحراك الاجتماعي الذي شهدته البلاد العام ٢٠١١ وإقرار دستور ٢٠١١، وجرى التنافس في الانتخابات على ٣٩٥ مقعدًا (في الغرفة الأولى من البرلمان أي مجلس النواب) تشمل ٣٠٥ مقاعد محلية و٩٠ مقعدًا يتم التصويت فيها على المستوى الوطني.

راقب الانتخابات ٣٧ هيئة وطنية ودولية بعدد ٤٠٠٠ مراقب بينهم ٩٢ مراقبًا دوليًا، ورغم مرور الانتخابات بظروف أمنية عادية إلا أنها اتسمت بالتشاحن بين الأحزاب المتنافسة وتعرضت للتشكيك في مصداقيتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإشارة إلى خروقات من بعض رؤساء مكاتب التصويت التابعين لوزارة الداخلية، ومنع بعض المواطنين من التصويت بحجة عدم إحضارهم الإشعارات الصادرة من وزارة الداخلية رغم اكتفاء القانون بإدلاء الناخب بالبطاقة الشخصية، وكذا اتهام موالي السلطة بالمرابطة أمام مكاتب التصويت وتوجيه الناخبين للاقتراع لحزب معين.

بلغت نسبة المشاركة حسب وزارة الداخلية ٤٣% من أصل ١٦ مليون ناخب مغربي مسجلين في اللوائح الانتخابية، وهي نسبة تتدنى –وفقًا لتحليلات وطنية إلى ٢٥% باحتساب عدد المغاربة الذين يحق لهم التصويت ما فوق ١٨ سنة مما يصل بعدد الناخبين إلى ٢٣ مليون ناخب، وهو مؤشر يعكس عدم نجاح الأحزاب السياسية في إقناع الناخب المغربي بجدوى المشاركة.

أسفرت الانتخابات عن فوز حزب العدالة والتنمية ذي التوجه الإسلامي بعدد ١٢٥ مقعدًا (منها ٩٨ مقعدًا عن اللوائح المحلية و٢٧ مقعدًا عن اللائحة الوطنية) بزيادة ١٨ مقعد عن الانتخابات التشريعية عام ٢٠١١ التي حاز فيها الحزب كذلك على المرتبة الأولى، وجاء حزب الأصالة والمعاصرة في المركز الثاني بعدد مقاعد بلغ ١٠٢ (منها ٨١ مقعدًا في اللوائح المحلية، و٢١ مقعدًا في اللائحة الوطنية) بزيادة ٥٤ مقعدًا عن انتخابات ٢٠١١ أي بزيادة فاقت ١٠٠%، فيما تراجعت نتائج باقي الأحزاب السياسية بشكل كبير مقارنة بنتائج الانتخابات التشريعية السابقة، حيث حصل حزب الاستقلال على ٤٦ مقعدًا، وحزب التجمع

الوطني على ٣٧ مقعدًا، والحركة الشعبية على ٢٧ مقعدًا، والاتحاد الاشتراكي على ٢٠ مقعدًا، والاتحاد الدستوري على ١٩ مقعدًا، والتقدم والاشتراكية على ١٢ مقعدًا، وباقي الأحزاب على ٧ مقاعد.

وقد لاحظ محللون الفشل الذريع لفيدرالية اليسار الديمقراطي المكونة من ثلاثة أحزاب يسارية قاطعت الانتخابات لسنوات (حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والحزب الاشتراكي الموحد، وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي) التي حصلت على مقعدين، ويرجع هذا الفشل إلى ضعف تواصل الفيدرالية مع الجماهير الشعبية، وضبابية المشهد السياسي للفيدرالية طوال سنوات بين المشاركة والمقاطعة، وتركيزها على قضايا رغم أهميتها لم تنجح في استقطاب أصوات الناخبين.

وفي **سلطنة عمان**، أُجريت انتخابات **مجلس الشورى** في ٢٦ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٥، وهي الانتخابات الأولى التي تجرى بعد الصلاحيات التشريعية والرقابية التي مُنحت للمجلس العام ٢٠١١.

وتجاوز عدد الناخبين المسجلين ٦١١ ألف ناخب في جميع ولايات السلطنة البالغ عددها ٦١ ولاية في ١١ محافظة، وتنافس ٥٩٠ مرشحًا، على مقاعد المجلس البالغة ٨٥ مقعدًا بينهم ٢٠ امرأة مقابل أكثر من ١٧٠ امرأة ترشحت في انتخابات العام ٢٠١١.

وشهدت فترة الترشيحات استبعاد أكثر من ٧٠ مرشحًا، ٣٠ منهم لأسباب أمنية، ومن المستبعدين أعضاء سابقون في مجلس الشورى، وذكر "اسحق الأغبري" أحد المرشحين المستبعدين أن استبعاده تم بواسطة إخطار شفهي فقط من والي "السيب" دون تقديم أي سبب قانوني.

كذلك شهدت فترة الترشيحات نقاشًا وجدلًا واسعين بشأن الصلاحيات التشريعية والرقابية الممنوحة للمجلس ومدى تأثيرها في صنع القرارات، فضلًا عن الجدل بشأن مشاركة النساء واستبعاد بعض المرشحين ودعوات مقاطعة الانتخابات.

وأُقفلت صناديق الانتخاب بحضور وسائل الإعلام وقضاة وجهات أمن، ثم نُقلت إلى مقارات اللجان الانتخابية الخاصة بكل ولاية حيث تم فرز الأصوات بحضور المرشحين ومراقبين، وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات نتائج انتخابات مجلس الشورى في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ التي فازت فيها سيدة واحدة فقط رغم مشاركة ١٢٥ ألف امرأة في التصويت بحسب المصادر الرسمية.

بينمـــا أفادت اللجنـــة العليا لانتخابات أعضـــاء مجلس الشورى أن نسبة المشركة تراوحت ٥٦%، فلم يمكن التأكد من هذه النسبة عبر مصادر محايدة، لا سيما وأن الانتخابات لم تجر تحت رقابة وطنية أو دولية.

وفي **الصومال**، وفي خطوة مهمة فى طريق إكمال الإدارة الإقليمية المؤقتة بوسط جمهورية الصومال الفيدرالية، فى ٤ يناير/كانون أول ٢٠١٦ قام برلمان إقليم جنوب غرب الصومال باختيار رئيسه ونائبيه، ويبلغ إجمالى عدد نواب البرلمان ١٤٥ نائبًا ينتمون إلى المحافظات الثلاث وهي أقاليم شبيلي السفلى، وباي، وبكول.

وبعد ما اتفق القادة الصوماليين على شكل العملية الانتخابية التي كان من المقرر إجراؤها في أغسطس/آب ٢٠١٦، إلا أن الحكومة الصومالية قررت التأجيل لعدة مرات وأبلغت الأمم المتحدة بالتأجيل، وتم إجراؤها على مستوى البرلمان خلال ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٦، ويتوقع إجراء انتخاب الرئاسة ربيع العام ٢٠١٧.

وكانت حكومة الصومال قد أعلنت في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ عن قرار تنفيذي بأن تنتخب هيئات انتخابية متسعة القاعدة الأعضاء الـــ ٢٧٥ لمجلس الشعب بدلاً من أن يقوم شيوخ القبائل باختيارهم وحدهم مثلما حدث في العام ٢٠١٢، مع الإبقاء على تخصيص المقاعد للقبائل على أساس صيغة ٤-٥ لتقاسم السلطة بين القبائل، وسوف ينشأ مجلس الشيوخ من ٤٨ مقعدًا مقسمة بالتساوي بين الولايات الاتحادية إلى جانب ستة مقاعد إضافية، ثلاثة منها إقليم أرض الصومال وثلاثة لبونتلاند، وستكون نسبة كلية قدرها٣٠% من مقاعد الهيئات الانتخابية ومقاعد مجلس الشيوخ والنواب محجوزة للنساء.

ويضم تشكيل المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) ٥٤ عضوًا حسب التعداد السكاني القبلي، حيث تم إعطاء كل من جوبالاند، وجنوب الغرب، وغلمدغ، وإدارة هيران وشبيلي الوسطى ثمانية أعضاء على حدة، وأما بونتلاند وأرض الصومال تحصلان على ١١ عضوًا على حدة، نظرًا لطفرة المناطق في هاتين الإدارتين الأخيرتين.

من جانبه اعترض رئيس حكومة إقليم بونتلاند "عبد الولي محمد علي غاس" على بند تقاسم السلطة بواسطة القبائل، موضحًا أن سكان شمال شرقي البلاد لا يرضون هذه الاتفاقية.

ولـــم يتناول قادة الصومال فـــي اجتماعهم ميزة محافظة بنادر (العاصمة

مقديشو) التي يعيش فيها قرابة ثلاثة ملايين معظمهم ينتمون إلى قبيلة "الهوية".

٣. الانتخابات المحلية والبلدية:

وفي **لبنان** أُجريت انتخابات بلدية في الفترة بين ٨ و٢٩ مايو/آيار ٢٠١٦، وهي أول انتخابات تجرى في البلاد منذ العام ٢٠٠٩ بعد تعذر إجراء انتخابات نيابية مرتين والانسداد السياسي الذي حال دون انتخاب رئيس الجمهورية.

لاحظ مراقبون أن تيار المستقبل الذي يتزعمه "سعد الحريري" رئيس الوزراء الأسبق واجه تحديات ملموسة، ففي بيروت وطرابلس –وهما معقلان– مارس فيهما "الحريري" زعامة لا نزاع فيها لطائفة السنة أظهرت النتائج وجود صدوع في هذه الهيمنة شبه المطلقة، ففي بيروت خسرت القائمة التي رعاها أكثر من ثلثي ناخبي "الحريري" التقليديين من السنة مقارنة بانتخابات٢٠١٠، كما خسر ثلثي الأصوات داخل المناطق ذات الأغلبية المسيحية، وفي طرابلس وجدت قائمة "الحريري" منافسة قوية من قائمة تحظى برعاية سياسيين سنة مدعومة من وزير العدل "أشرف رمزي" الذي انفصل عن "الحريري" وقدم استقالته (ولم يقبلها رئيس الوزراء سلام)، وقد نجحت هذه القائمة في حرمان القائمة المنافسة من نصف الأصوات تقريبًا في المدن وتسببت لها في هزيمة شبه كاملة.

كما حلل مراقبون أثر إجراء الانتخابات في ظل الوجود العسكري لحزب الله في سوريا وفقدان العديد من الأسر أبناءها في لبنان في القتال على الاصطفاف الشيعي، ولاحظت أن القوائم التي ساندها حزب الله وحليفه الشيعي التقليدي حققت انتصارات أكبر في معاقلها، لكن هذه الانتصارات كانت أضيق نطاقًا في العديد من مدن الجنوب، حيث تمكنت العائلات التقليدية والشخصيات اليسارية السابقة من فرض تحديات جدية، وانطبق الأمر نفسه على البقاع والهرمل، أما في القرى الشيعية في دائرة جبيل (المسيحية في غالبها) فعانت التحالف بين حزب الله وحركة أمل واضطر حزب الله إلى قبول انتكاسة، وقد أبرزت الانتخابات وما أعقبها داخل الطائفة الشيعية اتساع الفجوة بين أقوى فريقين سياسيين فيها والصعوبة المتزايدة التي يواجهها حزب الله في الحفاظ على السيطرة المطلقة علي الطائفة وولائها، كما أن الأزمة الاقتصادية التي أثرت على جميع الأطراف اضطرت حزب الله إلى تقليص الخدمات الاجتماعية التي يعتمدها للطائفة الشيعية الأوسع.

أما التحالف المسيحي الذي جرت الانتخابات بعد أسابيع من إنجازه مصالحة تاريخية بين حزبين رئيسيين، هما: حزب القوات اللبناني والتيار الوطني

فقد مثلت الانتخابات اختبارًا لما إذا كان ممكنًا احتكارهما التمثيل السياسي في المناطق المسيحية في المستقبل، لكن النتائج جاءت متباينة، إذ لم يتمكن التحالف من حصد أكثر من ٥٠% من أصوات المسيحيين في المتوسط، وفي مدينه زحلة البقاعية التي خاض فيها أشرس معركة فازت القائمة التي أيدها بنسبة ٤٤% فقط من الأصوات، كما ألحقت الأحزاب الصغيرة والزعماء المحليون التقليديون هزائم بقوائم التحالف في بلدات عدة في جبل لبنان والشمال وعكار.

وفي المدن الأخرى ذات الأهمية المسيحية –مثل جونية– دعم حزب القوات اللبناني والتيار الوطني الحر قوائم منافسة على نحو مَثل انتكاسة بينهما، وفي الدوائر الانتخابية المسيحية في بيروت عصا جمهور الحزبين تعليمات التصويت لأنه لم يكن راضيًا عن التحالف الذي أبرم مع "الحريري"، وهكذا لم تمنح نتائج الانتخابات القوات اللبنانية والتيار الوطني الحر تصريحًا لفرض الهيمنة السياسية على الطائفة المسيحية على حساب الواقع المحلي.

لكن فضلاً عن هذه التحولات الملحوظة أظهرت الانتخابات ديناميات مفاجئة من جانب تنظيمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، إذ برزت قوائم مثلت ائتلافًا لقوى سياسية وطائفية مثل قائمة "بيروت مدينتي" ونظائرها في مدن أخرى استقطبت العديد من الأصوات في بعض الدوائر بلغت في إحداها نسبة ٦٤% من الأصوات، وشن بعضها حملات مثل حملة "طلعت ريحتكم" التي عبأت الشارع ضد سوء تعامل الحكومة مع أزمة القمامة.

وفي **المغرب** أُجريت الانتخابات المحلية والجهوية في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ وشكلت خطوة أساس مهمة على طريق استكمال بناء نظام سياسي بعد التغيرات الجذرية التي تلت التعديل الدستوري ٢٠١١، وتعد هذه الانتخابات الأولى من نوعها لأنها كانت تجمع بين الانتخابات المحلية والأخرى الجهوية في آن واحد وفي ورقة واحدة، حيث اختار المغاربة ممثليهم في المجلس الجماعي والجهوي معًا، وجرت الانتخابات تحت إشراف الحكومة واحتفاظ وزارة الداخلية بالإدارة اللوجستية ، كما تم رفع سقف تمثيل النساء في المغرب بشكل ملحوظ من ١٢% إلى٢٧% تطبيقًا لمبدأ الكوتا، ولأول مرة تكون المرأة وكيلة للائحة.

خاض الانتخابات نحو ١٣١ ألف مرشح من ٣٠ حزبًا سياسيًّا، بين ٧ أحزاب أساسية، و٤ تمثل التحالف الحزبى المكون للحكومة الذى يترأسه حزب العدالة والتنمية الإسلامي، و٣ أحزاب سياسية من المعارضة في البرلمان المغربي الحالي، و١٢٣٢ مرشحًا مستقلًا وذلك للتنافس على ٣١,٥٠٣ مقاعد في المجالس

البلدية والجهوية، ومن بينهم ٧٥٨٨ مرشحًا من أجل التنافس على ٦٧٨ مقعدًا في المجالس الجهوية، وتنافست النساء من أجل الفوز بلائحة المرأة، إذ تنص القوانين التنظيمية على أن تكون المرأة ممثلة بنسبة الثلث على الأقل فى أى دائرة انتخابية.

وأدلى حوالى ١٤,٥ مليون مغربى بأصواتهم، واشتدت المنافسة بين أبرز حزبين، وهما: حزب العدالة والتنمية الحاكم، وحزب الأصالة والمعاصرة، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية والجهوية ٥٣,٦٧%.، وشكلت النساء ٢١,٩٤% من مجموع الترشيحات للانتخابات المحلية و٣٨,٦٤% بالنسبة للانتخابات الجهوية، وبلغت نسبة الشباب أقل من ٣٥ سنة ٢٩,٤% للمحلية و٢٦,٨٩% للجهوية.

فيما يتعلق بالانتخابات المحلية حصل حزب الأصالة والمعاصرة على ٦٦٥٥ مقعدًا بنسبة ٢١,١٢%، يليه حزب الاستقلال بـ٥١٠٦ مقاعد بنسبة ١٦,٢٢%، متبوعًا بحزب العدالة والتنمية الذي حصل على ٥٠٢١ مقعدًا أي بنسبة ١٥,٩٤%.

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية فقد تصدّر حزب العدالة والتنمية النتائج بـ١٧٤ مقعدًا، أي: بنسبة ٢٥,٦٦%، يليه حزب الأصالة والمعاصرة بـ١٣٢ مقعدًا بنسبة ١٩,٤٧ %، ثم حزب الاستقلال بـ١١٩ مقعدًا بنسبة ١٧,٥٥%، ثم حزب التجمع الوطني للأحرار بـ٩٠ مقعدًا بنسبة ١٣,٢٧%، فحزب الحركة الشعبية بـ٥٨ مقعدًا بنسبة ٨,٥٥%.

وفي **فلسطين** أصدر مجلس الوزراء قرارًا في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بإجراء الانتخابات المحلية في مناطق السلطة الفلسطينية، وفي أعقاب ذلك أعلنت لجنة الانتخابات المركزية عن جاهزيتها ونشرت جدول المواعيد الخاص بالعملية الانتخابية التي تمت مباشرتها حتى مرحلة ما قبل القوائم النهائية للمرشحين، لكن أحد المحامين تقدم بطعن لدى المحكمة العليا برام الله يطالب بوقف الانتخابات لعدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لإجراء الانتخابات في ظل عمل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة التي وصفها "بغير الشرعية"، وكذلك لعدم وجود محاكم مشكلة وفق القانون في قطاع غزة يمكن الطعن أمامها في قرارات اللجنة المتعلقة برفض طلب ترشيح قوائم انتخابية، وهو ما اعتبره انتهاكًا لحق قانوني للمرشحين يخل بالعملية الانتخابية ككل.

وقد قضت المحكمة العليا في ٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ باستكمال تنفيذ قرار مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات في كافة أرجاء الوطن باستثناء قطاع غزة

"بسبب الوضع القضائي القائم حاليًا"، في إشارة إلى عدم شرعية المحاكم الموجودة في قطاع غزة لتشكيلها خلافًا للقانون، وقد أعقب ذلك توصية من لجنة الانتخابات المركزية بتأجيل الانتخابات لمدة ستة أشهر ليتم خلالها ترتيب البيت الداخلي الفلسطيني ومعالجة الأنظمة والقوانين ذات الصلة بما يخدم المصلحة العليا للشعب الفلسطيني، وقد قرر مجلس الوزراء يوم ٤ أكتوبر/تشرين أول تأجيل الانتخابات لحين تهيئة الظروف لمشاركة قطاع غزة لتفويت الفرصة على مخططات الاحتلال الرامية إلى عزل قطاع غزة وتكريس الانقسام من أجل تقويض أي فرصة لقيام دولة فلسطينية.

وأجرت **المملكة العربية السعودية** في ١٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ الانتخابات البلدية للمرة الثالثة منذ العام ٢٠٠٥، وشاركت المرأة السعودية للمرة الأولى تصويتًا وترشيحًا تلبية للوعود التي قطعها الملك الراحل "عبد الله بن عبد العزيز" وأقرها الملك "سلمان بن عبد العزيز".

وسجلت نحو ١٣٠ ألف امرأة سعودية أسماءهن في قوائم الناخبين من إجمالي نحو مليون و٣٥٠ ألف ناخب مسجلين في المملكة، وترشحت ٩٧٠ سيدة في الانتخابات من بين ٥٩٣٠ مرشحًا يتنافسون على ٢١٠٠ مقعد يمثلون ثلثي مقاعد البلديات البالغ عددها٣١٥٠ مقعدًا، فيما يعين الملك ١٠٥٠ مقعدًا.

وقد فازت ١٤ سيدة بمقاعد في مجالس البلديات في الانتخابات التي شهدت إقبالًا عامًا ضعيفًا للغاية أتاح وجود حضور نسبي ملموس للناخبات النساء.

وكان الملك الراحل "عبد الله بن عبد العزيز" قد عين ١٥ سيدة في مجلس الشورى الذي يُفترض أن يماثل دور غرفة برلمانية استشارية، عززها الملك "سلمان بن عبد العزيز" إلى ٣٠ مقعدًا في نهاية ٢٠١٦، بينما تواصل المملكة العزوف عن انتخاب برلمان يمارس مهام السلطة التشريعية.

وفي **سلطنة عُمان**، أُجريت **انتخابات بلدية** في ٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ لانتخاب أعضاء ١١ مجلسًا بلديًا لمحافظات السلطنة الـ١١، وتعد هذه الانتخابات الثانية من نوعها بعد أن أُجريت الانتخابات البلدية الأولى في العام ٢٠١٢ في سياق الإصلاحات التي أدخلتها السلطنة عقب الحراك الاجتماعي الذي شهدته البلاد العام ٢٠١١.

وبلغ عدد المرشحين لعضوية المجالس البلدية ٧٣١ مرشحًا بينهم ٢٣ امرأة، تنافسوا على ٢٠٢ مقعدًا في المجالس البلدية، بينما بلغ عدد من يحق لهم

التصويت ٦٢٤ ألف ناخب وناخبة لكن لم يتم الإعلان عن نسبة المشاركة في الانتخابات.

وقد أُجريت الانتخابات للمرة الأولى بالاقتراع الإلكتروني وتم فرز الأصوات عقب انتهاء التصويت، وحصلت ٧ سيدات على مقاعد في المجالس البلدية بزيادة ٣ مقاعد عن الانتخابات السابقة رغم انخفاض عدد المترشحات بمقدار النصف عن الانتخابات البلدية السابقة.

ويستخلص التقرير أنه رغم أوجه القصور التي شابت الانتخابات بأنواعها المختلفة، فقد وفرت مؤشرات إيجابية في عدد من الجوانب، أبرزها: تجاوز لبنان لأزمة الفراغ الرئاسي وما كان يمكن أن يقود إليه من عوار شديد إذا ما انتهت ولاية مجلس النواب التي جرى تمديدها لمرتين بالفعل.

كما توافرت في الانتخابات النيابية في غالبية التجارب فرصة لتقدم تمثيل بعض الفئات المهمشة وخاصة ما يتصل بالشباب والمرأة والأقليات، وتجديد جزئي في بعض النخب السياسية.

كما رسخت العمليات الانتخابية في غالبية البلدان من فلسفة إشراف هيئات مستقلة على المجريات، وكذا أهمية توافر رقابة وطنية ودولية.

لكن لا تزال بعض البلدان العربية تفتقد لمفهوم "المجالس النيابية المنتخبة" وكذا لمفهوم صلاحيات هذه المجالس في التشريع والرقابة الفاعلة والاكتفاء بما تصدره من "توصيات".

ولا تزال الشريعات الانتخابية تعاني من العوار النسبي، سواء من حيث القدرة على إقصاء مترشحين من الانتخابات، وقصور النظم الانتخابية عن إتاحة التمثيل الكافي لمختلف شرائح المجتمع، بالإضافة إلى تفاقم دور المال السياسي في إضعاف نزاهة الانتخابات.

***

القسم الثاني
تقريـــر البلـــدان

المملكة الأردنية الهاشمية

عانت الأردن خلال الفترة التي يغطيها التقرير من تبعات النزاعات المسلحة في المنطقة وانتشار الإرهاب والتطرف في المناطق المتاخمة للحدود مع سوريا وبلدان الجوار وتكرار اختراقات المنظمات الإرهابية للحدود على نحو أصبحت معه الأردن دولة ممر أساسي لعبور تلك الجماعات والأفراد المتطرفين، لا سيما بالنظر لطول الحدود مع سوريا (٣٦٥ كيلومترًا) وصعوبة التعامل مع هذه الاختراقات، وهو ما دفع السلطات الأردنية إلى الإعلان عن اعتبار حدودها مع سوريا منطقة عسكرية مغلقة بعد هجوم إرهابي استهدف نقطة أمنية على الحدود.

وفي سياق آخر، صعدت السلطات مواجهتها مع جماعة الإخوان والتي تزايدت في أعقاب أحداث ٣٠ يونيو في مصر، وبدأت المواجهة بإلزام الجماعة بالتأسيس وفق القانون الأردني وملاحقة واعتقال عدد من أعضاء الجماعة، حيث أغلقت السلطات مقرات الجماعة في إبريل/نيسان ٢٠١٦ في مدن مأدبا، وعمان، وجرش، وصادرت ممتلكات الجماعة وألحقتها بجمعية الإخوان المعترف بها بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية وتعتبرها السلطات الكيان الرسمي للإخوان، وكان قد أنشأها مجموعة من قيادات التنظيم المنشقين.

من جهة أخرى، تزايدت أزمات أوضاع الفارين والمهجرين العالقين على الحدود الأردنية السورية، حيث أعلنت الهيئة الدولية للصليب الأحمر عن مأساة ١٦ ألف سوري عالقين وحاجتهم العاجلة لرعاية صحية وإنسانية في شهر يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بعد أن فرضت الحكومة الأردنية إجراءات أمنية وعسكرية على الحدود وضيقت فرص دخولهم إلى الأراضي الأردنية، مع السماح للحالات الأكثر احتياجًا من النساء والأطفال والحالات الصحية بالدخول بشكل مدقق وبطيء.

وفي السياق ذاته، تخلت الحكومة عن حمايتها لبعض طالبي اللجوء المقيمين على الأراضي الأردنية وخاصة السودانيين، حيث أقدمت على إبعاد ٨٠٠ من طالبي اللجوء السودانيين جملة واحدة وترحيلهم إلى بلدهم في ١٦ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٥، وذلك في أعقاب قيام السلطات بفض اعتصام طالبي اللجوء أمام مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمنطقة "خلدا" بعد رفض المفوضية منحهم صفة اللجوء، وينتمي غالبية طالبي اللجوء إلى مناطق النزاعات

المسلحة بالسودان وخاصة "إقليم دارفور"، وقد شكل ترحيلهم تهديدًا لسلامتهم وحريتهم.

وفي ١٩ مارس/آذار ٢٠١٦ تم إطلاق الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦ – ٢٠٢٥) التي جاءت بناء على توجيهات من العاهل الأردني، حيث كُلفت لجنة لإعداد الخطة تشكلت برئاسة وزير العدل وعضوية كل من المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ونقيب الصحفيين وأمين عام اللجنة الوطنية لشئون المرأة ومستشار ديوان التشريع والرأي والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد أُجريت عدة مشاورات مع المجتمع المدني والقطاعات الحكومية لتطوير منظومة حقوق الإنسان ومراجعة كافة التشريعات حتى تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تضمنت الخطة الوطنية ثلاثة محاور أساسية تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

أولاً:الإطار القانوني والدستوري

أقر مجلس النواب تعديل الدستور بأغلبية ١٢٣ نائبًا من إجمالي ١٤٢ حضروا الجلسة في ٢ مايو/أيار ٢٠١٦، وتضمنت التعديلات منح الملك حق ممارسة صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين، وذلك في حالات: اختيار ولي العهد، وتعيين نائب الملك، وتعيين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان، وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه، وتعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته، إضافة إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالتهم، وتعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم، كما تضمنت إلغاء اشتراط عدم ازدواجية الجنسية لمتقلدي مناصب رئيس الوزراء والوزراء والنواب والأعيان، وهو ما يعني ترقبًا لجملة من التعديلات القانونية لكي تتوافق مع التعديلات الدستورية.

وعلى الصعيد القانوني صدر قانون الأحزابفي ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٥ ودخل حيز النفاذ في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، وتضمن حظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، وإلغاء شرط تمثيل المؤسسين لخمس محافظات، وإمكانية أن يكون المؤسسون من محافظة واحدة أو من عشيرة واحدة، كما ألغى شرط نسبة النساء في التأسيس، وتضمن إمكانية الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية بشأن

رفضها تعديل النظام الأساسي للحزب أو رفضها دمج الأحزاب، فضلاً عن أن حل الحزب لا يكون إلا بقرارٍ قضائي.

وشهد القانون بعض التحفظات والاعتراضات من جانب الأحزاب والقوى السياسية، ومنها اعترض ١٨ حزبًا على خفض أعداد مؤسسي الحزب من (٥٠٠ إلى ١٥٠ عضوًا) ما قد يتسبب في تقزم الأحزاب، والاعتراض على بعض شروط التأسيس وخاصة المتعلقة بالتمثيل النسائي والشبابي والتمثيل الجغرافي، والتحفظ على تولي وزارة الشئون السياسية والبرلمانية مهمة الإشراف على الأحزاب، وتشكيل لجنة في الوزارة تسمى "لجنة شئون الأحزاب" تنظر في طلبات التأسيس وتتابع شئونها ويرأسها أمين عام الوزارة، بعكس ما كان مأمولاً في النص بتأسيس هيئة مستقلة للقيام بهذا الدور،مع إغفال الطلبات بحرية تأسيس الأحزاب بالإخطار، وكذلك القيود المفروضة على التمويل والإنفاق، واشتراط الموافقة المسبقة "للجنة شئون الأحزاب" على "تعديل النظام الأساسي للحزب أو دمجه في حزب آخر"، ما يمس بحرية الحزب في تعديل نظامه الداخلي، ونص القانون على "تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب وتحديد شروط الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"، وهو ما تسبب في جدل وانتقادات نتيجة لاقتراح مشروع "نظام" دعم الأحزاب في مارس/آذار ٢٠١٦ والمطالبة بجعله قانوناً.

وأقر مجلس النواب في ٦ مارس/آذار ٢٠١٦ قانون انتخاب مجلس النواب، وتضمن إلغاء نظام الصوت الواحد واعتماد القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظات، وتقليص عدد نواب المجلسإلى ١٣٠ عضوًا بدلاً من ١٥٠ عضوًا، وتم الإبقاء على مقاعد "الكوتة" النسائية وعددها ١٥ مقعدًا بواقع مقعد واحد لكل محافظة، وتخصيص "كوتة" لبعض الفئات بواقع ٤ مقاعد للمسيحيين و٣ مقاعد للشركس والشيشان، وكان أحد الأسباب الأساسية لاقتراح القانون وإلغاء نظام الصوت الواحد هو مقاطعة بعض أحزاب المعارضة للانتخابات البرلمانية السابقةفيعام ٢٠١٣، وقد شهد مجلس النواب جدلاً واسعًا خلال إقرار القانون، تزامن مع اعتصام أمام المجلس دعا إليه "تيار التجديد" الذي يتألف من ستة أحزاب سياسية لتحفظهم على إلغاء القائمة الوطنية التي كان مخصصًا لها ٢٧ مقعدًا في الانتخابات السابقة، وطالبوا بإجراء تعديلات على القانون.

كما تم إقرار تعديل قانون البلديات، وتضمنت التعديلات استمرار عمل المجالس البلدية المنتخبة والقائمة حاليًا حتى عام ٢٠١٧، إضافة إلى تخصيص

"كوتة" للنساء فـــي المجالس البلدية تبلغ نسبتها ٢٥% للمجالس المحلية التابعة للمجلس البلدي ومقعدًا واحدًا على الأقل لعضوية المجلس المحلي.

كما تم إقرار قانون اللامركزية في العام ٢٠١٥، وتضمن تشكيل مجلس يسمى "المجلس التنفيذي" لكل محافظة تحت رئاسة المحافظ، ومجلس آخر يسمى "مجلس المحافظة" ويتم انتخاب ٨٥% من أعضائه من قبل الناخبين في المحافظة، على أن تخصص نسبة للنساء تبلغ١٠%، ويمنح القانون مجلس الوزراء صلاحية تعيين باقي أعضاء مجلس المحافظة على أن يكون ثلث المعينين من النساء.

وصدر قانون الإعلام المرئي والمسموع، وتضمن إنشاء لجنة شكاوى متخصصة في شئون الإعلام المرئي والمسموع تحت رئاسة مدير الهيئة وعضوية نقابة الصحفيين والمركز الوطني لحقوق الإنسان وكلية الإعلام بإضافة إلى خبيرين في الشئون القانونية وشئون الإعلام، واعتبر القانون الجديد أفضل من سابقه الذي تعرض لانتقادات واعتراضات، منها منحه صلاحيات لمدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع بإلغاء ترخيص أي محطة إذاعية أو تلفزيونية في حال تأخرها عن سداد الرسوم والغرامات دون حكم قضائي، كما يمنحه أيضًا وقف بث أي برنامج على الهواء بدعوى مساسه بأمن الوطن أو الاقتصاد أو خدشه للحياء العام، إضافة إلى عدم تمتع هيئة الإعلام بالاستقلالية الكافية، فضلاً عن فرض عقوبات مالية باهظة على وسائل الإعلام.

ثانيًا: الحقوق الأساسية:

على صعيد **الحق في الحياة وسلامة الجسد** واجهت الأردن مجموعة من الهجمات الإرهابية والمواجهات الدموية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ففي ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ أقدم ضابط على إطلاق النار في مركز تدريب للشرطة في منطقة "الموقر" بالقرب من العاصمة، مما أسفر عن مقتل ٦ أشخاص من بينهم أمريكيان وجنوب إفريقي.

وفي ٢ مارس/آذار ٢٠١٦ وقعت اشتباكات في محيط مسجد أبي بكر الصديق بمدينة "إربد" شمال البلاد بين قوات الأمن وعدد من المتشددين أعلنت الحكومـــة فيما بعد أنـــهم "خليـــة إرهابيـــة"، وأسفرت عـــن مقتل ضابط و٧ من المتشددين.

وفي ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٦ هاجم شخص مسلح مركزًا تابعًا للمخابرات بالقرب من "مخيـــم البقعة" شمال العاصمـــة، وأسفر عن مقتـــل ٥ مـــن عناصر

المخابرات، وتم إلقاء القبض على الفاعل.

وفي ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٦ استهدف مسلحون منطقة عسكرية تابعة لقوات حرس الحدود بمنطقة الركبان الحدودية مع "سوريا" بواسطة سيارة مفخخة، وأسفر عن مقتل ٧ عسكريين وإصابة ١٤ آخرين، وأعلن تنظيم "داعش" مسئوليته عن الهجوم الإرهابي.

كما أعلنت السلطات الأردنية خلال الفترة التي يغطيها التقرير عن مواجهات بين قوات حرس الحدود وبعض الإرهابيين خلال محاولاتهم اختراق الحدود، ففي ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قتل ١٢ مسلحًا وأصيب آخرون ضمن مجموعة بلغ عددها ٣٦ شخصًا فيما لاذ الباقون بالفرار، وذلك خلال محاولتهم اجتياز حدود المملكة قادمين من سوريا.

وفي سياق آخر، أوضح المركز الوطني لحقوق الإنسان عن رصده (٣٠) حالة وفاة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام ٢٠١٥، وقد صنف المركز (٢٦) حالة منها بأنها طبيعيّة أو نتيجة أمراض، وحالة واحدة نتيجة التعرض للضرب من نزيل آخر، و(٣) حالات انتحار.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٥ اعتقلت قوات مكافحة المخدرات في إربد "عبد الله الزعبي" واتهمته بارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات، وتعرض للتعذيب البدني الجسيم لإكراهه على الاعتراف مما أدى إلى وفاته، وأوضح تقرير الطب الشرعي إلى أن سبب الوفاة "الضرب المبرح على الخصيتين مما أدى إلى انفجارهما وانفجار وريدهما وحدوث سكتة قلبية"، وقد نُشرت مقاطع مصورة على مواقع التواصل الاجتماعي لجثمان الضحية تظهر عليها كدمات في مختلف أنحاء الجسد، وهو ما دفع الأسرة والقبيلة إلى رفض استلام الجثمان لدفنه قبل محاكمة المتورطين بوفاته، وشهدت المدينة عدة احتجاجات واجتماعات للقبيلة وتواصل مع القيادات الأمنية لتهدئة الوضع.

وفي ١٤يوليو/تموز ٢٠١٥ بدأت محكمة الشرطة نظر قضية "الزعبي" وأدانت ٣ من الضباط وفردي أمن بتهمة الضرب المفضي إلى الموت بتلك الواقعة.

وفي ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ اعتقلت قوات الأمن التابعة لمديرية البحث الجنائي "عمر محمد كامل النصر" ٤٩ عامًا للتحقيق معه بشأن وقوع جريمة بالمنطقة التي يسكن بهافي عمّان، واحتجزته لمدة ٨ أيام بمديرية المخابرات العامة ولم يتمكن ذووه من زيارته، إلا أن أسرته تلقت اتصالاً يفيد بوفاته في ٣٠

سبتمبر/أيلول، وتبين لأسرته من مشاهدة الجثمان تعرضه للتعذيب المبرح ورفضت الأسرة استلام الجثمان لمدة ١٠ أيام حتى تمت الموافقة على إجراء تحقيقات في الواقعة عن أسباب الوفاة، وقد أشارت التقارير الطبية أن الوفاة نتيجة الضرب المبرح، وأحيلت القضية إلى مدعي عام الشرطة للتحقيق فيها، وجرى اتهام ٥ من أفراد الأمن.

وفي ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ تُوفى الشاب "أحمد عبد الكريم الجابر" (٢٠ عامًا) داخل مركز أمن القويسمة بعمان، وأعلن الأمن أن الشاب قد انتحر بضرب رأسه بأحد الحوائط، إلا أن ذويه أكدوا أن وفاته نتيجة تعرضه للتعذيب وذلك من خلال مشاهدتهم للجثة، وكانت التقارير الطبية الأولى تشير أن الوفاة نتيجة نزيف داخلي بالرأس، وهو ما دفع أسرته إلى عدم استلام جثمانه لأكثر من ٣ أشهر لحين فتح تحقيق جاد في واقعة وفاته والمطالبة بتشكيل لجنة خماسية من الطب الشرعي لإعادة تشريح الجثة، كما قام العشرات بالاعتصام أمام مركز الأمن للاحتجاج على عدم التحقيق في الواقعة ومحاسبة المسئولين عنها.

وفي السياق ذاته، أعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء في إبريل/نيسان ٢٠١٦ إحالة ثلاث قضايا تتعلق بتهمة التعذيب من قبل ضباط وأفراد من الأمن العام إلى محكمة الشرطة، وعلى الرغم من ذلك فإن شبهات الوقائع بالتعذيب والتحقيقات التي تجري بشأنها يشوبها عدم الشفافية والاستقلالية وعدم الثقة في نتائجها، خاصة أن تحقيقات محكمة الشرطة تجرى داخليًا ولا يتم إعلانها للرأي العام، فضلاً عن الاكتفاء باتهامات أقل جسامة مثل "مخالفة الأوامر" والبعد عن الاتهامات الجنائية بالتعذيب والضرب المفضي إلى الموت.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي**، استمرت قوات الأمن في ملاحقة عدد من النشطاء وتوقيفهم، حيث قامت في ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ باستيقاف خمسة من الطلاب الملتحقين بكلية الهندسة التكنولوجية بجامعة البلقاء وإحالتهم للتحقيق، وذلك لحملهم صورًا للمسجد الأقصى خلال الاشتباكات التي دارت بين المرابطين بالمسجد وجنود الاحتلال.

كما قامت قوات الأمن في ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ باعتقال منظر التيار السلفي "عبد شحادة الطحاوي" بموجب مذكرة من محكمة أمن الدولة على خلفية تغيبه عن جلسات محاكمته في القضية المعروفة إعلاميا بأحداث"الزرقاء" التي وقعت في إبريل/نيسان ٢٠١١ إثر اعتصام للتيار السلفي.

كمـــا قامت السلطات باعتقال الداعية الإسلامي "أمجد قورشة" في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بناء على قرار صادر عن المدعي العام لأمن الدولة على خلفية انتقاده اشتراك المملكة في التحالف الدولي لمحاربة تنظيم "داعش" الإرهابي من خلال مقطع فيديو تم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** قامت قوات الأمن باعتقال الناشط السياسي "عدنان أبو عرقوب" في ٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ على خلفية مشاركته في تظاهرات سلمية نظمتها الهيئة الشعبية للدفاع عن المسجد الأقصى، ووجهت إليه اتهامًا بالتحريض على نظام الحكم، وتم إيداعه سجن "ماركا"، وإحالته إلى محكمة أمن الدولة، وأصدرت المحكمة حكمًا في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٦ بحبسه ٦ أشهر كان قد قضاها خلال فترة توقيفه على ذمة القضية.

وفي ٨ يوليو/تموز ٢٠١٥ أوقفت محكمة أمن الدولة الصحفي بجريدة الرأي "غازي مرايات" لمدة ١٥ يومًا لعدم التزامه بقرار منع النشر في قضية "المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن"، وذلك على خلفية تحقيق صحفي أجراه تضمن قضية أحد العراقيين الذي يخطط لعمليات إرهابية داخل الأردن وينتمي لفيلق القدس الإيراني، وقد تم إيداعه مركز إصلاح وتأهيل "ماركا" لمدة ٤ أيام، ووجهت إليه اتهامات بتعكير صلات المملكة بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** في بداية العام ٢٠١٦ تواترت المعلومات عبر وسائل الإعلام حول تعرض الجندي "أحمد الدقامسة" الذي يقضي عقوبة السجن المؤبد على خلفية قيامه بإطلاق النار على إسرائيليات في منطقة "الباقورة" الحدودية مع إسرائيل في عام ١٩٩٧، لإساءة معاملته داخل محبسه مما دفعه للإضراب عن الطعام والدواء، وذلك وفق رواية أسرته، وهو الأمر الذي نفته السلطات الأردنية وأوضحت أنه لم يكن مضربًا عن الطعام، بل كان ممتنعًا عن تناول وجبة الطعام الرئيسة التي تقدم له في محبسه.

وفي ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ أعلن أكثر من ٤٠ معتقلاً من "التيار السلفي الجهادي" المحبوسين بدء دخولهم في إضراب عن الطعام داخل سجن "الموقر٢" وسجن "أم اللولو" احتجاجًا على أوضاعهم المعيشية داخل السجن والمطالبـــة بنقلهم من السجون المغلقة "الزنزانة الانفرادي" إلـــى السجون المفتوحة

وإنهاء منعهم من تلقي زيارات ذويهم.

كما أعلن ١٤ من السجناء الموقوفين في قضايًا تتعلق بتنظيمات إرهابية داخل مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء "الهاشمية" في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ امتناعهم عن تناول وجبة الطعام الرئيسة التي يقدمها المركز احتجاجًا على إساءة معاملتهم داخل المركز واعتراضهم على وجبات الطعام، إضافة إلى عدم عقد جلسات محاكمة للسجينين "بسام مصلح العباس" الملقب "بأبو بندر النعيمي" و"محمد عبد الطحاوي" المتهمين في قضية أحداث الزرقاء لأكثر من ١٠ أشهر وتوقيفهم لقرابة ٥ أعوام.

ثالثًا: الحريات العامة:

على **صعيد حرية الرأي والتعبير** أعلن ديوان تفسير القوانين في ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ قرارًا يقضي بجواز توقيف الصحفيين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بموجب قانوني الجرائم الإلكترونية وأصول المحاكمات الجزائية، واعتبار جرائم الذم والقدح "السب والقذف" المرتكبة خلافًا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية تخضع لحكم هذه المادة وكذلك المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تخضع للمادتين (٤٢ و٤٥) من قانون المطبوعات التي تمنع حبس الصحفيين وتوقيفهم، وقد قوبل هذا القرار بعاصفة من الرفض داخل أوساط الصحفيين والإعلاميين، وأعلنت نقابة الصحفيين اتخاذ إجراءات تصعيدية تجاهها ورفضها لتوقيف الصحفيين في قضايا النشر.

وتحققت المخاوف من التعديلات التي أجريت على قانون منع الإرهاب للعام ٢٠١٤ والتوسع الكبير لاختصاصات محكمة أمن الدولة واختصاصها بالجرائم المرتكبة من قبل الصحفيين والإعلاميين وإمكانية فرض عقوبات سالبة للحرية بتهمة "تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" التي تقضي في قانون العقوبات بالمعاقبة عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات، وقد تصل العقوبة إلى ١٥ عامًا استنادًا إلى قانون منع الإرهاب على صلة بآرائهم وكتاباتهم التي طالت أيضًا الجرائم الإلكترونية، وجرى حبسهم على ذمة القضايا لأشهر، وقضت المحاكم بمعاقبة عدد منهم بعقوبات متعددة وتبرئة آخرين.

ومن ذلك قيـــام قوات الأمن بتوقيف الصحفي "أسامـــة الراميـنـــي" رئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري بناء على قرار المدعي العام في ٢٠ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٥ وإحالته إلى التحقيق وإيداعه في سجن "السلط" وحبسه على ذمة

وجود شكوى ضده بدعوى مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، وذلك على خلفية قيامه بنشر أخبار على موقع الجريدة.

وفي سياق آخر، في ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٥ أصدرت هيئة الإعلام المرئي والمسموع قرارًا بإغلاق استوديوهات البث المباشر لقناة "اليرموك الفضائية" التي تعمل منذ ٣ أعوام بدعوى عدم حصولها على الترخيص اللازم للبث ودون إنذار مسبق، حيث قامت قوات أمنية بإغلاق الاستوديوهات بشكل مفاجئ على الرغم من تأكيد القناة أنها تقدمت بكافة الأوراق لاستكمال الترخيص.

كما أصدرت الهيئة في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ قرارًا بمنع طباعة صحيفة "القدس العربي" بالأردن وسحب ترخيص طباعتها لانتهاء ترخيص الصحيفة وضرورة التقدم بطلب جديد للترخيص.

وعلى صعيد **الحق في تأسيس النقابات والجمعيات**، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإغلاق ٩٤ جمعية، كما وجهت إنذارات لـــ٧١ جمعية أخرى خلال العام ٢٠١٥ لأسباب مختلفة، منها تعيين هيئة إدارية مؤقتة، والحصول على تمويل أجنبي دون موافقة الجهات المسئولة، وجمع تبرعات دون الحصول على موافقة.

كما أصدرت الحكومة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥خطوطًا استرشادية فيما يخص التمويل الخارجي الذي تتلقاه مؤسسات المجتمع المدني وتسببت في جدل واسع، حيث تربط بين أي مشروع ممول بالأهداف الإنمائية الوطنية، كما يجعل المنظمات تسير في إجراءات إدارية ومجموعة من الموافقات من شأنها تضييق عمل المنظمات الراغبة في تلقي المنح أو الجهات الراغبة في تقديم المنح، هذا بخلاف مقترح للحكومة بتعديلات على قانون الجمعيات في مارس/آذار ٢٠١٦ اعتبرته مؤسسات المجتمع المدني هادفًا لفرض قيود إضافية على عملها ويقوض عمل المنظمات.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** شهدت المملكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير إجهاضًا لبعض التجمعات السلمية، كان منها قيام قوات الأمن بفض اعتصام نظمته مجموعة من الأحزاب وحركات سياسية لنصرة الأقصى في ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ للتنديد بالانتهاكات التي تنتهجها قوات الاحتلال للمقدسات الفلسطينية عقب صلاة الجمعة بالقرب من السفارة الإسرائيلية مطالبين بطرد السفير، واعتقلت قوات الأمن بعض المعتصمين لوقت قصير وتم إطلاق

سراحهم بعد فض الاعتصام، كما قامت بفض مسيرة أخرى للأسباب ذاتها واعتقلت عددًا من المشاركين فيها وترحيلهم إلى مخفر الشميساني والإفراج عنهم بعد ذلك.

وفي ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ منعت قوات الأمن مسيرة أمام النقابات المهنية في منطقة الشميساني نظمتها المكاتب الشبابية لائتلاف الأحزاب القومية واليسارية وحركات شعبية، لمنعهم من الوصول إلى مقر رئاسة الوزراء للتنديد بعدوان سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين، حيث شكلت قوات الأمن حصارًا قبيل منطقة نفق "الدوار"، ومنعت المشاركين في المسيرة من الاستمرار في التظاهر.

وفي ٦ مايو/أيار٢٠١٦ قامت قوات الأمن بفض مسيرة احتجاجية دعت إليها تنسيقية الحراك بمدينة "إربد" من أمام مسجد "نوح القضاة" عقب صلاة الجمعة تضامنًا مع أهالي مدينة حلب الذين يتعرضون لانتهاكات من قبل قوات النظام السوري، وكذا رفضًا للتعديلات الدستورية التي أقرها مجلسا النواب والأعيان في المملكة، وقامت قوات الأمن باعتقال عدد من المشاركين في المسيرة.

وعلى صعيد **الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة** أجريت الانتخابات البرلمانية وفق قانون انتخابات مجلس النواب الجديد بنظام القائمة النسبية لأول مرة في٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ لاختيار مجلس النواب في ظل رقابة دولية ومحلية من منظمات المجتمع المدني بجانب وسائل الإعلام المختلفة، حيث منحت الهيئة المستقلة للانتخابات ١٣٣٩٨ بطاقة مراقبة محلية.

وخاض غمار الانتخابات ١٢٦٠ مرشحًا ضمن ٢٢٧ قائمة انتخابية متنوعة يمثلون قوى سياسية وعشائرية ومستقلين في ٢٦ دائرة انتخابية لاختيار ١٣٠ عضوًا بالمجلس، وقد بلغ عدد الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات أكثر من مليون و٤٩٢ ألف ناخب بنسبة مشاركة بلغت ٣٧ % تقريبًا من إجمالي الناخبين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم ٤ ملايين و١٣٠ ألف ناخب نصفهم من الإناث.

وحاز التحالف الوطني للإصلاح (الإخوان وحلفاؤهم) خمسة عشر مقعدًا بنسبة ١١,٥% من إجمالي عدد المقاعد البالغ ١٣٠، وبذلك كرسوا مكانتهم كأكبر حزب معارض في البرلمان.

وأعطى نظام القوائم النسبية المفتوحة على مستوي الدائرة/المحافظة زخمًا جديدًا للصوت المسيحي في الانتخابات النيابية تصويتًا وترشيحًا، وأدرجت معظم

الدوائر ذات المقعد المسيحي مترشحين مسيحيين، وقد أظهرت نتائج الانتخابات حصول المرشحين عن المقعد المسيحي على أرقام غير مسبوقة في الانتخابات تجاوزت في بعض الحالات أصوات الفائزين على "الكوتا" أعداد الأصوات التي حصلت عليها الشخصية الأساسية في القائمة أو قادتها.

وخاضت المنافسة في الانتخابات ٢٥٢ سيدة في عموم دوائر المملكة موزعات على ٢١٨ قائمة، ولم تخل سوى ثماني قوائم من تمثيل النساء، فى حين تشكلت قائمة واحدة من نساء فقط، وقد ضمت قائمة أخرى خمس نساء، وقائمتان ثلاث نساء، وضمت خمس وعشرون قائمة امرأتين، أما الغالبية العظمى من القوائم (١٩٤ قائمة) فقد ضمت كل منها مرشحة واحدة فقط.

حصلت جميع المرشحات على (٢٦٦,٠٦٤) صوتًا وهو رقم غير مسبوق في تاريخ الأردن لم يكن ممكنًا لولا اعتماد القائمة النسبية المفتوحة. وقد فازت من بين المترشحات عشرون سيدة، خمسة منهن فزن بالتنافس وحظين بقرابة ثلاثين ألف صوت، والبقية وفقًا لنظام الكوتا وحساباته (٨٣٠١٠) صوتًا ليصبح مجموع الأصوات التيحصلت عليها الفائزات بعضوية المجلس (١١٢,٢٣٩)، أي بنسبة ٤٢% من إجمالي الأصوات صبت في الصناديق لصالح المرأة الأردنية.

وبلغت نسبة النساء في البرلمان ١٥.٤%، وهى الأعلى في تاريخ الحياة النيابية في الأردن، إذ بلغت هذه النسبة ١٢% في الانتخابات السابقة عليها (البرلمان السادس عشر)، وهى نسبة تُعبر عن تحسن.

ولاحظت المصادر أن من بين النائبات العشرين في المجلس المنتخب خمس نائبات سبق انتخابهن في المجلس السابق، والأخريات لم يسبق لهن دخول البرلمان، مما يعزز مبدأ التجديد والاستمرارية.

***

دولة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة التي يتناولها التقرير اتخذت وضعية حقوق الإنسان في البلاد مسارين متوازيين، أولهما يتمثل في تدابير إصلاحية إيجابية وخاصة فيما يتعلق بتحسين وضعية العمالة الوافدة وتخفيف القيود النابعة عن نظام الكفيل، وثانيهما يتمثل في ممارسات تقييدية متنوعة على الحريات بما يتجاوز مقتضيات مكافحة الإرهاب أو التحريض عليه، على نحو يخل بالتوازن المطلوب بين اعتبارات مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.

وبادرت السلطات باتخاذ خطوات إيجابية لتلطيف نظام الكفيل وشروط العمل الخاصة بالعمالة الأجنبية الوافدة على نحو يترافق مع التوجهات السائدة في منطقة الخليج لتخفيف وطأة نظام الكفيل والتخلص من العوامل التي تجعله بين الأشكال الشبيهة بالرق.

وتبنت السلطات في غضون سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ ثلاثة مراسيم دخلت حيز النفاذ في يناير/كانون ثان ٢٠١٦، بما أتاح بداية توحيد "عرض العمل" استجابة لوضع شروط معيارية موحدة لجلب العمالة والتعاقد معها تكون الدولة بموجبه طرفًا ثالثًا في العلاقة التعاقدية بما يضمن الوقاية من التلاعب بالعمالة واستغلالها، ووفر ثانيًا حق العامل في إنهاء التعاقد بإرادة منفردة، وأتاح ثالثًا إمكانية انتقال العامل للتعاقد مع جهة مختلفة داخل البلد بعلم الدولة وموافقتها وتقنينها لوضعيته.

ومثلت هذه المراسيم تقدمًا إيجابيًا كبيرًا يبقى مرهونًا في جدواه بخبرات الممارسة، لكن لا تزال الإمارات تواصل عزوفها عن الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

في مجال **الحق في الحياة** وفي إطار دورها الإقليمي تواصل الإمارات للعام الثاني على التوالي انخراطها في التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة السعودية، وقد فقدت الإمارات نحو ٥٠ من جنودها، بينهم ٤٥ في تفجير كبير وقع في مأرب في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.

وعلى **صعيد الحق في المحاكمة العادلة** وبالرغم من أن الإمارات تواصل العزوف عن الانضمام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها تبقى ملزمة

باحترام شروط الحق في المحاكمة العادلة، لا سيما بموجب انضمامها للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

واستمر المتهمون يعانون من الافتقار للحق في الطعن على الأحكام أمام درجة قضائية أعلى، لا سيما هؤلاء المحالين إلى دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا الذين تثور العديد من بواعث القلق بشأن عدالة محاكماتهم.

وواصلت الدولة الامتناع عن التجاوب مع الدعوات لإعادة محاكمة مجموعة "الإمارات ٩٤" (فرع تنظيم الاخوان المسلمين) أو تمكينهم من الطعن على الحكم الصادر بحقهم أمام درجة أعلى، بعد أن أدينوا في العام ٢٠١٣ بتهمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، وبينهم "محمد الركن" و"عبد الله المنصوري".

وخلال الفترة التي يتناولها التقرير جرت محاكمة ٤١ متهمًا بجمع تبرعات تم توجيهها لتنظيم "داعش" الإرهابي بداية من أغسطس/آب ٢٠١٥ انتهت ربيع العام ٢٠١٦ بمعاقبة تسعة متهمين بالسجن المؤبد واثنين آخرين بالسجن لخمس سنوات، والبعض الآخر بالحبس لستة شهور، مع إبعاد أربعة من المقيمين الأجانب.

وثارت شبهات حول الادعاءات بأن نحو ٢٠ متهمًا كان قد جرى توقيفهم في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٣، وجرت محاكمتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر منتصف ٢٠١٤.

وقد وردت الكثير من الادعاءات بشأن استمرار السلطات في الاحتجاز غير القانوني للمشتبه في علاقتهم بالجرائم والتنظيمات الإرهابية، بما يشمل عدم قدرة الموقوفين على التواصل مع ذويهم ومحاميهم، أو عدم الإحاطة بأماكن احتجازهم ومجريات التحقيق معهم، وهو ما يشكل مبعثًا للقلق العارم على سلامتهم، ويفتح الباب لادعاءات بوقوع تعذيب.

وفاقم القلق من هذا النهج أنه امتد في بعض الحالات ليشمل موقوفين بتهم انتقاد السياسات العامة والإساءة لرموز الدولة، وبينهم بعض المغردين على تويتر.

وفضلاً عن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في العام ٢٠١٢، فقد أصدرت السلطات قانونًا جديدًا لمكافحة جرائم التمييز والكراهية في يونيو/حزيران ٢٠١٥ تبنَّى تعريفًا فضفاضًا لـــ"الكراهية"، واستخدم كافة الوسائل القانونية في ملاحقة المغردين الناقدين للدولة وسياساتها على موقع تويتر.

وتشمل عقوبات قانون مكافحة الكراهية السجن خمس سنوات للأفراد وعشر سنوات لمؤسسي الجمعيات وسلطة حل الجمعيات.

وقد عُوقب "ناصر الجنيبي" في يونيو/حزيران ٢٠١٥ بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الإساءة لرموز الدولة بسبب تغريداته على تويتر.

ومنذ أغسطس/آب ٢٠١٥ تتواتر الشكوى من منع السلطات أسرة "ناصر بن غيث" من التواصل معه أو زيارته، علمًا بأنه مودع في مركز احتجاز إدارة أمنية وليس أحد السجون المخصصة للتوقيف، وذلك على صلة بانتقاداته لسياسات دولة الإمارات وحلفائها، خاصة فيما يتعلق بملاحقة أعضاء جماعة الاخوان المسلمين التي كانت السلطات قد أدرجتها ضمن قائمتها الرسمية للتنظيمات الإرهابية.

وخلال العام ٢٠١٦ ضاعفت الإمارات حجم المساعدات الإنسانية المقدمة في عديد من ساحات الأزمات وخاصة في المنطقة العربية، بما يشمل سوريا والعراق وفلسطين.

وبادرت دولة الإمارات بإجراء تحضيرات لإطلاق حملات رسمية وشعبية على المستويين الوطني والإقليمي خلال العام ٢٠١٧ باعتباره عامًا للتسامح، وتهدف الحملات لنشر خطاب الإخاء والتراحم ومكافحة التطرف والتعصب والتحريض على الكراهية والعنف.

* * *

مملكة البحرين

تواصل انعكاس احتقان المشهد السياسي في البحرين على مسار حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وبلغ الاحتقان درجة كبيرة من التعقيد بعد حل جمعية الوفاق (الحزب السياسي المعارض الرئيس في البحرين)، وإجراءات سحب الجنسيات من علماء دين وناشطين حقوقيين وصحفيين، وفرض حظر السفر على العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

واستمرت الشكاوى من التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز، وخنق حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

ونظمت المعارضة العديد من التظاهرات والاحتجاجات للمطالبة بالإفراج عن قادة المعارضة المسجونين، وردت قوات الأمن عليها في بعض الأحيان باستخدام القوة المفرطة، وجرى استهداف البلاد بعدة تفجيرات إرهابية نجم عنها مقتل العديد من رجال الشرطة.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني

اعتمد مجلس الشورى في مارس/آذار ٢٠١٥ تعديلات على المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات من شأنها أن تزيد عقوبة "من أهان بإحدى الطرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" لتصبح السجن لمدة سنتين، وتزيد العقوبة القصوى على التشجيع العلني على "تشويه السمعة" إلى السجن ثلاث سنوات، أو لمدة أطول لتهمة "القذف" في وسائل الإعلام الاجتماعي.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ أقر مجلس الوزراء لوائح من شأنها أن تفرض عقوبات على المنافذ الإعلامية التي تنشر معلومات كاذبة أو ضارة من شأنها أن تلحق الضرر بالعلاقات الخارجية.

وناقش مجلس الوزراء في أغسطس/آب ٢٠١٥ مشروع قانون يتعلق بتجريم ازدراء الأديان ويجرم خطابات الكراهية والطائفية التي تقوض الوحدة الوطنية، وقد أحال المجلس المشروع إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالشئون القانونية لمزيد من الدراسة.

ووافق مجلس النواب البحريني في ٢٥ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٦ على

اتفاقيات عربية حول مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم تقنية المعلومات ونقل نزلاء المؤسسات العقابية، وتم إحالتها إلى مجلس الشورى.

كما أصدر العاهل البحريني في يوم ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ خمسة مراسيم بقوانين، ومرسومًا بقانون (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، ومما جاء فيه: "يعاقب بالغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار كل ملزم تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ٣ آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين إذا أثبت الملزم في الإقرار عمدًا بيانات غير صحيحة أو مضللة أو تعمد عدم تقديم الإقرار".

ثانيًا : الحقوق الأساسية

الحق في الحياة والسلامة البدنية

جرى استهداف الشرطة بعدة تفجيرات إرهابية في يوليو/تموز ٢٠١٥ نجم عن أحدها مقتل اثنين من رجال الشرطة في جزيرة سترة، وقتل في تفجير آخر رجل شرطة ثالث في أغسطس/آب ٢٠١٥ في قرية كرانة.

وقد شكلت هده التفجيرات نهاية لحالة النأي بالبحرين عن مسارات العنف التي تعيشها كثير من بلدان المنطقة، بيد أنها استغلت من جانب السلطات لتبرير تشديد قبضتها الأمنية، في ظل الضغوط المزدوجة التي تعيشها البلاد بسبب حالة العداء مع الجارة إيران ومتطلبات الانتماء للمنظومة الخليجية المحافظة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

رافقت إجراءات قمع المظاهرات الاحتجاجية التي شهدتها البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقريرانتهاكات عديدة للحق في الحرية والأمان الشخصي، كان أبرزها الاعتقالات العشوائية للمتظاهرين والاعتداء عليهم خلال اقتيادهم إلى محابسهم أو خلال نقلهم إلى التحقيقات، وجرى احتجاز البعض في أماكن غير معروفة بشكل مؤقت، وجرت مداهمة منازل البعض دون إبراز أُذون قانونية.

وقد استمرت معاناة الناشط الحقوقي "نبيل رجب" من الاعتقال المتكرر والملاحقات الأمنية والقضائية بسبب تغريدات له على وسائل التواصل الاجتماعي حملت إساءات للحكومة وحكومات خليجية، وأيدت محكمة الاستئناف في مايو/ آيار ٢٠١٥ الحكم الصادر بحقه في وقت سابق بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب

الإهانة العلنية لمؤسسات رسمية، ورغم الإفراج عنه في يوليو/تموز فقد ظل ممنوعًا من مغادرة البلاد، قبل أن يتم إعادة اعتقاله في يونيو/حزيران ٢٠١٦، ولا يزال محبوسًا احتياطيًا حتى نهاية ٢٠١٦.

وفى يوليو/تموز ٢٠١٦ أعادت السلطات الأمنية اعتقال "إبراهيم شريف" الأمين العام السابق لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) بعد شهر من إطلاق سراحه من السجن بموجب عفو ملكي، ووجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام وازدرائه ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة وبوسائل غير مشروعة بسبب تصريحاته الناقدة، وكانت محاكمته لا تزال جارية حتى نهاية العام.

كما أمرت السلطات في ٣٠ أكتوبر/تشرين ثان ٢٠١٦ بحبس الشيخ "هاني البنا" ١٥ يومًا على ذمة التحقيق، ووجهت له ٥ اتهامات بالتحريض على كراهية النظام والتحريض على مخالفة القانون، وذلك على خلفية موقفه الداعم للاعتصام في محيط منزل الشيخ "عيسى قاسم" المحاصر الذي يتواصل منذ أكثر من ٤ أشهر وأطلق سراحه في ٢ نوفمبر/تشرين ثان.

وفى السياق ذاته تم استدعاء الشيخ "بشار العالي" للتحقيق في ٢ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٦ بعد سلسلة من الاستدعاءات التي تعرض لها على خلفية دعمه للشيخ "عيسى قاسم".

كما جردت السلطات جنسية ما لا يقل عن ٢٧٠ شخصًا –بينهم تسعة أطفال– خلال الفترة التي يغطيها التقرير لأشخاص أدينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب، ليصبح الكثير منهم عديمي الجنسية، وأعادت محكمة الاستئناف جنسية تسعة أفراد فقط.

ففي يناير/كانون ثان ٢٠١٥ ألغت وزارة الداخلية جنسية ٧٢ بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونواب سابقون إضافة إلى مواطنين آخرين بزعم أنهم يقاتلون إلى جانب تنظيم "داعش" الإرهابي، وتم ترحيل أحدهم، وطلب من الآخرين تسليم جوازات سفرهم وبطاقات الهوية وتسوية أوضاعهم القانونية كأجانب أو مغادرة البحرين، وقام بعضهم بتقديم استئناف في المحكمة ضد القرار، ولكن الاستئناف تم رفضه في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦.

وشكل قـــرار وزارة الداخلية فـــي يونيو/حزيران ٢٠١٦ بسحب جنسيـــة الشيخ "عيسى قاسم" صدمة واسعة داخل البحرين وخارجه نظرًا لمكانته الدينية الرمزية لأتباع المذهب الشيعي، وما يمثله دلك من تأجيج للاحتقان الاجتماعي في البلاد على صلة بصراعات سياسية.

وبينما بررت رئاسة الوزراء قرار الداخلية بأنه يتصل بآرائه السياسية التحريضية، فقد واصل الآلاف من المواطنين تطويق منزله في منطقة دراز لمنع السلطات من الوصول إليه، ويتواصل هذا الاعتصام بمثابة درع بشري حتى إعداد التقرير.

وفي ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ تم منع كل من الحقوقيين "محمد التاجر" المحامي، و"شرف الموسوي" رئيس منظمة الشفافية البحرينية، والحقوقي"عبد النبي العكري" بأمر كان قد صدر من النيابة العامة ٢١ أغسطس/آب، كما تم منع الناشطة الحقوقية "سمر بدوي" من السفر للمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسانفي جنيف، ومنع "نزيهة سعيد" من السفر إلى بريطانيا، والدكتور "طه الدرازي" استشاري المخ والأعصاب وزوجته من السفر إلى بريطانيا، كما تم منع كلا من "إبراهيم الدستانى"، و"ابتسام الصائغ"، و"حسين رضي" من السفر إلى تركيا.

كما منعت الحكومة ١٨ من الحقوقيين وأهالي الضحايا وممثلي جمعية الوفاق للمرة الثانية من السفر لحضور الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسانفي جنيف، وذلك بعد أن تم منعهم من حضور الدورة الثانية والثلاثين للمجلس.

وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها للإجراءات المتنوعة التي اتخذتها السلطات بحق المعارضين السياسيين التي تشكل إمعاناً في التضييق على الحريات السياسية والحقوق الأساسية، وفي مقدمتها إسقاط الجنسية عن المعارضين المتهمين بالتورط في "جرائم عنف" وإبعادهم إلى خارج البلاد، وتغليظ العقوبات بحق المعارضين بالمخالفة لأصول القانون، فضلاً عن الشكوك المتزايدة في عدالة المحاكمات.

وأضافت أن الأحكام القضائية بإسقاط الجنسية عن العشرات من المعارضين السياسيين بعد إدانتهم بالتورط في "جرائم عنف" يشكل تمهيدًا لإبعادهم بصفة نهائية إلى خارج البلاد بعد قضاء مدد العقوبات السالبة للحريات المقضي بها، ويمتد أثر عقوبة إسقاط الجنسية إلى أبناء المدانين الذين قد يصبحون عديمي الجنسية "بدون" بمعزل عن الخدمات الاجتماعية المتاحة للمواطنين، وخاصة خدمات الصحة والتعليم.

وأصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين بياناً في ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٦ أعربت فيه عن قلقها إزاء تزايد قرارات المنع من السفر جوًا

وبحرًا لعدد من المواطنين رغم عدم استدعائهم من أي جهة قضائية، وأكدت على ضرورة مراعاة حق الانتقال والتنقل كما كفله الدستور البحريني، ونوهت المؤسسة بأن قرار المنع من السفر من دون أمر قضائي يعطل الحق الدستوري في حرية التنقل والسفر مما يتعارض مع التزامات المملكة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الحق في المحاكمة العادلة

أدين مئات الأشخاص في محاكمات بتهم الشغب والتجمع غير القانوني وكذا في جرائم تتعلق بالإرهاب، وأدين العديد من المتهمين في قضايا الإرهاب استنادًا إلى اعترافات قالوا إن المحققين أجبروهم على الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب، وصدرت بحق بعضهم أحكام بالإدانة بناء عليها.

في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ أيدت إحدى المحاكم إدانة الناشطة "زينب الخواجة" وخفضت الحكم الصادر بحقها بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة إهانة الملك بعد تمزيقها صورة الملك في المحكمة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ إلى سنة واحدة، كما أيدت المحكمة إدانتها بتهمة إتلاف ممتلكات حكومية وإهانة موظف عام.

وحكم على الشيخ "علي سلمان" الأمين العام لحزب المعارضة الرئيس "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٦ بزيادة عقوبة سجنه من أربع سنوات إلى تسع سنوات، وهو ما يخالف أصول القانون التي تضمن ألا يضار الطاعن بطعنه، وفى ١٧ أكتوبر/تشرين ثان نقضت محكمة التمييز هذا الحكم،وأعادت القضية من جديد إلى محكمة الاستئناف.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد استنكرت توقيف "سلمان" وملاحقته قانونيًا في نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤، واستنكرت الحكم الصادر بحقه في منتصف يونيو/حزيران ٢٠١٥، واعتبرته خطوة تهدد مسار الإصلاح السياسي في البلاد.

وأصدرت محكمة في يونيو/حزيران ٢٠١٦ حكمًا بالسجن خمس سنوات على الأستاذ "فاضل عباس مهدى محمد" أمين عام جمعية التجمع الوطني الديمقراطي بتهمة نشر معلومات كاذبة بعد بيان أصدره الحزب حول الضربات الجوية بقيادة السعودية في اليمن.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

ظل التعذيب –وغيره من ضروب سوء المعاملة– ضد المعتقلين والمشتبه فيهم متفشيًا، وبشكل رئيس بالنسبة للمشتبه فيهم أمنيًا أو في قضايا تتصل بالإرهاب،ودرج رجال الشرطة والموظفون الأمنيون على ضرب الأشخاص المعتقلين أو الإساءة إليهم عند اعتقالهم ونقلهم إلى مراكز الشرطة، وفشلت السلطات في التحقيق في العديد من هذه الإدعاءات.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٦ برأت المحكمة رجل شرطة من تهمة التسبب في وفاة "فاضل عباس مسلم مرهون" الذي أصيب بعيار ناري في الرأس في يناير/كانون ثان ٢٠١٤، وحكم على الضابط بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة جرح "صادق العصفور –"الذي كان مع "فاضل عباس"– بإصابته بعيار ناري في بطنه، واستأنفت وحدة التحقيق الخاصة ضد الحكم.

وفي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمة اثنين من ضباط الشرطة من المدانين بالتسبب في وفاة "علي عيسى الصقر" في الحجز ٢٠١١، وألغت حكم محكمة الاستئناف بتخفيف العقوبة عليهما من السجن ١٠ سنوات في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ إلى سنتين في يناير/كانون ثان ٢٠١٦.

كما حكم على ستة من ضباط الشرطة في يونيو/حزيران ٢٠١٥ بالسجن لمدد تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات لتسببهم في وفاة "حسن آل الشيخ" أثناء احتجازه في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤.

وفي خطوة إيجابية لفصل احتجاز الأحداث عن البالغين في المؤسسات العقابية بنت السلطات مرافق جديدة في سجن الحوض الجاف لاحتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ١٨ سنة، ونقلت السلطات في مايو/آيار ٢٠١٦ نحو ٣٠٠ من المذنبين الأحداث من سجن "جو" إلى "سجن الحوض الجاف".

ثالثًا : الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

فرضت السلطات قيودًا مشددة على الحق في حرية الرأي والتعبير، واعتقلت وحاكمت النشطاء السياسيين والدينيين والحقوقيين الذين انتقدوا الحكومة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو في التجمعات العامة، وحوكم آخرون وأُدينوا لانتقادهم الضربات الجوية التي تقودها السعودية في اليمن، وواصلت السلطات احتجاز سجنـــاء رأي حكم عليهم إثـــر محاكمات فـــي السنوات السابقة،

وأطلق سراح عدد من سجناء الرأي بعد انتهاء فترة عقوبتهم .

وفي يوليو/تموز ٢٠١٦ أعلنت السلطات أن الملك عفا عن "نبيل رجب" لأسباب صحية، ولكنه حتى كتابة هذا التقرير ما زال يواجه تهمًا تتعلق بتعليقات مماثلة لتلك التي تسببت في اعتقاله في إبريل/نيسان ٢٠١٦، وما زال ممنوعًا من السفر.

وكما سبقت الإشارة فقد اعتقلت السلطات في يوليو/تموز ٢٠١٦ "إبراهيم شريف" الأمين العام لجمعية العمل الوطني الديمقراطي المعارضة بعد شهر من الإفراج عنه بموجب قرار عفو.

وحجبت السلطات في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٦ موقع جمعية الوفاق الالكتروني كبرى الجمعيات السياسية في البحرين بعد قرار بحل الجمعية، وهو القرار الذي عمق الأزمة السياسية في البلاد.

كما أصدرت هيئة شئون الإعلام قرارًا بوقف صدور صحيفة"الوسط" وتداولها، وذلك لمخالفتها "القانون وتكرار نشر وبث الفرقة بالمجتمع"، وقد أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بيانًا أعربت فيه أن الإجراء الذي اتخذته الهيئة بالحالة التي صدر عليها يثير شبهة مخالفة المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر وتحديدًا المادة رقم (٧٨) التي أناطت للمحكمة دون غيرها سلطة وقف صدور الصحيفة بناء على طلب من النيابة العامة أو المجني عليه، والمادة (٢٨) التي نصت على أنه "لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم قضائي".

وأعربت المؤسسة أن إجراء كهذا من شأنه التأثير على حرية الرأي والتعبير اللذين يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، مؤكدة في ذات الوقت أن وجود وسائل إعلام ذات طابع تعددي من شأنه أن يعزز حرية التعبير بمختلف ضروبها.

الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيودًا مشددة على الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، وأغلقت وحاكمت النشطاء السياسيين والدينيين الذين انتقدوا الحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعي أو في التجمعات العامة.

وقد أصدر خمسة مقررين خاصين في الأمم المتحدة بيانًا في ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٦، ومنهم المقرر الخاص المعني بالحق في تكوين الجمعيات

"ماينا كاي"، حيث تطرق البيان إلى حل جمعية الوفاق وإغلاق جمعيات دينية، بالإضافة إلى القيود المفروضة على ممارسة الشعائر الدينية والتجمعات السلمية، والقيود المفروضة على الحركة والوصول إلى الإنترنت، وانتقد البيان توجيه مجموعة من الاتهامات إلى مجموعة من الأشخاص، بما فيها المشاركة في تجمع غير قانوني، والتحريض على كراهية النظام، وغسل الأموال، والقيام بالأعمال الإرهابية، وذلك فيما يتعلق بالتجمعات السلمية وإبداء وجهات النظر والآراء المخالفة، وهي الاتهامات التي وصفها الخبراء بأنها "لا أساس لها".

الحق في التجمع السلمي

فرضت السلطات قيودًا مشددة على الحق في التجمع السلمي، وفرضت حظرًا على جميع المظاهرات في العاصمة المنامة، ولكن الاحتجاجات استمرت في القرى الأخرى للمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين، وكثيرًا ما استخدمت القوة في تفريق المظاهرات الاحتجاجية بما في ذلك الغاز المسيل للدموع، وكان ضابط شرطة قد أطلق النار على متظاهر يحمل صورة لزعيم المعارضة الشيخ "علي سلمان" من مسافة قريبة في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ في قرية بلاد القديم، وبرأت إحدى المحاكم ساحة الضابط في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦.

***

الجمهورية التونسية

تعد التجربة السياسية التونسية ما بعد ثورة "١٤ جانفي ٢٠١١" تجربة نادرة بالمقارنة بالوضع السياسي السائد في مجمل بلدان المنطقة، لاسيما فيما يتصل بالحيوية السياسية والحياة الديمقراطية والحريات المدنية واتساع المجال العام، وتجابه هده التجربة الأكثر أهمية تحديات كبرى أضعفت المكاسب السياسية وتهدد استقرار البلاد وتراكم نجاحات التجربة.

ويشكل الإرهاب التحدي الأكثر خطورة على المكاسب المحققة نظرًا لتداعياته المباشرة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمتزج ذلك مع تجدد الأزمات بين الأطراف السياسية الرئيسة، بما في ذلك الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحاكم، ويمتد إلى داخل هده الأحزاب على نحو يهدر تماسكها ويضعف قيادتها للشئون العامة في البلاد.

وتبقى التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتراكمة الأبرز نظرًا لأثرها على الاستقرار العام الذي يعوزه صمود النجاحات السياسية والديمقراطية.

ورغم الآثار السلبية لتلك التحديات على المكاسب المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في البلاد، يؤكد المجتمع التونسي عزمه وإصراره على تأكيد تلك المكاسب من خلال الخطوات الإيجابية التي تشكل تلبية لاستحقاقات دستور ٢٠١٤ وتكريسًا للنموذج الديمقراطي المنفتح، فاحتفت المنطقة العربية والحركة الحقوقية بحصول رباعية الحوار الوطني المنبثقة عن المجتمع المدني بجائزة نوبل للسلام ٢٠١٥ بما في ذلك الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وتم تأسيس هيئة وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب استجابة للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وبدأت هيئة الحقيقة والكرامة المعنية بالعدالة الانتقالية أولى إجراءاتها الملموسة قبل نهاية العام ٢٠١٦.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني:

تواصل العمل بقانون الطوارئ في البلاد منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ في ظل تراكم الأحداث الإرهابية التي أثرت بشكل كبير على البلاد، وخاصة خلال العام ٢٠١٥.

وشهدت تونس تطورًا فيما يتعلق بالإطـــار الدستوري والقانوني في ظلال الدستور الجديد الذي أعطى لحقوق الإنسان مكانة مركزية فـــي مختلف فصوله مشددًا على احترام تلك الحقوق.

وفي ٢٠ مارس/آذار٢٠١٥ أثار مشروع قانون المصالحة الوطنية في تونس الذي اقترحه الرئيس "الباجي قائد السبسي" جدلاً واسعًا في الأوساط السياسية والاجتماعية والحقوقية، حيث اعتبره البعض اختراقًا للدستور وتبييضًا للفساد وانتهاكًا لمنظومة العدالة الانتقالية، وفي ١٤ يوليو/تموز ٢٠١٥ تم عرض مشروع القانون في شكل مبادرة رئاسية تم طرحها ومناقشتها والمصادقة عليها في اجتماع استثنائي لمجلس الوزراء، وتم تقديمه بعنوان "قانون أساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي"، ويهدف ذلك المشروع إلى طي صفحة الماضي وإغلاق الملفات المرتبطة "بالانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام.

وقد لقي القانون رفضًا شعبيًا واسعًا وموجة من الاحتجاجات، ولم تُفلح جهود الرئاسة ومجلس الوزراء في تمرير مشروع القانون الذي تم عرضه على البرلمان في بداية من يوليو/تموز ٢٠١٦.

ورغم إقرار مشروع قانون إحداث المجلس الأعلى للقضاء في الصيغة النهائيةفي ١٤ مايو/أيار ٢٠١٥ بموافقة ١٣١ صوتًا ورفض ١٤ صوتًا وامتناع ٨ نواب عن التصويت، فقد واصلت نقابة القضاة التونسيين رفضها لبعض فصول القانون باعتباره لا يؤسس لسلطة قضائية مستقلة، كما هددت مختلف الهياكل القضائية في تونس بعدم التعامل مع المجلس الأعلى للقضاء بالصيغة الحالية لقانونه، وقام القضاة بالعديد من الاحتجاجات مصرين على عدم دستوريته.

وقد طعن ٣٠ نائبًا على القانون الجديد أمام لجنة دستورية القوانين–وهى هيئة وقتية– معترضين على تركيبة المجلس، وقالوا إن الصلاحيات الممنوحة له لا تخوله تنفيذ أحكام القسم الخاص بالسلطة القضائية فى الدستور.

وفى يونيو/حزيران ٢٠١٥ أصدرت الهيئة الوقتية قرارًا بإسقاط القانون وأرجعته إلى البرلمان لمراجعته، وفى ١٣ نوفمبر/تشرين ثان٢٠١٥ تبنى البرلمان النسخة النهائية من القانون، وراعى توصية الهيئة الدستورية المتعلقة بإلغاء عضوية النيابة العسكرية فيه.

وقد واصل القضاة احتجاجاتهم في عموم البلاد حتى شهر إبريل/نيسان ٢٠١٦ في ضوء استمرار تبني البرلمان لمشروع القانون رغم الطعن المتكرر لهيئة مراقبة دستورية القوانين، وأدى ذلك إلى تأجيل تشكيل مجلس القضاء الأعلى حتى أكتوبر/تشرين ثان ٢٠١٦.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ففي ٧ أغسطس/آب ٢٠١٥ صادق مجلس

نواب الشعب على مشروع القانون الأساسي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بأغلبية ١٧٤ صوتاً، وجاء بعد هجوم وقع في يوليو/تموز ٢٠١٥ على منتجع ساحلي في مدينة سوسة أدى إلى مقتل ٣٨ سائحًا معظمهم بريطانيون، ووقوع هجوم مماثل قبل ثلاثة أشهر في متحف باردو بالعاصمة تونس على يد مسلحين قُتل فيه ٢٢ سائحًا.

ولا يحمي القانون حقوق المشتبه بهم وصياغته فضفاضة في تعريفه "للإرهاب"، وقد يحد من حرية التعبير والصحافة، ويمنح قوات الأمن سلطات مراقبة وإشراف واسعة النطاق، ويمدد الفترة التي يجوز فيها لقوات الأمن احتجاز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي من ستة أيام إلى ١٥ يومًا، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة خطر التعرض للتعذيب الذي لا يزال ممارسة شائعة.

وأقر القانون الذي ينص على عقوبات تصل إلى الإعدام، رغم دعوات المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية للتخلي عن هذه العقوبة في تونس.

وتنص المادة ٢٦ من القانون الجديد على أنه "يعد مرتكبًا لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية"، وتنص المادة ٢٧ على الإعدام بحق "كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث إذا نتج عن ذلك الموت".

وكذلك تنص المادة ٢٨ على عقوبة الإعدام "إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه، كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد –في سياق جريمة إرهابية– مواقعة أنثى دون رضاها".

وفي ١٢ مارس/آذار٢٠١٦ أقر البرلمان التونسي قانوناً يمكن الشعب من الحصول على معلومات لدى المؤسسات العامةتلبية لنص المادة ٢٣ من الدستور، وتم إقراره بموافقة ١٢٣ نائبًا، وينطبق القانون حسب المادة الثانية منه على ١٤ هيكلاً عموميًا وهي "رئاسة الجمهورية وهياكلها، ورئاسة الحكومة وهياكلها، ومجلس نواب الشعب وهياكله، والبنك المركزي، والوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج، والمؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج، والهياكل العمومية المحلية والجهوية، والجماعات المحلية، والهيئات القضائية، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة الدستورية، ومحكمة الحسابات، والهيئات الدستورية، والهيئات العمومية المستقلة، والهيئات التعديلية،

وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقًا عامًا، والمنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي".

ويحدد القانون في المادة ٢٤ بعض الاستثناءات، إذ ينص على أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة، إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام، أو بالدفاع الوطني، أو بالعلاقات الدولية المتصلة بهما، أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

و"لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق الحصول على المعلومة، وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ، على أن يكون الضرر جسيمًا سواء كان آنيًا أو لاحقًا، كما تكون خاضعة لتقديم المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب، ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ"، بحسب القانون.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

شهدت تونس خلال الفترة التي يشملها التقرير انتهاكات متعددة لحقوق الإنسانالأساسية، سواء من جانب السلطة، أو من جانب الجماعات الإرهابية.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعد العام ٢٠١٥ الأكثر دموية في تاريخ تونس خاصة مع تصاعد وجود الإرهاب والجماعات المسلحة.

في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥ استهدف هجوم مسلح فندق "إمبريال مرحبا" في المنطقة السياحية المشهورة "مرسى القنطاوي" في مدينة سوسة في تونس ونتج عنه ٤٠ قتيلاً أغلبهم من السُيّاح وإصابة ٣٨ آخرين.

وفي ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ استهدف إرهابيون حافلة كانت تقل أفرادًا من الأمن الرئاسي في وسط تونس العاصمة، ونتج عن الهجوم مصرع ١٢ وإصابة ١٦ شخصًا، وأعلن بعدها رئيس الجمهورية "الباجي قائد السبسي" حالة الطوارئ في البلاد، وكذلك فرض حظر التجوال في الليل في تونس الكبرى لبضعة أيام.

وشهدت القصرين حالة من التوتر نتيجة وفاة الشاب العاطل عن العمل "رضا اليحياوي"، في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بالمستشفى الجامعي بصفاقس

متأثرًا بالحروق التي تعرض لها نتيجة صعقة بالكهرباء، بعد أن تسلق عمودًا قرب مقر والي القصرين احتجاجًا على حذف اسمه من قائمة توظيف في القطاع العام، ثم خرجت مسيرة بشارع "الحبيب بورقيبة" بالعاصمة في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ شارك فيها عدد كبير من أصحاب الشهادات العليا العاطلين عن العملاحتجاجًا على وفاة "اليحياوي" مطالبين بمحاسبة المتسببين في وفاته.

وفي ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ تم قتل شرطي في الاحتجاجات التي إندلعت في القصرين، وبلغ عدد المصابين في أحداث القصرين نحو ٢٤٦ مواطنا وإصابة١١٤ جنديًا و٣ من ضباط الشرطة.

وفي ٧ مارس/آذار ٢٠١٦ حدثت مواجهات بين القوات الأمنية والعسكرية وجماعات إرهابية بالقرب من الحدود مع ليبيا في مدينة بنقردان، ونتج عن هذه المواجهات مقتل ٤٥ شخصًا من بينهم ٧ مدنيين، وتم اعتقال ٦ أشخاص آخرين، وتم فرض حظر التجوال ليلاً لعدة أيام.

وفي إطار العمليات الإرهابية قامت قوات الأمن بالقبض على العديد من الإرهابيين، وصدرت أحكام إعدام بحق بعضهم، لكن لم ينفذ أي منها إلى الآن.

الحق في الحرية والأمان الشخصى

فى ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٥ قامت قوات الأمن باعتقال "عبد الفتاح سعيد" بعد أن تم احتجازه لدى الشرطة ٦ أيام لقيامه بنشر مقطع فيديو على صفحته على الفيس بوك اتهم من خلاله قوات الأمن بالتخطيط لهجوم سوسة، كما تم توجيه تهمة التشهير بموظف عمومى إليه نتيجة نشره صورة كاريكاتير لرئيس الوزراء السابق "حبيب الصيد" على صفحته فى الفيس بوك، وأذنت النيابة العمومية بإيداعه في السجن، وأحالت القضية إلى أحد قضاة التحقيق، وتم نقله إلى سجن المرناقية.

وفي ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ قُبض على "سفيان الدريدي" عند وصوله إلى مطار قرطاج، وكانت السلطات قد أصدرت مذكرة اعتقال قديمة بحقه بتهمة الاعتداء باستخدام العنف في العام ٢٠١١، وفي ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ مثُل "الدريدي" أمام المحكمة، ونُقل بعد انتهاء جلسة الاستماع إلى سجن المرناقية.

وفي ١٨ سبتمبر/أيلول أُبلغ أفراد عائلته بأنه نُقل إلى المستشفى، فذهبوا لزيارته هناك، لكن الطاقم الطبي نفى معرفته بأي شيء، وعندما عادوا إلى المحكمة في محاولة للحصول على مزيد من المعلومات، أُبلغوا بأنه توفي نتيجة لذبحة قلبية. وقال ذووه أنهم عندما رأوا جثمانه فـــي المشرحة شاهدوا آثار كدمات

على وجهه وجسده.

وفي ظل الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها تونس قامت قوات الأمن باعتقال ٤٠ شخصًا بتهمة الانتماء إلى جماعه إرهابية.

وفي ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قامت قوات الأمن باعتقال ٤٢٣ شخصًا نتيجة تورطهم في أعمال شغب ونهب وتخريب، إلا أن الداخلية صرحت بارتفاع حصيلة الاعتقالات إلى١١٠٥، منهم ٥٨٢ شخصًا وجهت لهم تهم القيام بأعمال سلب ونهب، و٥٢٣ شخصًا قبض عليهم بسبب اختراقهم حظر التجوال.

كما أكد وزير الداخلية أنه منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ صدرت أوامر بوضع ما لا يقل عن ١٣٨ شخصًا قيد الإقامة الجبرية، وهي أوامر لا تجيز للشخص التنقل إلا في نطاق منطقة معينة، وتقتضي منه إثبات وجوده لدى مخفر الشرطة عدة مرات في اليوم، كما تحظر عليه السفر خارج نطاق بلدية معينة.

الحق في المحاكمة العادلة

أضعف قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ ضمانات المحاكمة العادلة من خلال السماح باحتجاز المشتبه فيهم لفترات مطولة وطرق جمع الاستدلالات وخرق الخصوصية للمحاكم، وسمح بإجراء محاكمات مغلقة، ففي ديسمبر/كانون أول٢٠١٥ قالت الحكومة إن المحاكم أصدرت ٢٨ حكمًا في محاكمات تعلقت بتهم الإرهاب، وتم الحكم على ثلاثة متهمين بالإعدام.

وفي ٣ مارس/آذار ٢٠١٦ أصدرت محكمة تونس الابتدائية أحكامًا بإعدام ٣ إرهابيين وسجن عشرات آخرين بتهمة قتل عنصر في الحرس الوطني (الدرك) في نهاية ٢٠١٢ في ولاية القصرين الحدودية مع الجزائر.

وأصدرت المحكمة ٧٥ حكمًا، منها ٣٧ حكمًا غيابيًّا ضد إرهابيين متهمين بقتل وكيل الحرس الوطني "أنيس الجلاصي" في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٢ في جبل بولاية القصرين، كما قضت المحكمة غيابيًّا بإعدام ٣ إرهابيين بتهمة "القتل العمد والمشاركة في القتل العمد".

وتعاني البلاد من استمرار العمل بالمحاكمات العسكرية للمدنيين، بما في ذلك في قضايا الصحافة، حيث أحيل كل من الصحفي "راشد الخياري" رئيس تحرير صحيفة الصدى والصحفي "جمال العرفاوي" إلى المحاكمة العسكرية بتهمة إهانة المؤسسة العسكرية في واقعتين مختلفتين، تتعلق إحداهما بالكشف عن اتفاق لإقامة قاعـــدة عسكرية أمريكيـــة جنوب البلاد، وتتواصل المحاكمـــة رغم إقرار

الرئيس "السبسي" بمنح تسهيلات لقوات عسكرية أمريكية تنشط في أجواء ليبيا.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تم توثيق عدة حوادث تعذيب وسوء معاملة للسجناء والمعتقلين وثقتها المصادر الحقوقية، وفي مقدمتها الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ففي ٤ أغسطس /آب ٢٠١٥ قدم ٧ محتجزين يُشتبه بتورطهم في الإرهاب شكاوى رسمية بالتعرض للتعذيب بعد أن أطلق سراحهم، ولكن بعد ذلك بقليل قام أعوان شرطة مكافحة الإرهاب المتهمون بالتعذيب بالقبض عليهم مجددًا.

وخضع المحتجزون لفحوص طبية خلصت إلى أن ٥ منهم يحملون آثارًا تتناسب مع مزاعم التعذيب التي تحدثوا عنها، وفي ١٠ أغسطس/آب ٢٠١٥ فتحت النيابة العمومية تحقيقًا، لكن نتائجه لم تعلن حتى الآن.

وفي ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ توفي "الدريدي"، وأُبلغ أفراد عائلته بأنه توفي نتيجة لذبحة قلبية، وقال ذووه إنهم شاهدوا آثار كدمات على وجهه وجسده.

وفي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ أُعلنت حالة الطوارئ للمرة الثانية في أعقاب هجوم مميت على الحرس الرئاسي في تونس، ونفذت السلطات آلافًا من عمليات المداهمة والاعتقال، واحتجزت مئات آخرين قيد الإقامة الجبرية في منازلهم.

ولا يزال القانون يسمح للشرطة بمنع المحتجزين بشبهة الإرهاب من الاتصال بمحام أثناء أيام الاحتجاز الستة الأولى، وهي الفترة التي عادة ما يتعرض فيها الموقوفون إلى ضغوط "للاعتراف".

ثالثًا: الحريات العامة

الحق في حرية الرأي والتعبير

في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ أصدرت وزارة العدل بيانًا حذَّرت فيه الصحفيين من أنهم سيواجهون الملاحقة القضائية إذا قاموا بعرقلة جهود البلاد الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

وفي ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ تعرض ثلاثون صحفيًا تقريبًا للاعتداء الجسدي واللفظي على أيدي قوات الأمن أثناء تغطية التفجيرات التي وقعت بالقرب من وزارة الداخلية في شارع محمد الخامس، كما تعرض الكثير منهم للضرب بينما أُلحقت أضرار جسيمة بمعداتهم، حيث تم الاعتداء بعنف على "أحمد سويد" مصور

قناة الحوار، كما تعرض للسب والشتم، فيما حاول أفراد من الشرطة بالزي المدني إلقاء القبض عليه ومصادرة الكاميرا الخاصة به،كما ضُرب "رمزي حفيظ"الصحفي بجريدة الصحافة بشكل مبرح في الكتف، مما استوجب نقله إلى المستشفى على وجه السرعة لتلقي الإسعافات، وفي المقابل أصيبت "أميرة حمدي"الصحفية بقناة الوطنية بجراح في قدمها، كما تعرضت للإهانة من قبل أفراد الشرطة.

وفي ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ مثل تسعة صحفيين من التلفزيون الوطني أمام فرقة مقاومة الإرهاب بالفرجاني، وذلك على خلفية بث تحقيق حول ذبح راع بجهة سيدي بوزيد يوم ١٤ نوفمبر/تشرين ثانٍ ٢٠١٥. وهم مُعرّضون لأحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وفقًا للفصل ٣١ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وفي ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١٦ تم الاعتداء على فريق عمل قناة نسمة التونسية خلال تغطية الاحتجاجات بجزيرة قرقنة ولاية صفافس، مما أدى إلى إصابة الصحفية "زهور الحبيب" والمصور الصحفي "رشاد الزواري".

الحق في التجمع السلمي

رغم ما تشهده العاصمة التونسية من مظاهر تجمعات سلمية يومية في القضايا المختلفة، إلا أن عدد من الوقائع خارج العاصمة قد شهد احتجاجات غير سلمية وفي بعض الأحيان صدامات واعتقالات.

في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ شهدت ولاية القصرين احتجاجات واسعة بين المتظاهرين وقوات الأمن احتجاجًا على تفشى البطالة وعدم الشفافية في الحصول على فرص العمل المتاحة في القطاع العام مع تزايد حالة الاحتقان منذ وفاة الشاب "رضا اليحياوي"، حيث قام المتظاهرون بإضرام النار في مقر حزب نداء تونس، كما قام المحتجون بحرق الإطارات المطاطية في حي الزهور، وتدخلت قوات الأمن لتفريق مئات المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع لفض المتظاهرين، ولكن الاحتجاجات سرعان ما امتدت إلى عدة محافظات، مثل: القيروان، وصفاقس، وسيدي بوزيد، وقبلي، ومدنين، وقابس.

وفي ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ تظاهر ما يقرب من ثلاثة آلاف رجل أمن في وقفة احتجاجية دعت إليها النقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي أمام القصر الرئاسي بقرطاج مطالبين بتحسين أوضاع رجال الأمن المعيشية وتنفيذ اتفاقيات أبرمتها النقابة مع الحكومة.

وشهدت الأيام العشرة الأولى من ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ صدامات ارتبطت بفشل الحكومة الجديدة في الاستجابة للاتفاقيات السابقة التي أبرمتها مع الكيانات النقابية، وتخلل احتجاج المحامين أمام مقر رئاسة الحكومة في ٦ ديسمبر/ كانون أول قيام بعضهم باقتحام ديوان رئاسة الوزراء.

ولم تنته الاحتجاجات عمليًا إلا بعد إعلان التوصل لاتفاق بين رئاسة الحكومة والاتحاد العام للشغل مساء ٧ ديسمبر/كانون أول، ولم تتوقف إلا في ١١ ديسمبر/كانون أول.

***

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تزايدت المخاوف من عودة شبح الإرهاب إلى البلاد من جديد، وتواترت الاعتداءات الإرهابية خلال الفترة بين أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ ومارس/آذار ٢٠١٦، وتوازي مع ذلك استمرار المخاوف من حالة التخطيط السياسي التي قد تشهدها البلاد بشغور موقع رئيس الجمهورية الذي ينهض بالدور المركزي في إدارة شئون البلاد مع تواتر المعلومات حول تردي صحة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، ومدى ملاءمة حالته الصحية للاستمرار في ممارسة مهامه المحورية.

ورغم الهدوء الذي ساد بشأن المطالب الاجتماعية وتوزيع الثروة، إلا أن موجة من الاحتجاجات الاجتماعية عمت مناطق عدة من البلاد مع نهاية العام ٢٠١٦.

وشهدت الجزائر خلال الفترة التي يغطيها التقرير الموافقة على التعديلات الدستورية التي أقرها البرلمان بغرفتيه دون استفتاء شعبي، تبعها إصدار عدد من القوانين الأساسية بموجب التعديلات التي كانت أحزاب المعارضة قد رفضتها منذ بدأ النقاش بشأنها في العام ٢٠١٤ لما اعتبرته عدم جدوى الحوار في ظل غياب محاور واضحة للتعديلات ومدى جديتها.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

طرح رئيس الجمهورية التعديلات الدستورية بعد مشاورات كانت الرئاسة قد أطلقتها في العام ٢٠١٤ عقب إعادة انتخابه لولاية رابعة وقاطعتها أحزاب معارضة، وفى خطوة تهدد ضمان الاستقرار السياسي لم يعرض الرئيس التعديلات على الاستفتاء الشعبي كما تلزمه المادة ١٧٤ من الدستور، لكنه فضل تمريرها عبر البرلمان الذي تحوز فيه الأحزاب الموالية والداعمة للبرنامج الرئاسي الأغلبية في الغرفتين التشريعيتين، وصادق البرلمان بغرفتيه على تعديل الدستور في ٧ فبراير/شباط ٢٠١٦ بحضور ٥١٧ نائبًا، وصوَّت "بنعم" ٤٩٩ عضوًا، وصوَّت عضوين بـــ"لا"، في حين قدر عدد الممتنعين عن التصويت بـــ ١٦ عضو، وصادق عليها الرئيس، ونشرت فى الجريدة الرسمية في ٧ مارس/آذار ٢٠١٦.

مست التعديلات ٦٧ مادة، وأضافت ٢٣ مادة مكررة، واستحدثت ٤ مواد جديدة، ومن أهم التعديلات وضع حد أقصى لتولي رئيس الجمهورية بولايتين، وعدم إمكانية مراجعة هذه المادة في أي تعديلات دستورية مقبلة، وتعزيز وضعية

اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية، ومنع مزدوجى الجنسية من تقلد المناصب السياسية والوظائف العليا، وتأسيس هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات، وألزمت رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، وحددت صلاحيات لجوء الرئيس إلى إصدار مراسيم بالحالات المستعجلة وفترات عطل المؤسسات البرلمانية.

ورفضت غالبية الأحزاب السياسية المعارضة مضمون مشروع الدستور الجديد،واعتبرت أنه لا يستجيب لمطالب الشعب، ويتضمن مواد وإجراءات متناقضة، فالنظام الجديد غير محدد كنظام رئاسي أو نظام برلماني، وهناك مواد أخرى قد تفتح الباب لتراجع المكاسب الاقتصادية.

وعبرت المنظمة عن تقديرها للمضمون الإيجابي الذي تكفله التعديلات، لا سيما في اتساقها مع التوجهات الخاصة بالانتقال إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، لكنها أكدت أن التوافق يشكل حجر الزاوية في الحجية المطلقة للدساتير، كما يشكل الاستفتاء الشعبي الركن الأساس في إرساء مشروعية الدستور باعتباره العقد بين الحكام والمحكومين.

ودعت المنظمة السلطات إلى الاستجابة للاستحقاقات الديمقراطية وتلبية المطالب الاجتماعية المشروعة عبر مسارين متلازمين، أولهما: ضمان الفصل بين السلطات وضبط أداء المؤسسات التنفيذية وفق اختصاصاتها وتلبية شروط استقلال القضاء وفتح المجال العام أمام الحريات السياسية، وثانيهما: مكافحة الفساد داخل دولاب الدولة في سياق تبني مبادئ الحكم الرشيد وتمكين المواطنين من حماية مصالحهم ومقاومة الاحتكارات وضمان شراكتهم في بلورة الخطط الاقتصادية والسياسات التنموية بما يخدم مصالح كافة فئات المجتمع.

وصادق المجلس الدستوري في ١١ مايو/أيار ٢٠١٦ على النظام المحدد لقواعد عمله في مجال رقابة المطابقة ورقابة دستورية القوانين قبل صدورها، وفى حال وجود نص غير مطابق للدستور لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون فلا يتم إصدار القانون، وفي حال جواز الفصل يصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص.

ويُفصل أيضًا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ويراقب دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، ويراقب صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء بما فيها إعلان النتائج، وقرارات

المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للدستور، ويتمتع أعضاء المجلس بالحصانة.

وعدلت السلطات قانون العقوبات في ١٩ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بتشديد عقوبات مكافحة الإرهاب بالسجن من ٥ سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠٠ألف إلى ٥٠٠ ألف درهم لكل جزائري أو أجنبي مقيم يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، أو يوفر أو يجمع عمدًا أموالاً أو تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى أو يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة، والحبس ٣ سنوات وبغرامة ٢ مليون درهم إلى ١٠ ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لمقدم خدمات "الإنترنت".

وصدر قانون نظام الانتخابات في ٢٥ أغسطس/آب ٢٠١٦، وحدد الناخب بأنه البالغ من العمر ١٨ سنة، لكنه اشترط أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية البلدية التي بها موطنه، ولكل ناخب بطاقة انتخابية صالحة لكل الانتخابات، وتُستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون ٣ أشهر سابقة على الانتخابات، وتعقد الانتخابات في يوم واحد ويجوز التعديل بشروط، ويعد التصويت شخصيًا وسريًا، ويؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من التصويت بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه، والفرز علني ويتم بمكتب التصويت إلزامًا ويبدأ فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه، ويحرر محضر الفرز من ٣ نسخ، نسخة تعلق في المكتب، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية.

وينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لمدة ٥ سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصواتالتي حصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة ٧% على الأقل من الأصوات المعبرة.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة ٥ سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويسجل المترشحون بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ٣ مترشحين إضافيين، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع عدد المقاعد القوائم التي لم تحصل على ٥% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وحق الترشح مكفول للبالغ ٢٥ عامًا، وأن يثبت أداؤه الخدمـــة الوطنية أو الإعفاء

منها، وألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي.

وينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة ٦ سنوات، ويجدد أعضاء مجلس الأمة كل ٣ سنوات، وينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، وتُستدعى الهيئة الانتخابية قبل ٤٥ يومًا من تاريخ الاقتراع، ويحق لكل عضو في المجلس الشعبي أو الولائي الترشح، ولا يمكن الترشح إلا لمن بلغ ٣٥ عامًا، على ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي.

وتجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الـ ٣٠ يومًا السابقة لانقضاء ولاية رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يَحُز أي مرشح على الأغلبية المطلقة ينظم دور ثانٍ، ولا يشارك فيه سوى المرشحين الاثنين اللذين أحرزًا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويفصل في الترشيحات "المجلس الدستوري" بقرار أقصاه ١٠ أيام كاملة من تاريخ الإيداع، ويقدم المترشح قائمة دعم ٦٠٠ توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية أو ولائية أو برلمانية موزعة على ٢٥ ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن ٦٠ ألف توقيع فردى لناخبين مسجلين في قوائم الانتخابية عبر ٢٥ ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ١٥٠٠ توقيع، ولا يعتد بالانسحاب في المرحلة الأولى أو الثانية، وتستمر العملية الانتخابية.

وتبدأ الحملة الانتخابية قبل ٢٥ يومًا وتنتهي قبل ٣ أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حال الإعادة فإن الحملة تبدأ قبل ١٢ يومًا وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، ويمنع استعمال اللغة الأجنبية ويتعين على المترشحين التقيد بالبرامج الانتخابية الحزبية أو ببرامجهم الانتخابية، وإلزام كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، وأن تضمن التوزيع العادل للحيز الزمني، وخصص داخل الدائرة الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الدعاية توزع مساحتها بالتساوي، وأحال تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية لأحكام القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية.

وألزم الدولة بتحمل تكاليف النفقات الناجمة عن الانتخابات باستثناء الحملات الانتخابية، والتي حدد مصادرها من مساهمة الأحزاب السياسية والمساعدة المحتملة من الدولة، ومنع المترشحين من الحصول على تمويل مباشر

أو غير مباشر، وحدد سقف نفقات المترشح للرئاسة بمائة مليون دينار في الـــدور الأول، ومائة وعشرين مليونًا في الدور الثاني، وحدد سقف كل قائمة انتخابية فـــي الانتخابات التشريعية بمليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

الحق في الحياة

خلال الفترة التي يغطيها التقرير –وفي ضوء استمرار العمليات الإرهابية في ظل تدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا وتوترها في تونس– دفعت السلطات في يونيو/حزيران ٢٠١٥ بآلاف الجنود إلى حدودها "الجنوبية" و"الشرقية" لمواجهة ما سمته "عمليات التسلل من الجماعات الجهادية، وتهريب السلاح من هذه الدول التي تشهد حالة عدم استقرار أمني".

ورغم تراجع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية المسلحة في الجزائر، فإن بعض المناطق –مثل بومرداس وتيزي أوزو– تشهد اعتداءات تنسب إلى جماعات تعلن ارتباطها بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي أو بتنظيم "داعش" الذي أعلن تأسيسه في الجزائر في أغسطس/آب ٢٠١٤، وفي يوليو/تموز ٢٠١٦ أكدت السلطات أن تنظيم "داعش" في حالة "احتضار".

وأعلنت وزارة الدفاع في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٦ أنها خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام ٢٠١٦ قتلت ٧٣ مسلحًا وأوقفت ١١١ آخرين بين إرهابيين وعناصر داعمة للإرهاب، وصادرت مئات القطع من الأسلحة والذخائر في عمليات متفرقة في مناطق مختلفة بالجزائر.

وقتل عسكريون برتب مختلفة وأصيب اثنان في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٥ في كمين نصبته مجموعة إرهابية مسلحة بمنطقة تيفران في ولاية عين الدفلى بالتزامن مع عيد الفطر.

وقتل الجيش ١٦ عنصرًا من الإرهابيين بينهم أجانب في ١٩ يوليو/تموز ٢٠١٥ بعد حصار مجموعة تتراوح بين ٢٠ و٢٥ إرهابيًا.

وأعلن الجيش الجزائري مقتل أربعة مسلحين في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ كانوا ضمن الجماعة الإرهابية التي قامت بتلك العملية.

وفي ٢٣ أغسطس/آب ٢٠١٥ قتلت قوات مشتركة للجيش إرهابيين اثنين خلال عملية نوعية بضواحي منطقة عين لقصر بدائرة عين قشرة، وهي المنطقة التيقامت فيها وحدات الجيش بحصار عدد من الإرهابيين تم رصدهم في الجبال

والغابات الفاصلة بين ولايتي سكيكدة وجيجل شرق البلاد في منتصف أغسطس/ آب ٢٠١٥ أثناء محاولتهم الانتقال بين الولايتين.

وأعلنت وزارة الدفاع في ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ مقتل "بوكارى على" الملقب "أبو الحسن" في عملية قرب الحدود مع تونس.

وجاء التهديد الثاني للحق في الحياة في جنوب الجزائر في ولاية غرادية بسبب النزاع بين العرب والأمازيغ، وتبادل الطرفان الاتهامات بارتكاب أعمال استفزازية، وأسفرت المواجهات في يوليو/تموز ٢٠١٥ في منطقة غرداية عن سقوط ١٨ قتيلا على الأقل وعشرات الجرحى، وأحرقت عدة منازل ومحال تجارية، وتجددت في أغسطس/آب ٢٠١٥ وأسفرت عن إصابة ما لا يقل عن ٦٠ شخصًا، منهم ٢٠ من رجال الأمن، و٤ آخرين بسبب مباراة كرة قدم بين فريقين، وتم تهجير بعض السكان من مدينة القرارة.

ولم تكن تلك الأحداث هي الأولى في المنطقة التي تبدأ باشتباكات ثم تأخذ أبعادًا مذهبية لتبقى الأسباب الحقيقية في كل مرة غير واضحة، وتتباين تفسيرات المراقبين لأصول ما يقع في غرادية، إن كانت تتبع من منطلق عرقي بين الأمازيغ والعرب، أو مذهبي بين الإباضيين والسنة، في حين يُرجعها آخرون إلى تفسيرات اجتماعية واقتصادية تطالب بتحسين مستوى معيشة المواطنين في المنطقة.

وشب حريق بمركز تجمع المهاجرين الإفريقيين مما أدى إلى وفاة ١٨ لاجئًا بعد إصابتهم بحروق وتسجيل إصابة ٥٠ جريحًا بمحافظة ورقلة في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، وأعلنت رئيسة الهلال الأحمر أن سبب الحريق يعود إلى خطأ بشري نتيجة طهي الطعام داخل المركز.

ورحَّلت الحكومة اللاجئين الأفارقة المتواجدين بمختلف مراكز الإيواء إلى بلدانهم تفاديًا لتكرار مثل هذا الحادث.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

أحال الرئيس "بوتفليقه" الفريق "محمد مدين" مدير الاستخبارات الشهير بـــ"توفيق" إلى التقاعد في١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ بإجراء أثار سيلاً من الجدل، وأصدر الرئيس قرارًا في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بإحالة "دائرة الاستعلام والأمن" بوزارة الدفاع والمعروفة اختصارًا بـــ "دياراس" إلى "مديرية المصالح الأمنية" لتتبع مباشرة الرئاسة، وتتألف من "مديرية الأمن الداخلي، ومديرية الأمن الخارجي، والمديرية التقنية".

وطالبت "تنسيقية عائلات مساجين المحاكم الخاصة" بإصدار عفو رئاسي عن نحو ٨٠ شخصًا ما زالوا في السجون ولم يشملهم ميثاق المصالحة الوطنية، وينتمي هؤلاء السجناء للجبهة الإسلامية للإنقاذ (المحظورة)، وتمت محاكمتهم عسكريًا أو أمام محاكم خاصة خلال الأزمة التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي، وسقط خلالها ٢٠٠ ألف قتيل حسب الأرقام الرسمية للحكومة، وأكدت "التنسيقية" أن هؤلاء لا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، أي أنهم لم يرتكبوا أفعال القتل أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في أماكن عمومية.

الحق في المحاكمة العادلة

تواصلت ملاحقة الناقدين والمعارضين على صلة بممارستهم لحرية التعبير، ففي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، أدانت محكمة الصحفي والحقوقي "حسان بوراس" إهانة موظفين عموميين وسب وقذف مؤسسات رسمية، وعاقبته بالسجن لمدة سنة، وذلك على صلة بتحقيقات إعلامية أجراها حول قضايا فساد واختلاسات شملت قطاع الشرطة والقضاء، من خلال برنامج على قناة "المغاربية" الخاصة. و"بوراس" هو صحفي وقيادي بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وله تحقيقات متنوعة حول الفساد والانحرافات في الجزائر.

وقضت محكمة الاستئناف فى لمغير بولاية الوادي في جنوب الجزائر على رسام الكاريكاتير "الطاهر جحيش" بالسجن ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ٥٠٠ ألف دينار بتهمة "الإساءة إلى رئيس الجمهورية" و"التحريض على التجمهر" في ١٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، على خلفية نشره رسومات كاريكاتيرية كان قد نشرها على الشبكات الاجتماعية، ووصف "جحيش" محاكمته بأنها "سياسية" قائلاً"إنه لا يعرف حتى الآن الجهة التي طعنت على حكم سابق بتبرئته في القضية في مايو/أيار ٢٠١٦".

قضت محكمة عسكرية في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ بسجن المدير السابق لفرع مكافحة الإرهاب في جهاز الاستخبارات الجنرال "عبد القادر آيت واعرابي" الشهير بـــ"الجنرال حسان" خمس سنوات مع التنفيذ، في حكم غير مسبوق بحق مسئول كبير في جهاز المخابرات، وأدانته المحكمة العسكرية في مدينة وهران بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية وتخريب وثائق، وعقب انتهاء محاكمة الجنرال المتقاعد فـــي جلسة مغلقة –شهـــدت الاستماع إلى سبعـــة شهود

إثبات– قررت هيئة الدفاع عن الجنرال "الطعن في الحكم".

يشار إلى أن الجنرال "حسان" –الذي أوقف في أغسطس/أب ٢٠١٥– يُعد من أبرز الضباط الذين شاركوا في التصدي للجماعات المتطرفة طوال ٢٠ عامًا، وكان أيضًا المحاور الأساس لأجهزة الاستخبارات الأجنبية، ووضع الجنرال "حسان" تحت الحراسة القضائية منذ أحاله الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى التقاعد أواخرالعام ٢٠١٣.

ثالثًا: الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، شهدت الجزائر تصاعدًا في انتهاكات حرية الرأي والتعبير وصلت إلى السجن وفرض الغرامات الباهظة نزولا إلى السجن مع إيقاف التنفيذ وغلق قنوات فضائية والتضييق عليها.

وقامت قوات الأمن بإغلاق استوديوهات تصوير البرنامج الساخر "ناس السطح" و"كى حنا كي الناس" المذاع على قناة "كا بي سي" التابع لمجموعة "الخبر"، واستدعى مصالح الدرك الوطني كلا من "مهدي بن عيسي" مدير القناة، و"رياض حرتوف" مدير الإنتاج، و"نورا نجاي" المسئولة بوزارة الثقافة للاستجواب بخصوص التراخيص الممنوحة من وزارة الثقافة ومدى مطابقتها لمحتوى البرنامجين.

وفى ١٨ يوليو/تموز ٢٠١٦ حكمت المحكمة على كل من "مهدي" و"حرتوف" بالحبس ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة ٥٠ ألف درهم بتهمة "الإدلاء بإقرارات كاذبـــة"، والحكم على "نورا نجاي" بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة ٥٠ ألف دينار.

واعتبر مراقبون أن هذا النوع من الدعاوى من اختصاص هيئة تعديل السمعي البصري التي تم تشكلها في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٦، ولا يجب أن يؤدى مطلقا إلى أحكام الحبس حتى وإن كانت مع إيقاف التنفيذ.

وتعرضت قناة "الوطن" ذات التوجه الإسلامي للغلق التعسفي في ١٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ على خلفية استضافة "مدني مزراق" الزعيم السابق لـــ"الجيش الإسلامي للإنقاذ"، وذكرت وكالة الأنباء الجزائرية –نقلاً عن مصدر رسمي– أن غلق القناة جاء بسبب إقدامها على بث "مضامين تحريضية تمس رموز الدولة"، وداهم عناصر الشرطة القناة وحجزوا معداتها بعد إخلاء موظفيها.

وأوقف الناشط الحقوقي والصحفي "حسان بوراس" في ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ لبثه فيديو على صفحته "بالفيسبوك" لبيوت مدمرة بمحافظة بشار بجنوب الجزائر، واحتجز بالسجن المؤقت بتهمة "إهانة هيئة نظامية".

وأوقف "العربي الشعنبي" عضو جبهة "رفض" عندما حاول الاتصال بالشرطة مستفسرًا عن مصير "بوراس"، وعرض على وكيل الجمهورية ووجهت له تهمة "إهانة هيئة نظامية"، وأودع الحبس حتى مثل أمام القضاء يوم ١٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥. وكما سبقت الإشارة عاقبت محكمة "بوراس" بالسجن لمدة عام.

كما تتعرض المؤسسات الإعلامية إلى التصعيد الذي تشنه الحكومة على حرية الصحافة، وفى ٣ مايو/أيار ٢٠١٦ أدلى وزير الاتصال بتصريحات ضد بعض وسائل الإعلام ووصفها بأنها "متغطرسة" و"مهيمنة" وتحمل خطابًا "انهزاميًا" يعمل على زرع "الفتنة" محاولاً بذلك تبرير الضغوط الشديدة التي تستهدف حرية الإعلام على نحو متزايد.

فبسبب الضائقة المالية التي تعيشها جريدة "الخبر" التابعة للمجمع الإعلامي "مجمع الخبر"، باعت إدارة الصحيفة في مارس/آذار ٢٠١٦ حصة من أسهمها إلى "نيس برود" التابعة لمجموعة "سيفيتال الصناعية" المملوكة لرجل الأعمال "يسعد ربراب" الذي تنظر له السلطة بالجزائر على أنه "معارض اقتصادي" لها، وأعلنت وزارة الاتصال في ٢٧ إبريل/نيسان أنها رفعت دعوى مستعجلة للتحقق من مدى مطابقة عملية البيع لقانون الإعلام بحسب البند ٢٥ منه الذي ينص على أنه "لا يمكن لشخص معنوي أن يمتلك عنوانين صحفيين" باعتبار أن "ربراب" يمتلك صحيفة ناطقة بالفرنسية هي "الحرية"، وفى ١٣ يوليو/تموز قضت المحكمة الإدارية بإلغاء العقد المبرم بين المجمع الصحفي "الخبر" و"نيس برود" وإرجاع الملكية إلى حالتها الأصلية مؤيدة الإجراء الاحترازي الذي اتخذته وزارة الاتصال.

الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات

منعت السلطات العمومية في الجزائر التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمتيها العضوتين في الجزائر –الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان– من تنظيم ورشة عمل خلال الفترة بين ١١ –١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ بالجزائر العاصمة، وكانت الرابطتان الجزائريتان المكلفتان بالإعداد قد باشرتا اتخاذ كافة الخطوات

والإجراءات الضرورية كما تقوم بها عادة في تنظيم مثل هذه اللقاءات.

وبينما تم استقبال المشاركين والمشاركات والقادمين من موريتانيا والمغرب وتونس والمهجر، منع مشارك من اسبانيا من الحصول على تأشيرة دخول في الأساس، وتفاجأ الجميع بحضور ممثلي السلطات العمومية لإخبار المنظمين بمنع اللقاء ورفض تمكينهم من قاعة الاجتماعات لبدء الأشغال كما كان مقررًا رغم كل التوضيحات المقدمة من طرف الرابطتين الجزائريتين.

الحق في التجمع السلمي:

يحظر القانون التجمعات دون الحصول على اذن مسبق، وتجرم المادة ٩٧ من قانون العقوبات تنظيم تجمع غير مرخص به أو المشاركة فيه حتى لو كان سلميا.

وشهدت مناطق وبلدات مختلفة في الجزائر مظاهرات احتجاجية ضد قانون الموازنة الجديد لسنة ٢٠١٦ وغلاء المعيشة وارتفاع أسعار المواد الغذائية، ونفذ ناشطون في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ مسيرة احتجاجية في مدينة عنابة ضد قانون الموازنة الجديد لسنة ٢٠١٦ مطالبين بإلغاء التدابير التي تضمنها فيما يتعلق بزيادات في الضرائب وأسعار الماء والوقود والكهرباء، واعتبر المحتجون أن هذا القانون يزيد من معاناة الطبقات الشعبية المتوسطة، ويضع البلاد بين يدي رجال المال والأعمال.

ورغم إضفاء الطابع الدستوري على هذا الحق في تعديلات الدستور الجديد في مادته رقم ٤٨ التي اعتبرت حريات التعبير والجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، تبرز مصادر قانونية جزائرية أن التطور الجديد في النص الدستوري هو استعمال مصطلح "التظاهر السلمي" في أحكام ما تضمنته المادة ٤٩ بنصها على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات مارستها"، ويعد ذلك سابقة حيث درج المشرع الدستوري في كل الدساتير السابقة على تكريس حق المواطن في الاجتماع فقط.

لكن ظل الاعتماد قائماً على استخدام القانونين ٢٨/٨٩ و١٩/٩١ واللذين يبقيان مقيدان للحق في التجمع السلمي في ظل العادة التي درجت عليها البلدان العربية في إفراغ الضمانات الدستورية من أثرها عبر القوانين المقيدة للحقوق والحريات.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

تطبيقًا للتعديلات الدستورية صدر قانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتتشكل من الرئيس وأربعمائة وعشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة (يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء) وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم ضمن المجتمع المدني (تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، ويترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها الرئيس بعد استشارة الأحزاب السياسية، ويراعى في المستقلين من المجتمع المدني التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجاليات خارج العاصمة، وأن يكون ناخبًا وألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي، وألا يكون منتخبًا، وألا يكون منتميًا لحزب سياسي، وألا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة.

وتبدأ صلاحيات الهيئة من قبل الاقتراع بضمان حياد "الأعوان المكلفين" بالعمليات الانتخابية ومطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ومدى احترام القوائم للقانون والأماكن المخصصة لإشهار القوائم، واحترام أحكام القانون لتمكين الأحزاب والمرشحين المستقلين من تعيين مندوبيهم، والتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام.

وخلال الاقتراع تشمل الصلاحية اتخاذ التدابير للسماح لممثلي المترشحين قانونًا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت، واحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى المكاتب، وتوفير العدد الكافي من أوراق التصويت والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل، وضمان احترام المواعيد القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

وبعد الاقتراع تشمل الصلاحية تدابير احترام إجراءات الفرز والإحصاء والحفظ، واحترام أحكام القانون لتمكين الممثلين المؤهلين من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز، وتسليم نسخ لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين.

وحُددت الصلاحيات العامة للهيئة في مجال الرقابة بتدخل الهيئة العليا في حال مخالفة أحكام القانون بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها، واتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيس العريضة أو إخطار السلطات العمومية وإعداد تقييم عام بشأن الانتخابات، وفي سبيل ذلك طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية، وإشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص.

***

جمهورية جيبوتي

تفاقم انتهاك الحقوق السياسية والمدنية في جيبوتي خلال الفترة التي يغطيها التقرير خاصة بعد إعلان الرئيس "عمر جيله" ترشحه في الانتخابات الرئاسية التي عُقدت في إبريل/نيسان ٢٠١٦، وانتقدت المعارضة هذا الإعلان فقمعتها السلطات بعنف وأبعدتها عن التسيير السياسي للبلد، وعلقت مشاركتها في الانتخابات، وازداد الموقف تعقيدًا بعد فوز الرئيس بالولاية الرابعة.

وتتمثل المعارضة بشكل خاص في اتحاد الخلاص الوطني، لكنها لا تتوفر لها مساحة للتعبير رغم توقيعها نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ على اتفاق بشأن تسوية علاقتها مع السلطات الحاكمة وإطلاق عملية انتقال سياسي في جيبوتي.

وبدأ العمل على تنفيذ الاتفاق بداية العام ٢٠١٥، وتنص خارطة طريق الاتفاق على عودة عشرة من نواب المعارضة المنتخبين في الانتخابات التشريعية عام ٢٠١٣ إلى البرلمان الوطني، بعد أن كانوا قد قاطعوه معتبرين أن المعارضة هي التي حصلت على أغلبية المقاعد.

وتدور بقية نقاط الاتفاق حول إنشاء لجنة وطنية مستقلة ولجنة برلمانية مشتركة تسهر على إجراء الانتخابات الرئاسية، وعلى الرغم من عدة محاولات لم يتم تفعيل هذا الجزء من الاتفاق، الأمر الذي قوض مبدأ إجراء انتخابات حرة وشفافة، إضافة إلى أنه لم يتم التوصل إلى وضع قانوني مناسب للمعارضة كما نص الاتفاق، وصاحب هذه الإخفاقات المختلفة ارتفاع وتيرة انتهاكات السلطات لالتزاماتها الدولية، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه جيبوتي في العام ٢٠٠٢.

وحظيت جيبوتي بالاهتمام الدولي بعد ازدياد عمليات القرصنة الصومالية على السواحل نظرًا لموقعها الإستراتيجي والأمني المتميز، لذا تم إنشاء قواعد عسكرية أمريكية ويابانية بالإضافة إلى القاعدة الفرنسية الأشهر، لحماية السفن المارة في الطرق البحرية الإستراتيجية المهمة كالبحر الأحمر وخليج عدن وممر مضيق باب المندب، كما تم إنشاء قاعدة سعودية في سياق احتياجات الحرب في اليمن. وهو ما اعتبره مراقبون دعماً دولياً وإقليمياً للنظام الحاكم على حساب احترام حقوق الإنسان.

أولاً: الحقوق الأساسية

الحق في الحياة

تواصل السلطات انتهاك الحقوق الأساسية، حيث تجمع بمدينة بالبالا العديد من السكان بمنطقة محادية لمدينة جيبوتي لإحياء الذكرى السنوية للشيخ "يونس موسى" في ٢١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، فتدخلت الشرطة لتفريق التجمع دون سبب واضح، وأمام رفض المشاركين في الحفل الانصراف، وقع صدام واسع قامت فيه قوات الشرطة والجيش بإطلاق الذخيرة الحية على المشاركين، وقد لقي ١٩ من المشاركين حتفهم، وأصيب عشرةأشخاص وبعض عناصر الشرطة.

وداهمت الشرطة منزل "جاما أماريح مايدال" عضو اتحاد الخلاص الوطني الذي كان يستضيف اجتماعًا للمعارضة، واستخدمت القوة المفرطة والغازات المسيلة للدموع ضد الحاضرين، مما أدى إلى جرح عدد من قادة المعارضة من بينهم "سعيد حسين روبله"، و"أحمد يوسف حميد" رئيس اتحاد الخلاص الوطني، و"حمود عبدي سلطان" وزير الشئون الإسلامية السابق، ما استدعى نقلهم إلى مستشفى "بوفارد" العسكري الفرنسي حيث وضعوا في العناية المركزة، وقد أطلقت السلطات الأمنية العديد من الملاحقات الأمنية ضد المعارضة منذ أن أعلن الرئيس "إسماعيل عمر جيله" رسميًا ترشحه لولاية رابعة في الانتخابات الرئاسية.

ويواصل اللاجئون اليمنيون عبور خليج عدن إلى جيبوتي مع تزايد حدة الصراع في اليمن بحثًا عن الحياة والسلامة والأمان، حيث استقر بعضهم في مخيم "مارزاي" الذي يقع شمال شرق جيبوتي في ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، ووفقًا للمفوضية السامية لشئون اللاجئين فقد وصل هناك أكثر من ٢٨ ألف لاجيء ومهاجر منذ بدء الصراع في مارس/آذار٢٠١٥، واستقر ما يقرب من ٣٠٠٠ لاجئ في مخيم "مارزاي"، حيث تقوم المفوضية وشركاؤها بمساعدة اللاجئين من خلال تقديم المساعدات، مثل المأوى والمياه والغذاء والحصول على الرعاية الصحية الأساسية.

ورغم الظروف البيئية القاسية في جيبوتي من ارتفاع درجات الحرارة والعواصف الرملية التي تزيد من صعوبة تكيف اللاجئين، لكن مع زيادة حدة الحرب الأهلية في اليمن، تتوقع المفوضية أن يفر الآلاف إلى مخيم مارزاي، لذلك تخطط المفوضية لتوسيع المخيم لاستقبال المزيد من اللاجئين.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

مما يثير القلق عمليات القبض والاعتقالات بحق أعضاء تحالف المعارضة "اتحاد الخلاص الوطني"، فضلاً عن المضايقات المستمرة ضد الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وفي اليوم العالمي لحقوق الإنسان١٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ داهمت الشرطة مقهى "هيستوريل" الواقع بساحة مينليك في جيبوتي حيث اجتمع عدد من مؤيدي اتحاد الخلاص الوطني، من بينهم القياديون في المعارضة. "سعيد روبله حسين"، و"إسماعيل أسوي"، و"ظاهر أحمد فرح" المتحدث باسم اتحاد الخلاص الوطني، واعتقلوا لعدة أيام، وأدى عنف قوات الأمن إلى جرح عدد من الحاضرين ونقلهم إلى المستشفى قبل الإفراج عنهم في ١٤ ديسمبر/كانون أول ووضعهم قيد الإقامة الجبرية في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥.

وقامت قوات الأمن باعتقال واحتجاز ٣٨ شخصًا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، وتم نقل العديد من نشطاء اتحاد الخلاص الوطني إلى سجن غابودي ومراكز أخرى، فضلاً عن احتجازهم في ظروف قاسية دون زيارة أسرهم أو اللقاء بمحاميهم.

وفي ١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ تجمع ستة من القاصرين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ عامًا، بالمقر الرئيس لحركة التجديد الديمقراطي والتنمية (أحد أحزاب ائتلاف المعارضة) للاحتفال سلميًا بيوم الشباب الإفريقي، وهم: "محمد فيرح قله"، و"حمزة محمد فود"، و"أبتيدون عثمان"، و"عبد الرشيد حسين فرح"، و"محمد عدن أحمد"،وقام رجال الشرطة بإلقاء القبض على الجميع بطريقة عنيفة وكسروا محتويات المكاتب وأخذوهم إلى مركز الشرطة، ووُضع القاصرون الستة في ٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ رهن الاعتقال بسجن غابودي، وأثناء جلسة الاستماع أمام المحكمة في ٩ نوفمبر/تشرين ثان طالب محاميهم –"رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان" الأستاذ "زكريا عبد الله علي"– بالإفراج المؤقت عنهم، ولكن القاضي رفض طلبه وبدأت المحاكمة في ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥.

وفي ٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ قام رجال الشرطة بزيارة منزل "محمود قدي موسى" وتعرض للضرب أمام أسرته قبل اقتياده إلى مخفر الشرطة لكونه ينتمي "إلى حركة المعارضين الشباب"، ثم وجهت له تهمة "المشاركة في مظاهرة غير قانونية" و"إتلاف الممتلكات العامة" و"الاعتداء على الشرطة".

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

سجلت اللجنـــة المعنية بحقوق الإنســـان بالأمم المتحدة استمرار إخفـــاق

السلطات في التحقيق في ادعاءات ضحايا التعذيب وعدم فتح تحقيقات قضائية ضد مرتكبي الانتهاكات، وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء عدم إنشاء أي آلية مستقلة مكلفة بتلقي والتحقيق في شكاوى ضحايا سوء المعاملة من قبل قوات الأمن والتحقيق فيها.

ويؤكد التقرير الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن جيبوتي لم تف بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن مواطنيها لا يزالون عرضة للانتهاكات والمضايقات المستمرة من قبل قوات الأمن التي تتمتع بالإفلات من العقاب.

الحق في المحاكمة العادلة

أدانت الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان القبض على ستة من المشاركين بالمظاهرة السلمية بمنطقة دخيل في ١٨سبتمبر/أيلول٢٠١٥ بالإضافة إلى قرار الهيئة القضائية بالسجن سنة مع إيقاف التنفيذ في محاكمة لم تحترم مواصفات المحاكمة العادلة، حيث انتهكت حق المتهمين في وجود محام يدافع عنهم، وذلك في ٤ أكتوبر/تشرين أول٢٠١٥.

ودعت الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان السلطات إلى وقف الاحتجاز التعسفي لكل من "على عبد الكريم جمعة كدي" و"حمزة ريح حسن" و"يحيى علمي يونس" و"إبراهيم حسن عبدي" و"سعيد ميغيل" و"محمود روله ميري"، وإلغاء الأحكام بحق الخمسة الأوائل، والكف عن مضايقة أعضاء المعارضة وترهيبهم، وضمان مساحة للديمقراطية والحوار دون الخوف من الاعتقال أو الترهيب.

ثانيًا: الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

كشف التقرير السنوي لمنظمة "مراسلون بلا حدود" في ٢٨ أغسطس/آب ٢٠١٦ تراجع جيبوتي إلى المركز ١٧٢ في ٢٠١٦ –بعد أن كانت في المركز ١٧٠ في ٢٠١٥– نظرًا لكثرة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون.

ومن ذلك قيام رجال من الدرك فـــي فجر ٢٠ يوليو/تموز ٢٠١٦ باقتحام منزل "عبدي الشيخ علي" المقيم في قرية علي صبيح جنوب جيبوتي، واعتقاله دون إبراز أمر قضائي، وذلك بسبب نشره شريط فيديو يشكو فيه شحّ المياه والصعوبات التي يعانيها سكان المنطقة جرّاء ذلك.

وحبس "عبدي" لمدة ثلاثة أيام احتياطيًا ولم يسمح له برؤية أسرته أو الحصول على مساعدة قانونية من قبل محام ولم يبلّغ بالاتهامات الموجّهة إليه، ثمّ أُحيل في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٦ إلى النيابة العامة، ونقل بعد ذلك إلى سجن غابودي، وفي ٣١ يوليو/تموز تمّ استجوابه مجدّدًا من دون السماح له بالاستعانة بمحام، ثمّ حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر.

واستمرت السلطات في التضييق علي الصحفيين والإعلاميين، ومن ذلك إلقاء القبض تعسفيًا على" قادر عبدي إبراهيم" مدير النشر بصحيفة "الفجر" في ٩ أغسطس/آب ٢٠١٦ بسبب تغطيته لمنع سفر وزير الشئون الإسلامية السابق المعارض "حمود عبدي سلمان" من قبل السلطات قبل أن يفرج عنه في ١١ أغسطس/آب ٢٠١٦، وقد حُرم خلال الأيام الثلاثة لاعتقاله من الطعام والماء واللقاء بمحام أو زيارة أسرته، وقد تعرض لمضايقات بسبب نشاطه الصحفي في ظل مناخ القمع المتزايد ضد كل من ينتقد سياسة الحكومة.

وتعرض "قادر عبدي" للاعتقال مره أخرى في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بسبب نشره لصورة فتاة في السابعة من عمرها قتلت أثناء التفريق العنيف لقوات الشرطة في احتفال ديني في ٢١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، وقضت محكمة جيبوتي العاصمة في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بسجنه مدة شهرين مع وقف التنفيذ وتعليق إصدار الصحيفة لمدة شهرين.

التجمع السلمي

زادت المعارضة ضد الرئيس "إسماعيل عمر جيله" خاصة بعد إعلان ترشحه للانتخابات الرئاسية ٢٠١٦، وردت السلطات بشن حملات الترهيب، واعتقلت العديد من المعارضين أثناء تجمعاتهم السلمية التي تنظمها أحزابهم، واعتمدت الحكومة على مرسوم نشر في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ شرع لعدد من التدابير الأمنية الاستثنائية –تحت ذريعة مكافحة الإرهاب– حظر أي تجمع عام خلال فترة أولية مدتها شهران وتضمن القانون المتعلق بحالة الطوارئ الذي اعتمد نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ تدابير مماثلة.

ودعا تحالف المعارضة في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥ إلى تجمع سلمي بمدينة جيبوتي استعدادًا لاستقبال مغنية شعبية التحقت بالمعارضة وهاجرت إلى كندا قبل خمس سنوات، وشارك العديد من المواطنين في هذا التجمع، حيث قامت قوات تابعة لمركز شرطة الدائرة الثالثة بالتدخل بشارع نيلسون مانديلا، وألقت

القبض بعنف على ثمانية أشخاص من بينهم قاصرون وسيدات، ومنهم "ماكو وايس بوه"، و"حسناء أحمد إبراهيم"، و"حبادو شيردون دوغسيا"، إضافة إلى السيد "فيصل محمد إبراهيم"، ونقل الجميع إلى الدائرة الثالثة حيث اعتقلوا مدة ٤٨ ساعة دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو لقاء محام، تعرضوا للضرب وسوء المعاملة والتعذيب، وبعد يومين من الاعتقال تم ترحيل الأربعة إلى "سجن غابودي".

وأحيلت المجموعة إلى محكمة الجنح التي قضت –في غياب دفاعهم– بسجنهم ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة المشاركة في "مظاهرة غير قانونية" و"الإخلال بالنظام العام"، ولم تأخذ المحكمة بادعاءات تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية.

المشاركة في إدارة الشئون العامة

شهدت جيبوتي انتخابات رئاسية في ٨ إبريل/نيسان ٢٠١٦ يتنافس فيها ٦ مرشحين أبرزهم الرئيس الحالي" إسماعيل عمر جيله"، ومرشحان اثنان للمعارضة هما: "محمد داود شحم" و"عمر علمي خيري"، ومرشحون مستقلون هم: "حسن إدريس أحمد" و"محمد موسى علي" و"جامع عبد الرحمن جامع".

ودُعي حوالي ١٨٧ ألف ناخب –أي أقل بقليل من ربع عدد السكان الذي يبلغ (٨٧٥ ألف نسمه)– إلى الإدلاء بأصواتهم في ٤٥٥ مركز اقتراع في البلاد.

وانقسمت المعارضة على نفسها في هذه الانتخابات بعد أن كانت قد نجحت في توحيد صفوفها خلال الانتخابات التشريعية تحت راية الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني وقررت ثلاثة أحزاب من الاتحاد مقاطعة الانتخابات منددة بـــ"المهزلة الانتخابية" على حد زعمها.

وأعلن رئيس الوزراء "عبد القادر كميل محمد" فوز الرئيس "إسماعيل عمر جيله" بنسبة تتراوح بين ٧٤ و٧٥% من الأصوات.

***

المملكة العربية السعودية

مَثَّل اشتباك المملكة مع أزمات الجوار الإقليمي عنصر تأثير سلبي على وضعية حقوق الإنسان في البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث تزايدت حدة السياسات الأمنية بغرض مواجهة التهديدات الإرهابية في الداخل والحروب التي غلب عليها الطابع المذهبي في مناطق الجوار، ما حد من الإحساس بالآثار الإيجابية الجزئية لبعض الإصلاحات الداخلية التي لا تزال تتسم بالبطء الشديد.

ومن بين الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة خلال العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ التوجه إلى تقليص صلاحيات "هيئة الأمر بالمعروف" التي تشكل إحدى أخطر ظاهرات "السلطة الدينية"، ونزع صلاحياتها في التوقيف والملاحقة، وتعزيز حضور المرأة من خلال السماح لها لأول مرة في تاريخها بالتصويت والترشح في الانتخابات البلدية، وتعيين سبع سيدات في تشكيلة "هيئة حقوق الإنسان" ذات الطبيعة الحكومية، وزيادة عدد النساء في مجلس الشورى من ١٥ إلى ٣٠ قبل نهاية ٢٠١٦.

وفي المقابل شهدت مناطق جنوب البلاد المحاذية لليمن مقتل وإصابة العشرات من المدنيين والعسكريين الذين تعرضوا لأعمال القصف التي شنتها ميليشيات "الحوثي – صالح" للانتقام من دعم المملكة للحكومة الانتقالية اليمنية، وبقيت تلك المناطق موضع تهديد شبه دائم نتيجة استهدافها المتزايد بالصواريخ الباليستية "أرض – أرض" شديدة التدمير، ما أدى إلى نزوح قسم كبير من السكان من المناطق الأكثر عرضة للخطر.

وتذهب التقديرات إلى أن المملكة قد تورطت في قتل المئات من المدنيين خلال مشاركتها في التحالف العربي الداعم للحكومة الانتقالية، حيث تسجل المصادر نحو ٢٥ حادثًا من بداية النزاع المسلح في مارس/آذار ٢٠١٥ سقط خلالها نحو ١٥٠٠ شخص من المدنيين نتيجة الغارات الجوية، وأن نحو ١٧ غارة قد نالت من القبائل الحليفة للمملكة نتيجة الأخطاء في الاستهداف.

وأثارت حادثتان بصفة خاصة الدعوات لتحقيقات ومحاسبة دولية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وهما حادثة سوق الخميس في حجة في مارس/آذار ٢٠١٦ التي راح خلالها نحو ١٠٧ أشخاص من المدنيين، وسرادق العزاء في صنعاء فـــي أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ التي راح ضحيتها نحو ١٤٠ شخصًا بينهم ١٠٠ على الأقل من المدنيين.

كما شكل قانون "تطبيق العدالة ضد رعاة الإرهاب" أزمة كبرى في العلاقات الأمريكية السعودية ذات الطبيعة الخاصة والتاريخية، فقد مَثَّل أحد أهم المخاطر على مبدأي المساواة والحصانة السيادية للدول، وهما مبدآن حاكمان للعلاقات الدولية.

ورغم أن القانون الأمريكي لا يخاطب السعودية على وجه التحديد، لكنه أتى في سياق مطالبات بمعاقبة المملكة لانخراط ١٥ من مواطنيها ضمن ١٩ إرهابيًا اعتدوا على نيويورك في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

وقد صدر القانون بالرغم من الكشف عن الأجزاء السرية في تقرير لجنة التحقيق الأمريكية التي شاع خلال السنوات السابقة أنها تورط مسئولين سعوديين في الأحداث، وثبت أن تلك الشائعة غير صحيحة كليًا، كما صدر القانون رغم اعتراض الرئيس الأمريكي "بارك أوباما" على القانون بصورة غير جدية.

ويعتبر المراقبون أن القانون يستهدف منع السعودية من التصرف في استثماراتها الموجودة لدى الولايات المتحدة لعشرات السنين بموجب دعاوي قضائية يقدمها أقارب ضحايا ١١ سبتمبر، على نحو يمنع المملكة من الاستمرار في جهودها لسحب الاستثمارات السعودية المقيدة في الدول الغربية والتي حُرمت المملكة من الاستفادة منها طوال العقود الماضية.

ويشكل القانون مخاطر حقيقية على الاستقرار الدولي، حيث من شأن قيام أكبر دولة في العالم بإرساء سابقة قانونية تسمح لكل دولة بأن تتخذ إجراءات للنيل من أفراد وممتلكات دول أخرى في أراضيها.

وخلال الفترة التي يتناولها التقرير واصلت السلطات التوسع في تنفيذ عقوبات الإعدام بحق المدانين، وبلغ عدد من نُفذت عقوبات الإعدام بحقهم ١٥٧ شخصًا خلال عام ٢٠١٥، وتفجرت أزمة دولية شديدة التأثير في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بعد إعلان المملكة تنفيذ عقوبة الإعدام بحق ٤٧ شخصًا من المدانين بتهم الإرهاب.

واتخذت الأزمة أبعادًا مرتبطة بالصراع المذهبي السني الشيعي في المنطقة والصراع الذي تقوده كل من السعودية وإيران، حيث ارتكزت الاهتمامات على إعدام رجل الدين الشيعي "نمر النمر" وثلاثة آخرين من السعوديين الشيعة نظرًا لردود الفعل الإيرانية والإقليمية على هذا الإجراء، ولم ينل الأشخاص الثلاثة والأربعون الآخرون الاهتمام المناسب، وجميعهم أدين بتهم الانتماء لتنظيم "القاعدة" الإرهابي.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حينها إعدام الـــ٤٧، منوهة بأن المملكة تتوسع في استخدام عقوبة الإعدام وتطبيقها بالمخالفة للمعايير الدولية، ومنوهة بإعدام ١٥٧ شخصًا خلال العام ٢٠١٥، وبأن عدم انضمام المملكة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يبريء ذمتها بشأن الالتزام الدولي القطعي بالحد من استخدام العقوبة وقصرها على الجرائم الأشد غلظة، والاتجاه إلى الالتزام بالتعليق أو التنفيذ في أضيق الحدود، كما أشارت المنظمة إلى قلقها من أداء المحاكم الذي لا يلبي اعتبارات عدالة المحاكمات وشروطها، وحذرت من أن الحرمان من الحياة لا يشكل رادعًا ولا يلبي اعتبارات الأمن.

كما تفاعلت المنظمة خلال العام ٢٠١٥ وحتى ربيع عام ٢٠١٦ مع قضية الشاعر الفلسطيني "أشرف سلمان" المقيم في المملكة، الذي كان عرضة للاحتجاز والملاحقة بسبب بلاغ تقدم به أحد قياديي هيئة "الأمر بالمعروف" في العام ٢٠١٣ بتهمة "سب الذات الإلهية" في أحد دواوين الشعر التي أصدرها في العام ٢٠٠٨، وكانت المحكمة قد قضت بمعاقبة "سلمان" بالسجن والجلد، وقد طعن "سلمان" على العقوبة، وشددت المحكمة الاستئنافية العقوبة بحقه إلى الإعدام.

وقد وجهت المنظمة مذكرة إلى الملك ومناشدات منفردة وأخرى مشتركة مع مؤسسات حقوقية لوقف العقوبة وإعادة النظر، خاصة أن المحكمة قد سبق أن قامت بما يُسمى "الاستتابة" وفقًا للأحكام الشرعية التي تنهض المحاكم بتفسيرها وتتفاوت من قاض إلى آخر في غيبة النصوص القانونية، وقد أكد "سلمان" على إسلامه وتدينه، كما أكدت المنظمة على عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، وعلمت المنظمة بأن العقوبة قد تم خفضها في فبراير/شباط ٢٠١٦ بحق "سلمان" إلى السجن لثماني سنوات، وتتابع المنظمة منذ مارس/آذار ٢٠١٦ جهودها في التدخل لضمان الإفراج عن "سلمان".

وعلى صعيد ثالث شهدت المملكة وقوع بعض التفجيرات الإرهابية التي أدت إلى سقوط قتلى وجرحى، ومن أبرزها التفجيران المتتاليان اللذان شهدتهما كل من المدينة المنورة غربًا ومدينة القطيف شرقًا في مطلع يوليو/تموز ٢٠١٦، واتجهت الاتهامات إلى تنظيم "داعش" الإرهابي بالمسئولية عن كلا التفجيرين، خاصة أن حادث المدينة المنورة وقع على بعد أمتار من الحرم النبوي الشريف، بينما وقع الثاني في مناطق الأقلية الشيعية شرق البلاد، وترافق مع سلسلة تفجيرات استهدفت المساجد الشيعية في الكويت والعراق.

كذلك شهـــدت مناطق شرق البـــلاد –وخاصـــة مدينة القطيف ومحيطها–

أعمال عنف واحتجاجات متنوعة بداية من يناير/كانون ثان ٢٠١٦ عقب الإعلان عن إعدام رجل الدين الشيعي "نمر النمر"، وأشارت المصادر إلى مقتل عدد من رجال الشرطة وإصابتهم خلال استهداف الدوريات في المنطقة التي شهدت كثافات أمنية عقب وقوع الاحتجاجات.

وتشير مصادر سعودية نقلاً عن جهات رسمية إلى أن المملكة تمكنت من إحباط نحو ١٤٠ عملية إرهابية خلال العام ٢٠١٦ فقط، منوهة بتراجع الخسائر البشرية للجرائم الإرهابية إلى ٢١ مواطناً وجنديًا نظاميًا خلال العام ٢٠١٦، ونسبت المصادر أن العمليات التي خطط لتنفيذها تنظيم "داعش" الإرهابي هي الأكبر عددًا، غير أن الأكثر فداحة كان بواسطة ما يعرف بخلية "القطيف" التي باتت تستهدف مناطق عدة في المملكة، بما في ذلك جرائم سطو مسلح واختطاف وتعذيب، ومحاولة استهداف ملاعب كرة قدم خلال أحداث رياضية كبرى ومقاهي مزدحمة.

وشكلت ظاهرات الاستمرار في توقيف الأشخاص واحتجازهم على أساس الشبهة في العلاقة مع التنظيمات الإرهابية أو التنظيمات الموالية لإيران مصدرًا رئيساً لانتهاك حقوق المحتجزين، لا سيما في ظل غيبة الضمانات القانونية، وتكاثر مزاعم تعرضهم للتعذيب خلال التحقيقات وسوء المعاملة في الاحتجاز وتأخر عرضهم على القضاء، فضلاً عن تأخر البت في قضاياهم لسنوات عديدة.

وتفتقد جهود المملكة في مجال ملاحقة الإرهاب للشفافية، حيث تتضارب التقديرات حول أعداد المحتجزين بشبهة الإرهاب، فبينما تشير بعض المصادر إلى احتجاز المئات، تشير بعض المصادر غير المدققة أن نحو ٤ آلاف معروضون على محاكم "الإرهاب".

وتؤكد بعض النماذج الموثقة للمتهمين الذين جرت تبرئتهم أن التحقيق معهم قد يطول لسنوات، وتضمن العديد منها اتهامات بالتعذيب خلال التحقيقات وسوء معاملة مقصود في الاحتجاز، وغياب أية ضمانات لتوافر الاتصال بين المحتجزين في هذه القضايا وذويهم، وصعوبة التواصل مع محاميهم، فضلاً عن أن المحاكمات قد تستغرق بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبينت إحدى الحالات لجوء السلطات إلى التوصل لاتفاق مالي مع الضحايا الذين تثبت تبرئتهم من تهم الإرهاب يتضمن تنازلهم عن إقامة الدعاوى القانونية.

ومن تلك الحالات الموثقة حالة السيد "حمد أبو النيل" سوداني الجنسية الذي كان يتنقل بين بلدان الخليج وبلدان عربية أخرى في أنشطة تجارية متنوعة، وألقي

القبض عليه بناء على الاشتباه في أحد المطارات السعودية، وبقي قيد الاحتجاز لنحو تسع سنوات، وقد برأت محكمة سعودية ساحته، وتلقت المنظمة شكوى منه خلال العام ٢٠١٥، وطالبت السلطات السعودية في مذكرة رسمية بالتحقيق فيما تضمنته شكواه من سنوات الاحتجاز وضمان مساءلة المتورطين في تعذيبه وجبر الأضرار التي تعرض لها، وقد تلقت المنظمة ردًا رسميًا في مطلع العام ٢٠١٦ يتضمن اتفاقًا موثقًا بين الشاكي والسلطات لتسوية ودية للأضرار التي تعرض لها وحصوله على تعويض مالي وتنازله عن إقامة دعاوى قانونية عما تعرض له.

ويفتح هذا الملف مجددًا بواعث القلق بشأن افتقار المملكة إلى شروط المحاكمة العادلة، فمن ناحية تجتهد المحاكم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل استمرار المملكة في العزوف عن تقنين العقوبات الجزائية بنصوص مكتوبة، ومن ناحية ثانية يتطلب الطعن على الحكم الصادر بحق المتهمين الحصول على موافقة وزير العدل بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى في تداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودون تبني لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

وبينما جرى نقل تبعية مجلس القضاء الأعلى بداية من وزير الداخلية إلى الملك في العام ٢٠٠٦ ثم لاحقًا إلى وزير العدل، فلا تزال تبعية هيئة الادعاء العام لوزارة الداخلية على نحو يفقد الهيئة المسئولة عن التحقيقات الاستقلالية الواجبة.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير تمت ملاحقة العديد من المدونين على مواقع التواصل الاجتماعي –وخاصة موقع التغريدات القصيرة "تويتر"– وإحالتهم إلى المحاكمة بتهم تتعلق بآرائهم في الشئون العامة والقضايا السياسية وبعض الآراء عن الاجتهادات الدينية، ويجري احتجاز العديد من الأشخاص قيد المحاكمة، ومن أبرز الحالات خلال العام ٢٠١٦ احتجاز الكاتب "إبراهيم السكران" الذي يُرجح أنه متهم بـــ"تبرير الإرهاب" بسبب تغريداته على "تويتر" التي اعتبر فيها أن السياسات المتبعة تساعد في تأجيج الإرهاب، رغم جهوده المتعددة في تفنيد الآراء والتفسيرات التي تتبناها تنظيمات إرهابية كأساس لجذب الشباب وتجنيدهم.

وعلى صعيد الحق في المشاركة، جرت في ١٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ الانتخابات البلدية للمرة الثالثة في السعودية منذ العام ٢٠٠٥، وشاركت المرأة السعودية للمرة الأولى تصويتًا وترشيحًا تلبية للوعود التي قطعها الملك الراحل "عبد الله بن عبد العزيز" وأقرها الملك "سلمان بن عبد العزيز".

وسجلت نحو ١٣٠ ألف امرأة سعودية أسماءهن في قوائم الناخبين من إجمالي نحو مليون و٣٥٠ ألف ناخب مسجلين في المملكة، وترشحت ٩٧٠ سيدة

في الانتخابات من بين ٥٩٣٠ مرشحًا يتنافسون على ٢١٠٠ مقعد يمثلون ثلثي مقاعد البلديات البالغة ٣١٥٠ مقعدًا، فيما يعين الملك ١٠٥٠ مقعدًا.

وقد فازت ١٤ سيدة بمقاعد في مجالس البلديات في الانتخابات التي شهدت إقبالاً عامًا ضعيفًا للغاية أتاح وجود حضور نسبي ملموس للناخبات النساء.

وكان الملك الراحل "عبد الله بن عبد العزيز" قد عين ثلاثين سيدة في مجلس الشورى الذي يفترض أن يماثل دور غرفة برلمانية استشارية، بينما تواصل المملكة العزوف عن انتخاب برلمان يمارس مهام السلطة التشريعية، ولكنها عززت مقاعد النساء في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ إلى ٣٠ سيدة.

***

جمهورية السودان

على مشارف نهايات طرق، استمر تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد يؤشر بجلاء على حجم التراجع الذي شهدته نتيجة عجز السلطات عن معالجة الأزمات الداخلية وتسوية النزاعات المسلحة والاستجابة لمقتضيات التحول الديمقراطي والتنمية، واتخذت البلاد خلال السنوات العشر الأخيرة مسارًا معاكسًا لكل ما رافق التوقعات باتفاق التسوية السلمية للصراع في جنوب البلاد الذي انتهى بانفصاله في العام ٢٠١١.

وتفاقمت الأزمات السياسية في البلاد على صلة بتراكم القمع المنهجي، والانفراد بالسلطة وإقصاء الأطراف السياسية الرئيسة ومتابعة سياسات التهميش الاقتصادي والاجتماعي، وغلبة الفساد على الأداء الاقتصادي الكلي، وزيادة معدلات الفقر المدقع لمستويات غير مسبوقة.

وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير نهاية غير سعيدة لمشروع الحوار الوطني الذي أطلقه رئيس الجمهورية في بداية العام ٢٠١٤ منوهًا بضرورة بدء حوار وطني بين القوى السياسية المختلفة لتداول شئون البلاد السياسية، بما فيها قضايا الحرب والسلام والحريات العامة والأوضاع المعيشية، ولكن سرعان ما انقلب على هذا التوجه، وأودع قيادات المعارضة السجون، وأحالهم إلى المحاكم المتخصصة بالإرهاب، وبادر بإجراء انتخابات عقيمة بداية من ١٣ إبريل/نيسان ٢٠١٥ انتهت إلى نتيجتها المألوفة بانتخاب الرئيس لولاية جديدة، واختيار ٣٥٤ عضوًا في البرلمان وأعضاء مجالس الولايات، ثم تابع الحوار ليصل إلى منتهاه في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦.

وجرت في ١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ مراسم التوقيع على وثيقة وطنية ناتجة عن الحوار الوطني ينتظر أن تكون أساسًا للدستور الدائم للبلاد، لكن قوى المعارضة الرئيسة والحركات المسلحة في البلاد واصلت مقاطعة عملية الحوار، واشترطت للالتحاق به عقد مؤتمر تحضيري بالخارج.

وفى رد فعل مُعبر، اعتبرت السيدة "مريم المهدي" نائبة رئيس حزب الأمة أن ما تم ليس حوارًا بل تضييعًا للزمن والموارد، وعرفت الحوار بأنه عملية شاملة لها أهداف واضحة للتوصل إلى نتائج أكثر إيجابية، وهو ما افتقده الحوار الذي جرى. وأضافت أن الحوار الوطني الذي ينقذ السودان لم يقم بعد، لكن الطريق أمامه معبدة للمضي قدمًا في خارطة الطريق.

من ناحية أخرى عقدت الآلية الأفريقية اجتماعًا استراتيجيًا في أديس بابا في الفترة من ١٨-٢١ مارس/آذار ٢٠١٦ لأربعة من قوى المعارضة، هي حزب العدل والمساواة، وحركة جيش تحرير السودان (جناح مناوي)، والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال، وحزب الأمة القومي، من أجل تسريع التقدم لإنهاء الصراع في دارفور وفي منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وقد أكدت الأطراف التزامها بإنهاء الصراع في هذه المناطق بشكل عاجل وبطريقة سلمية ووصول المساعدات الإنسانية للمواطنين المتأثرين بالصراع، كما أكدوا التزامهم برؤية أن جميع السودانيين يشاركون في حوار وطني شامل لمعالجة مختلف التحديات التي تواجه البلاد، وأسهم ذلك في تبادل إعلان وقف اطلاق النار وتمديده، ولكن بصورة منفردة دون اتفاق.

الحقوق الأساسية

ظلت النزاعات المسلحة تمثل مصدرًا فظًا للعديد من الحقوق الأساسية، بداية من الحق في الحياة، إلى الحرية والأمان الشخصي، إلى الحق في السلامة البدنية وغيرها من الحقوق، بل ورصد تقرير "الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في السودان" تزايدًا كبيرًا في النزاعات المسلحة التي تخوضها جهات حكومية وغير حكومية على حد سواء في منطقة جبل مرة (دارفور) وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق والاشتباكات القبلية، فضلاً عما تسببه هذه النزاعات من تشريد المدنيين على نطاق واسع.

دارفور

خلال الفترة التي يغطيها التقرير شهد القتال بين القوات الحكومية وحركة تحرير السودان –فصيل عبد الواحد نور– تصعيدًا أفضى إلى انتهاكات جسيمة، بما في ذلك القتل العشوائي، وتدمير القرى وحرقها، واختطاف النساء وممارسة العنف الجنسي عليهن، ووفقًا للمعلومات التي وردت للخبير المستقل تم الإبلاغ عن وجود ٨٠ ألف شخص من المشردين حديثًا خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام ٢٠١٦، فضلاً عن وجود ١٤٢ ألف مشرد إضافي، لكن الخبير المستقل لم يستطع التحقق من هذه الأرقام بسبب تعذر إمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة.

وقد نجمت الغالبية العظمى من حالات التشريد في العام ٢٠١٦ عن النزاع الدائر في جبل مرة، وكذا الاشتباكات القبلية التي تصاعدت بشكل غير مسبوق

بسبب سرقة الماشية ومحاولة السيطرة على الموارد الطبيعية، وانتشار الأسلحة المتطورة التي يستخدمها المقاتلون.

واستنادا إلى تقرير مكتب تنسيق الشئون الإنسانية بالأمم المتحدة بتستضيف دارفور ٣,٣ مليون شخص في حاجة للمساعدة الإنسانية منهم ١,٦ مليون شخص في المخيمات، ومع ذلك تواصل الحكومة الضغط من أجل تقليص دور المجتمع الإنساني الدولي في البلاد، وفرض قيود على تحرك هذه المنظمات الإنسانية، بل وأحياناً طرد بعض العاملين فيها.

وقد ظل العنف الجنسي والجنائي من الشواغل الخطيرة في دارفور رغم التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي له،بما في ذلك تكليف مدعٍ خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة في ولاية شمال دارفور، ونشر ٢٠ مدعيًا عامًا في جميع أنحاء دارفور كجزء من جهود تبذلها السلطات لتلافي الانتقادات، لكن يحد من دورهم انعدام الموارد والحالة الأمنية السائدة في مناطق انتشارهم.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

أدى استئناف المعارك الحربية بين القوات الحكومية والحركة الشعبية لتحرير السودان –قطاع الشمال– في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وما يتبعها من قصف جوى من القوات الحكومية وقصف على المدنيين إلى تدهور سريع في الحالة الأمنية في المنطقتين منذ يناير/كانون ثان ٢٠١٦، أفضى إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وتدمير المنازل، وإتلاف المحاصيل، وقتل المواشي وغيرها من ممتلكات المدنيين، وكانت أشد المناطق تضررًا مقاطعة الكرمك في ولاية النيل الأزرق ومقاطعتي هيبان ودلامى في جنوب كردفان.

وذكر الخبير المستقل أن مفوضية العون الإنساني في ولاية النيل الأزرق أفادت بأن حوالي ١٤٧٦ أسرة هربت من الكرمك إلى مواقع مختلفة خلال شهر إبريل/نيسان ٢٠١٦، وأشارت تقارير أممية أن هناك نحو ٤٧ ألفاً من المشردين داخليًافي المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في ولاية النيل الأزرق في حاجة إلى العون، وكذلك ٥٤٥ ألف مشرد داخليًا تم الإبلاغ عنهم في مناطق جنوب كردفان والنيل الأزرق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان– قطاع الشمال.

وكانت حكومة السودان قد أعلنت عن وقف الأعمال العدائية طيلة أربعة أشهر من ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٦، كما أعلنت الجبهة الثورية السودانية وقف إطلاق النار من جانب واحد ستة أشهر في جنوب كردفان والنيل الأزرق في ٢٨ إبريل/نيسان ٢٠١٦، وقد تم تمديد هذه الإعلانات حتى نهاية العام ٢٠١٦.

الحريات العامة

استمر قمع حرية **الرأي والتعبير** خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وكان من أبرز مظاهر ذلك:

قيام عناصر جهاز الأمن الوطني بمصادرة كافة النسخ المطبوعة من تسع صحف في الخرطوم في ٢٥ مايو/أيار ٢٠١٥، ومصادرة صحيفتي التيار في ١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ ثم إغلاقهما في اليوم التالي، ومصادرة صحيفة "الجريدة" اليومية المستقلة لأسباب مجهولة أيام ٩ و١٠ و١٢و١٣ مايو/أيار ٢٠١٦ فضلا عن استجواب الصحفيين ومضايقتهم.

وتعرض العديد من الصحفيين والصحفيات للاستدعاء المتكرر للتحقيق في مكاتب أجهزة الأمن والتعدي عليهم بالسب والقذف، ومن ذلك اعتقال جهاز أمن ولاية الخرطوم الصحفية بصحيفة السوداني "هبة عبد العظيم" في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ لتحقيق نشرته عن تلوث المياه في ولاية الخرطوم، واستدعاء "منال عبد الله" الصحفية في جريدة السياسي في ١٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ واستجوابها بشأن مقال عن احتمال وجود تنظيم "داعش"في السودان، واستدعاء "رقية الذاكى" الصحفية بجريدة الرأي العام للاستجواب في مارس/آذار ٢٠١٦ عقب نشر مقال عن الفساد المالي في نقابة العمال.

كذلك استمر تقييد **حرية التجمع،** وكان من مظاهر ذلك منع جهاز الأمن الوطني انعقاد ندوة سياسية لحزب المؤتمرالسوداني وإلقاء القبض على ثلاثة من كبار أعضائه في أغسطس/آب ٢٠١٥، وكذلك قيام وزير العدل بحل واحدة من أقدم النقابات العمالية في البلاد–وهى اتحاد المزارعين السودانيين في الشهر نفسه– واعتقال العشرات وإغلاق مكاتب الحزب الجمهوري في أمدرمان في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.

وتـــم اعتقال العشرات مـــن الطلاب بسبب المشاركة في تجمعات سلمية، ومن مظاهر ذلك اعتقال الشرطة ٩ طلاب من إقليم دارفور شاركوا في اعتصام سلمى في الخرطوم في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥، واتهموا بالمشاركة في أعمال شغب تسبب الإخلال بالسلم العام، وقد أفرج عنهم بكفالة بعد ثلاثة أيام من الاحتجاز، ووثق الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ثلاث حالات أخرى شملت ثمانية طلاب في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، وخمسة طلاب في إبريل/نيسان ٢٠١٦، و٢٨ طالبًا وطالبة في أواخر إبريل/نيسان ٢٠١٦.

ولجأت الحكومة إلى قوة الدعم السريع التابعة لجهاز الاستخبارات والأمن

الوطني لفض التجمعات السلمية، بل وتعمدت أحياناً إطلاق النار على المسيرات الاحتجاجية باستخدام الذخيرة الحية واستهدفت الأجزاء العليا من أجسام المحتجين، وقد أفضت هذه الإجراءات إلى قتل أحد الطلاب في جامعتي الخرطوم وكردفان في شهر إبريل/نيسان ٢٠١٦، ومقتل طالب آخر في جامعة أم درمان في مايو/أيار ٢٠١٦.

حرية تكوين الجمعيات

واصلت الحكومة التضييق على أنشطة منظمات المجتمع المدني، وقد شكا اتحاد منظمات المجتمع المدني السودانية في يوليو/تموز ٢٠١٥ من أن أكثر من ٤٠ منظمة مسجلة فشلت في تجديد رخصها في النصف الأول من العام ٢٠١٥ بسبب الإجراءات القانونية المعقدة أو العرقلة من قبل الهيئة الحكومية المختصة، وهى مفوضية العون الإنساني.

كذلك واصلت السلطات الأمنية التضييق على أنشطة المنظمات وقمع نشطائها، ومن ذلك مداهمة جهاز الأمن والمخابرات الوطني مركز الخرطوم للتدريب والتنمية البشرية في ٢٩ فبراير/شباط ٢٠١٦، ومصادرة تسعة هواتف نقالة وخمسة حواسيب محمولة وكذلك المنشورات وسبورات العرض الورقية وغيرها من وثائق المكتب، وفى أعقاب ذلك استدعى العديد من النشطاء المرتبطين بالمركز وتم استجوابهم عن أنشطة المركز وعلاقتهم بمركز الخاتم عدلان للاستشارة والتنمية البشرية الذي سبق إغلاقه في العام ٢٠١٢ واتهام مديره وترحيله بتهم ارتكاب جرائم جنائية.

وشملت الإجراءات التي مارسها جهاز الأمن الوطني تجاه نشطاء حقوق الإنسان المنع من السفر ومصادرة جوازات السفر وتوجيههم بمراجعة جهاز الأمن الوطني، وقد تعرض أربعة نشطاء لمثل هذه المواقف لحرمانهم من السفر إلى جنيف للمشاركة في اجتماعات ما قبل دورة المراجعة الدورية الشاملة، وهم "سوسن حسن الشوايا" مديرة جمعية أسماء للتنمية، و"معاوية شداد" رئيس شبكة حقوق الإنسان والمعونة القانونية، و"فيصل محمد صالح" الصحفي المدافع عن حقوق الإنسان، و"صديق يوسف" رئيس لجنة التضامن السوداني.

كذلك داهمت قوات الأمن في بداية مايو/آيار ٢٠١٦ مكتب المحامي "نبيل أديب" رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان (المؤسسة العضوة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، واعتقلت ١٢ من زوار المكتب كانوا قد لجئوا إلى المكتب

لتحريك دعوى قضائية ضد قرار فصلهم تعسفيا مع ٨ طلاب آخرين من جامعة أم درمان عقب الاعتداءات الأمنية التي أدت إلى مقتل طالب وإصابة العشرات وإغلاق الجامعة، وقد شملت مداهمة المكتب اعتقال اثنين من طاقمه.

وقد اشتدت الحملات الأمنية بحق المعارضين بداية من خريف ٢٠١٦ وحتى نهايته، وهو ما ارتبط باستفحال الآثار الاجتماعية للسياسات الاقتصادية.

وأشارت كونفدرالية منظمات المجتمع المدني السودانية في ١١ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٦ إلى حملة أمنية منظمة انطلقت في مطلع الشهر نفسه لاعتقال العديد من المعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين والنقابيين، وأعربت الكونفدرالية عن استنكارها للحملة التي ترتبط بالغلاء الكبير في أسعار الغذاء والمواد الأساسية في البلاد.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تُعبر التقارير الوطنية والدولية عن صورة كئيبة للغاية لمدى التمتع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية، ولاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن الدفاع والشرطة والقطاعات الأمنية المختلفة تمثل ما نسبته ٧٨% من مجموع الميزانية الوطنية للسودان، مقارنة بنسبة ٧% فقط مخصصة للزراعة والصحة والصناعة والتعليم، ودعا الحكومة إلى اعتماد نهج كلى للتنمية ووضع إستراتيجية وطنية لحماية القطاعات المنتجة وتطويرها، فضلاً عن إستراتيجية جديدة للحد من الفقر تؤدى إلى معالجة الأسباب الجذرية لأوجه التفاوت في البلد.

وكانت المنظمة قد نبهت إلى مخاطر تفشي الفساد على الوضع الاقتصادي في البلاد، ونوهت بما يشاع حول استثمارات كبيرة لقيادات النظام الحاكم خارج البلاد، وخاصة في إثيوبيا وماليزيا.

وأدانت المنظمة محاولات تهجير سكان القريف شرق الخرطوم لأغراض لها علاقة بمنفعة استثمارية وليس لها علاقة بالمنفعة العامة.

كما سجلت الشكاوى الواردة للمنظمة من سكان منطقة النوبة شمال السودان عمليات تهجير قسري للسكان لإقامة صناعات معادية للبيئة، وورد أنه تم تهجير الآلاف من السكان وإقامة عشرات المصانع التي تنتج مخلفات سامة أسهمت في تلويث البيئة المحيطة، بما في ذلك نفوق الأسماك في نهر النيل، واعتماد عشرات الآلاف من السكان على معونات إنسانية بعد فقدان مساكنهم ومصادر الرزق.

الجمهورية العربية السورية

دخل النزاع المسلح في سوريا عامه السادس بعد أن سطا الفاعلون الدوليون والإقليميون على الثورة الشعبية السلمية في سوريا، واستفحل النزاع من خلال تزايد الأطراف المنخرطة بشكل مباشر في العمل المسلح في البلاد، حيث شكل التدخل العسكري الروسي لمساندة النظام نقطة تحول أساسية في خريف العام ٢٠١٥، كما سبقته الولايات المتحدة التي أضافت إلى قيادتها لتحالف دولي ضد الإرهاب مساندتها العسكرية بقوات ميدانية لوحدات حماية الشعب الكردي تحت مسمى "قوات سوريا الديمقراطية".

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير فشلت كافة الجهود الدولية لإنجاز عملية سياسية مناسبة، كما لم تُفلح محاولات وقف إطلاق النار والهدنات المتتابعة في إنقاذ أرواح المدنيين إلا على نحو جزئي محدود، وتواصل ارتفاع معدلات الضحايا التي بلغ في أقل تقدير متوازن قرابة ٤٠٠ ألف شخص بحلول منتصف ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ أكثر من نصفهم من المدنيين السوريين، وتوزع بقية القتلى بين قوات النظام والميليشيات الشيعية الأجنبية المساندة له، وفصائل المعارضة المسلحة وجماعات الإرهاب الدولي الذين يضمون في تشكيلاتهم عشرات الجنسيات الأجنبية وينشطون تحت مسمى "الجهاد" في أنحاء البلاد.

وتابعت الحكومة السورية رفض التعاون مع لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتعاونت –تحت ضغط روسي– مع لجنة التحقيق الخاصة باستخدام الأسلحة الكيماوية، وهي لجنة لا تضمن ولايتها تحديد المسئوليات والجهات التي تورطت في استخدام أسلحة كيماوية في النزاع.

كما رفضت السلطات السورية التعاون مع منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، وواصلت ملاحقة الحقوقيين السوريين ورفض نشاط المنظمات الحقوقية المحلية التي لا تعترف بها من الأساس، كما شاركت المعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية المناوئة لها في قتل الحقوقيين السوريين واختطافهم وملاحقتهم.

وقد حال ذلك دون توافر توثيق كافٍ للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من كافة الأطراف في سياق النزاع الجاري، وخاصة ما يتعلق بالتعذيب والمختفين قسريًّا والمحتجزين دون ضمانـــات قانونية، والقيـــام برصد كافٍ للمحاكمات غير العادلة.

وقد كان لاستمرار حل المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة والانشقاقات في صفوفها وإعادة تشكيلها وظهور المئات منها، أثر كبير في تعثر قيام الضحايا والناجين بتحديد الجناة المحتملين بدقة.

ورغم الجهود المبذولة في المحطات المختلفة لتدشين مسار تسوية سياسية وسلمية للوضع الذي بات يعد الأسوأ عالميًّا، فلم تتوقف الأطراف عن مغايرة تصريحاتها وتعهداتها المعلنة عبر تقديم أشكال دعم غير محدودة بصور مباشرة وغير مباشرة للمتحاربين على نحو حول الصراع إلى حرب بالوكالة، وأسهم في تأجيج العنف وتقويض فرص التسوية.

تحولات المشهد السياسي:

شكّل التدخل العسكري المباشر للطرفين الروسي والأمريكي نقطة تحول في الوضع الميداني والسياسي، حيث يؤدي هذا التدخل المباشر بالضرورة لتحول كل منهما إلى طرف مباشر، ويقوض بالتبعية الآمال التي كانت معقودة على أن يسهم تفاهم روسي أمريكي في فرض حد للنزاع وبدء مسار تسوية، غير أن ذلك التدخل المباشر أضاف إلى الوضع تعقيدات هائلة رغم المشاهد والتصريحات التي رافقت اجتماعات الطرفين بغرض التوصل إلى تفاهم في ظل تدخلاتهما المباشرة.

وبعد أن كان التدخل الأمريكي يقتصر منذ نهاية العام ٢٠١٤ على قيادة تحالف دولي ضد الإرهاب يستهدف بشكل رئيس تنظيم "داعش" الإرهابي، وفي بعض الأحيان جماعات تنتمي للقاعدة مثل "جبهة النصرة" (جبهة فتح الشام حاليًّا)، شكّل التدخل العسكري الأمريكي لدعم "قوات سوريا الديمقراطية" نقطة تحول مهمة في تغيير المشهدين السياسي والميداني، فمن ناحية عزز هذا التدخل من قدرة فصيل يتكون قوامه الأساس من ميليشيات حماية الشعب الكردي التي تعد نظيرة لحزب العمال الكردستاني، وهو فصيل لم يكن خصمًا للنظام السوري في غالبية المراحل، بل ربما وقعت تفاهمات بينه وبين النظام في بعض المراحل.

من ناحية ثانية فقد أسهم هذا المشهد في تحقيق اختراقات ميدانية مهمة ضد تنظيم "داعش" الإرهابي وانتزاع العشرات من المناطق من سيطرته شمال شرقي البلاد، خاصة بعد أن قامت القوة العسكرية الأمريكية المساندة لقوات سوريا الديمقراطية باتخاذ مطار "الرميلان" الزراعي في الحسكة قاعدة لتمركزها وتحركاتها.

ومن ناحية ثالثة فقد قاد ذلك إلى تحولات غير محدودة في السياسة التركية

التي انتقلت أولوياتها من دعم الجماعات المسلحة المناوئة للنظام إلى اتخاذ تدابير مغايرة بهدف وقف التمدد العسكري الكردي الذي حظي بدعم روسي لا محدود بالإضافة للدعم الأمريكي، والذي اتسع ليشمل غالبية الشريط الحدودي التركي السوري فيما عدا جيوبًا محدودة، وهو ما كان عاملًا حاسمًا في تراجع قدرة الفصائل المسلحة التي تدعمها تركيا، لا سيما بعد إسقاط المقاتلات التركية لطائرة روسية، وانتقال الخصومة التركية الروسية من الصراع المعلن سياسيًّا والقتال الميداني المباشر غير المعلن إلى تفاهم يؤسس لإعادة تقسيم مناطق النفوذ في سوريا، بما في ذلك تدخل عسكري تركي مباشر في بعض مناطق شمال حلب بدعوى مكافحة تنظيم "داعش" الإرهابي مقرونًا بتدابير قتالية ضد الانتشار العسكري الكردي الذي تراجع إلى ما وراء الشاطئ الشرقي لنهر الفرات.

وجاء التدخل العسكري الروسي المباشر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ ليُشَكّل عاملاً أساسيًّا في تغيير المشهدين السياسي والعسكري، حيث عززت روسيا من انتشارها العسكري الدائم عبر قاعدتها في طرطوس، وانخرطت في دعم قوات النظام عبر قواتها الجوية والصاروخية لاستعادة المناطق المختلفة ما أدى إلى الحيلولة دون انهيار متوقع للنظام وتعزيز قدرته في تأمين العاصمة دمشق والسيطرة على أقاليم كاملة كان قد فقدها، وخاصة في ريف دمشق وحمص وحماة وحلب.

وفي خضم تلك التحولات فقد تورطت كافة الأطراف في ارتكاب فظاعات ضد المدنيين ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يتوافر في أغلبها الركن المعنوي (القصد الجنائي)، وبقيت العدالة مفهومًا غائبًا عن الوضع في سوريا رغم تداعياته المذهلة على الأوضاع العالمية.

الموقف الميداني:

في ظل الدعم العسكري الروسي المباشر استعادت القوات الحكومية أغلب مناطق البلاد وخاصة في دمشق وريف دمشق وحمص وحماة وحلب، وأمنت الأوضاع في اللاذقية ومحيطها بعد أن كانت على وشك التداعي.

كما استعادت القوات الحكومية مدينة تدمر التاريخية من سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٦، لكنها سرعان ما فقدتها مرة أخرى في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦.

وبقيت عشرات المناطق تحت الحصار نتيجة قيام القوات الحكومية

والمليشيات الشيعية الإيرانية والعراقية واللبنانية المساندة لها بتطويق تلك المناطق لحين استسلام المسلحين، وبقي نحو مليون نسمة تحت الحصار لفترات مطولة في ٦٨ منطقة دون تلقي المساعدات الإغاثية الضرورية قبل أن تفلح مساعي الأمم المتحدة في إدخال المساعدات للمناطق المحاصرة.

وبينما نجحت بعض المساعي في إقناع النظام بالسماح بفتح ممرات آمنة لخروج المدنيين المحاصرين فقد عرقلت الجماعات المسلحة خروجهم لضمان توافر دروع بشرية لحمايتهم من أعمال القصف، وفي كثير من الحالات نجحت المساعي في التوصل إلى اتفاقات تضمن خروج المسلحين برفقة المدنيين من الحصار مع ضمانات دولية بنقل المسلحين إلى مناطق أخرى داخل البلاد مع أسلحتهم الخفيفة أو إلى تركيا بدعم من قطر في بعض المرات.

وفي بعض الحالات تم الإعلان عن فتح ممرات آمنة من قبل النظام والمليشيات الحليفة له، غير أن بعض المدنيين الذين فروا من الحصار قد تم إعدامهم ميدانيًا، وخاصة في شرق حلب على يد المليشيات الإيرانية.

وواصلت الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة القتال على جبهات متعددة رغم تراجعها في غالبية المناطق، وقد انتهى الاتفاق الخاص بإجلاء المسلحين من شرق حلب في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ إلى حصرهم مع أقرانهم في محفظة إدلب الحدودية وبعض المناطق الأخرى، وتعمل تلك الجماعات جاهدة على تحقيق بعض المكاسب الإعلامية من خلال إبقاء سيطرتها على بعض الجيوب المحاصرة وتوغلاتها الجزئية في بعضها، خاصة في بعض مناطق ريف دمشق.

ورغم تصنيفها دوليًّا كجماعة إرهابية فلا تزال جبهة النصرة تلعب دورًا رئيسيًا في ساحات القتال وتحتفظ بروابط عملياتية مع بعض الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، لكنها بين حين وآخر تكون طرفًا في صراعات مع تلك الجماعات للسيطرة على بعض المناطق وفي أحيان أخرى تتلقى منهم أشكالًا متنوعة من الدعم، وتسيطر جبهة النصرة على إدلب منذ اتفاقها مع لواء "أحرار الشام" (تنظيم الإخوان المسلمين) على نقل السيطرة إليهم في المنطقة التي شهدت سياق تحولات الثورة إلى صراع مسلح، وهي كذلك المنطقة التي تبقى خارج سيطرة النظام منذ بدايات العام ٢٠١٢.

ويستمر تنظيم "داعش" الإرهابي في السيطرة على مناطق متنوعة وخاصة محافظة الرقة، وينازع على مناطق في كل من الحسكة وحلب، حيث يواصل مع نهاية العام ٢٠١٦ قتال القوات التركية وبعض الجماعات المسلحة الأخرى في

مدينة الباب شمالي حلب.

ورغم تراجعها تحت ضغط التدخل العسكري التركي المباشر خريف العام ٢٠١٦ فلا تزال قوات سوريا الديمقراطية تحتفظ ببعض ما اكتسبته من إنجازات ميدانية في المناطق الجنوبية لمدينة الحسكة والمناطق الشرقية لمحافظة حلب مستفيدة من الدعم الأمريكي الميداني المباشر وضربات التحالف الدولي ضد الإرهاب.

جرائم بلا نهاية

كما سبقت الإشارة لا يزال المدنيون هم الضحية الأولى للنزاع المسلح في سوريا، حيث يتراوح تعداد القتلى بسبب النزاع المسلح منذ نهاية العام ٢٠١١ بين ٤٠٠ ألف إلى ٤٣٠ ألف شخص بينهم قرابة ٢٥٠ ألفاً من المدنيين، ونحو ٩٠ ألفاً من جنود النظام وميليشياته من السوريين، وقرابة ٢٠ ألفاً من الميليشيات الشيعية الأجنبية الموالية للنظام، ونحو ٧٠ ألفاً من جماعات المعارضة المسلحة والتنظيمات الإرهابية نصفهم على الأقل من السوريين.

وتقدر مصادر المنظمة أن نحو ١٥ ألفاً قد توفوا في السجون ويُعتقد أن نسبة كبيرة منهم قضت تحت التعذيب، فضلًا عن نحو سبعة آلاف يعتبرون في عداد المختفين قسريًّا، ولا يشمل ذلك المحتجزين لدى المؤسسات الأمنية والسجون بمعزل عن العالم الخارجي.

ولم يكن بوسع التقرير الوقوف على تقديرات مناسبة فيما يتعلق بالإصابات وخاصة ما بلغ منها حد الإعاقات والإصابات الدائمة.

وقد تنوعت أنماط الجرائم التي يرتكبها أطراف النزاع، ويأتي في مقدمتها القصف الجوي للأحياء المدنية التي تقع تحت سيطرة الجماعات المناوئة للحكومة الذي أدى إلى خسائر بشرية ضخمة، وتزايد عبر المشاركة الكمية والنوعية الروسية منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، وشمل الطيران والصواريخ القارية بعيد المدى.

وواصل النظام استخدام البراميل المتفجرة في عمليات القصف العشوائي، وخاصة القصف الجوي جنبًا إلى جنب مع الاستهداف الصاروخي للمواقع والمنشآت، وهي أعمال القصف التي خرقت مبدأي التمييز والتناسب وتجاوزت ما يتعلق بواجب التحوط في المناطق المدنية التي يتمركز فيها مقاتلون للخصوم المحاربين.

ومن ذلك وقبل التدخل العسكري الروسي نفذ النظام غارات جوية عديدة

أدت إلى مقتل الآلاف من المدنيين، ومنها مجزرة دوما في ١٧ أغسطس/آب ٢٠١٥ التي راح ضحيتها ١١٠ قتلى ونحو ٢٨٠ جريحًا غالبيتهم من المدنيين غير المنخرطين في النزاع.

كما قصفت قوات النظام ملعبًا للأطفال في حي الوعر في حمص خلال عيد الأضحى في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ ما أدى إلى مقتل ٢٧ طفلًا، وأفادت مصادر المنظمة الميدانية أن القصف كان مدفعيًّا من تمركز لقوات النظام في مقر الكلية الحربية.

وجاء هذا القصف ضمن أعمال قتال عديدة شهدتها مناطق عدة من حمص وريف حلب وريف دمشق وتبادل خلالها المتحاربون قصف مناطق مدنية عبر المدفعيات الثقيلة والمتوسطة، وأدت خلال شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول إلى مقتل المئات من المدنيين بالإضافة إلى المئات من المقاتلين.

وعقب حصول النظام على دعم روسي هائل ارتكب كل من طيران النظام والطيران الروسي جرائم متنوعة، من بينها القصف الواسع لمنطقتي الغوطة الشرقية والغوطة الغربية في ريف دمشق، ما أدى إلى مقتل المئات من المدنيين في الفترة بين ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان و١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥.

وأدى قصف روسي في فجر ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ إلى مقتل قرابة ٥٠ مدنيًا في أحد أسواق مدينة أريحا السورية، من بينهم الناشط الحقوقي "صفوان عاقل" عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان والقيادي بفرعها في سوريا.

كما قصفت طائرات يعتقد أنها روسية قافلة مساعدات إغاثية بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة الأمم المتحدة والهلال الأحمر السوري في منطقة أورم الكبرى في حلب في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ ما أدى إلى مقتل ١٢ عامل إغاثة.

وفي ٣١ مارس/آذار ٢٠١٦ قصفت القوات الحكومية منطقة دير العصافير –وهي منطقة خارج دمشق تسيطر عليها جماعات مناهضة للحكومة– وأصابت مدرسة ومستشفى ومسجدًا وأدت إلى مقتل ٣١ شخصًا بينهم ٣ أطفال ووالدهم، كما ورد أن بعض الأطفال الجرحى قد توفوا في المستشفي بعد إجلائهم من المدرسة.

وفى ١٩ إبريل/نيسان ٢٠١٦ شُن هجوم جوي أصاب محلًا تجاريًا في كفر نبل بإدلب وأسفر عن قتل ٧ أشخاص بينهم ٣ أطفال، وبعد دقائق وقع هجوم ثان في معرة النعمان –التي تبعد نحو ١٢ كيلو متراً عن ذلك المكان– ما أسفر عن

قتل ٣٧ شخصًا في سوق للخضار.

ونالت مناطق حلب الشرقية النصيب الأكبر من هذه العمليات خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦، وشمل ذلك الأحياء السكنية ومراكز طبية ومرافق خدمة عامة ومخازن للمؤن، وقد راح ضحية القصف خلال هذه الفترة الآلاف من المدنيين نتيجة استخفاف الطائرات السورية والروسية بالأهداف المدنية، وكذا قيام الجماعات المسلحة بالتمركز في أحياء مدنية ومراكز طبية لمحاولة تجنب آثار الضربات الجوية.

وزادت وتيرة هذه الجرائم خلال النصف الثاني من شهر إبريل/نيسان ٢٠١٦ في حلب، حيث لقي ما لا يقل عن ٢٠٠ مدني مصرعهم بينهم ١٦٠ نتيجة القصف المدفعي لقوات النظام لأحياء حلب الشرقية لنحو ١٠ أيام متصلة، و٤٥ في قصف مدفعي لجماعات المعارضة المسلحة على أحياء حلب الغربية الملاصقة.

وعادت وتيرة هذه الجرائم من جديد في الفترة من منتصف أغسطس/آب إلى منتصف نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ في شرقي حلب من خلال كثافة الغارات الجوية التي رافقت انهيار الهدنات الإنسانية، وأدت إلى مقتل الآلاف من المدنيين المحاصرين، ولم تنته سوى بإجبار المسلحين على الخروج إلى إدلب وفق ترتيبات دولية وفرض النظام لسيطرته على كامل مدينة حلب ومحيطها الجنوبي والشرقي والغربي.

وقامت الجماعات المسلحة المناوئة للنظام بأعمال تفجير سيارات أو التفجير عبر انتحاريين في حلب الغربية، والنيل من مرافق خدمية وطبية.

كذلك قامت الجماعات المعارضة والتنظيمات الإرهابية بانتهاكات جسيمة بحق المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها، سواء في إطار فرض الانصياع لسيطرتها أو بغرض انتزاع مكاسب وغنائم، فضلًا عن نزاعات ثأرية بحق الأقليات، ومن ذلك قيام جبهة النصرة في إدلب بإحراق منزل على رؤوس ٢٠ مواطنًا من الدروز بعد معارضتهم سلب منازلهم في ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٥ في قرية قلب اللوزة، ما أدى إلى مقتلهم حرقًا بعد منع أي محاولات لإنقاذهم من الحريق.

فضلًا عن قيام هذه الجماعات بمنع المدنيين من الخروج من مناطق القتال بدعوى تجنب قيام القوات الحكومية والميليشيات المساندة للقتال بالنيل منهم، ولكنها نفذت عمليات إعدام بحق المدنيين الذين سعوا للخروج من مناطق القتل بعد إعلان ترتيب ممرات آمنة ولكن بغية الاحتفاظ بهم كدروع بشرية لمنع تقدم القوات

الحكومية، وبرز ذلك في مناطق شرقي حلب خلال أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٦.

بينما وقعت عمليات إعدام ميداني لهؤلاء المدنيين خلال خروجهم من الممرات الآمنة، وبصفة رئيسة على يد الميليشيات المساندة للنظام وخاصة كتائب الحرس الثوري الإيراني، بينما قامت قوات النظام بإلقاء القبض على المئات منهم للتحقيق معهم للاشتباه في علاقتهم بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية.

وفي سياق الغارات الجوية للتحالف الدولي ضد الإرهاب وقعت العديد من الجرائم على صلة بخرق مبدأي التمييز والتناسب في قصف مناطق مدنية، ومن ذلك في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ قصفت طائرات -يُرجح أنها فرنسية- مدرسة للأشبال تابعة لتنظيم "داعش" الإرهابي في منطقة الميادين، ما أدى إلى مقتل ما بين ٥٠ إلى ٥٥ طفلًا، وينتزع "داعش" هؤلاء الأطفال بين ١٢ و١٤ عامًا من عائلاتهم قسرًا لتدريبهم على العمل المسلح وتجنيدهم لاحقًا في صفوف التنظيم، وثارت تساؤلات عديدة حول استهداف المدرسة بدلًا من تمركزات "داعش" الأخرى المعروفة في المنطقة ذاتها.

وانتهزت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان الوضع في سوريا لمتابعة التحرش الدائم في المناطق الملاصقة، فضلًا عن غارات جوية نفذتها بدعوى وقف إمدادات عسكرية لحزب الله في لبنان خلال مرورها عبر الأراضي السورية، أو لاغتيال عناصر من الحزب الله اللبناني الذي يواصل دعمه للنظام في سوريا والمشاركة في ارتكاب العديد من جرائم الحرب.

ومن ذلك الغارة الجوية الإسرائيلية على بلدة جرمانا في ريف دمشق في منتصف ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ التي أدت إلى مقتل وإصابة ١٨ شخصًا، بينهم الأسير المحرر "سمير قنطار" المنخرط في أنشطة حزب الله الذي كان مسئولاً عن استمرار خطوط الإمدادات عبر محور الزبداني غربي دمشق.

كذلك قامت حكومة الاحتلال بعقد اجتماعها بكامل تشكيلها في مناطق الجولان المحتلة في إبريل/نيسان ٢٠١٦، وهو ما يعد تعميقًا للأزمة في سوريا ما أدانته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها معتبرة الاجتماع بمثابة إعلان حرب، وطالبت القوى الدولية ومجلس الأمن الدولي بتحمل مسئولياتهم.

وقد أسهم في تعقيد المشهد ومخاطر توسيع الحرب قيام الطائرات التركية بإسقاط طائرة روسية في المناطق الحدودية السورية التركية في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، وهو ما أدى إلى رفع حدة التوتر إلى مستويات غير مسبوقة،

وتضمنت –بحسب مصادر المنظمة الميدانية– قيام المقاتلات الروسية باستهداف نقاط عسكرية تركية وقوافل نفط مهربة من سوريا داخل سوريا وأحيانًا داخل تركيا، غير أن أخطر ما رافقها هو القصف واسع النطاق للنظام السوري في ظل الحماية الروسية لمناطق تمركز المواطنين التركمان في سوريا شمالي اللاذقية وشمالي حلب.

وعقب التفاهم الروسي التركي بداية من يوليو/تموز ٢٠١٦ تدخلت القوات العسكرية التركية بصورة أكبر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ في مناطق ريف حلب الشمالي بدعوى مكافحة إرهاب "داعش" في شمالي وشرقي حلب، وكانت أولوياتها دحر التمدد العسكري الكردي في المناطق الحدودية إلى ما وراء شاطئ نهر الفرات الشرقي، لكنها ما لبثت أن تورطت في صراع واسع مع تنظيم "داعش" في مدينة الباب في حلب، وبينما امتنع التحالف الدولي ضد الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة عن دعم عملياتها بغطاء جوي، فقد حظيت بدعم من الطيران الروسي في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦.

وقد باشرت القوات التركية غارات جوية انتقامية بحق تمركزات تنظيم "داعش" في مدينة الباب كان أغلب ضحاياها من السكان المدنيين، ومن ذلك الغارة الجوية التي نفذتها طائرات تركية في ٢٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦، وأدت إلى مقتل ٨٨ شخصًا بينهم ٧٢ مدنيًا، ومن بين المدنيين ٢١ طفلًا، وذلك للرد على تفجير انتحاري من "داعش" أدى إلى مقتل ٢٤ جنديًا تركيًا، وهي جرائم ظلت تتكرر بصور متفاوتة خلال الفترة من ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ وما بعدها.

ويظل الأشخاص المشردون داخليًا هم أكثر الأشخاص المعرضين للانتهاكات، ويفر هؤلاء من منازلهم طلبًا للأمان، إلا أن الكثيرين منهم يتعرضون للاعتداءات في المخيمات التي لجئوا إليها وفي ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ أطلقت القوات الموالية للحكومة قذائف على مخيم "أوبن" في اللاذقية فقتل شخصان، وفى نفس اليوم قصف مخيم "اليمضية" الموجود في اللاذقية، وعلى الرغم من عدم وقوع إصابات فقد فر معظم السكان المخيم خوفًا من تكرار الهجمات.

وفي ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٦ أدى قصف المعبر الحدودي لمخيم "اليمضية" إلى وفاة شخصين مشردين داخليًا وجرح عامل في إحدى المنظمات غير الحكومية.

وأسفرت الهجمات العشوائية التي يشنها تنظيم "داعش" عن وقوع أعداد من الإصابات والقتلى في صفوف المدنيين وتستخدم فيها جميعًا سيارات مفخخة أو

انتحاريون، ومن ذلك في ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ انفجرت سيارة مفخخة في نقطة تفتيش لأفراد الأمن، وأعقبها تفجير انتحاري وسط الناس الذين تجمعوا بعد الانفجار الأول، ما أسفر عن مقتل ٢٢ شخصًا وجرح ١٠٠ آخرين في حي الزهراء السكنى في حمص.

وفي ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٦ أسفرت سلسلة من التفجيرات في منطقة السيدة زينب في دمشق وكذلك في حمص عن مقتل ١٤٠ شخصًا، ووقع هجوم مزدوج في ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ وأسفر عن قتل ٤٠ مدنيًا.

وفي ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٦ وقعت سلسلة من التفجيرات الانتحارية والتفجيرات بالسيارات المفخخة وأسفرت عن قتل ما لا يقل عن ١٢٠ شخصًا وجرح ٢٠٠ آخرين في جبلة وطرطوس باللاذقية.

العيش تحت الحصار

يحظر القانون الدولي استخدام التجويع كأسلوب حرب وكذلك منع المدنيين من الخروج بأمان من المناطق المحاصرة، ويواصل أطراف النزاع استخدام تسليم المساعدة الإنسانية كأداة للمساومة السياسية، وبفضل الوصول لعدد من الاتفاقيات لوقف إطلاق النار حدث تحسن بسيط في وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة، لكن عدم توافر التعاون المستمر من جانب أطراف النزاع قد تسبب في سوء تغذية حاد وفى تزايد الوفيات.

وأفرزت الحرب اقتصاديات حصار ابتزازية ذات آثار مدمرة، ولا تزال نقاط التفتيش بوصفها مسارات الدخول الوحيدة إلى المناطق المحاصرة توفر فرصًا للابتزاز يستغل فيها المتحاربون يأس السكان المحاصرين، ويتحدث المقيمون في الغوطة الشرقية ودير الزور وحمص عن الارتفاع المفرط في أسعار السلع الأساسية والأرباح التي تتأتى من اقتصاديات الحصار وتوفر حوافز مالية لرفض عقد الهدنات ووقف النار.

ولا يزال ٦٠٠ ألف مدني محاصرين في جيوب في محافظات دمشق وريف دمشق ودير الزور وحمص وبعض مناطق إدلب، ويعانون من الأوضاع القاسية الناجمة عن الحصار طويل الأمد، وهناك أكثر من ٦ ملايين مدني يصارعون للبقاء على قيد الحياة ويصعب الوصول إليهم، ولاحظ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية أن عدد السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة ازداد بمقدار ١٠٣,٥٠٠ شخص، وازداد عدد المدنيين الذين يعيشون في

مناطق يصعب الوصول إليها بمقدار ٨٧٠ ألف شخص.

وتقع مسئولية الحصار في مختلف المناطق على عاتق القوات الحكومية في أنحاء سوريا، حيث تحاصر بلدة داريا في الغوطة الغربية في ريف دمشق منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٢، وقطعت المياه عن المدينة منذ العام ٢٠١٣، مما اضطر السكان إلى استخدام الآبار غير الصحية للاحتياجات الصحية وللاستهلاك على السواء، وتحاصر منذ العام ٢٠١٣ أجزاء من دوما في الغوطة الشرقية والأدوية اللازمة لعلاج الأمراض المزمنة غير متوفرة، ولا تسمح القوات الحكومية بدخول أكثر من ٢٥% من الإمدادات الطبية اللازمة.

ومنعت القوات الحكومية إدخال إمدادات طبية إلى حي الوعر في مدينة حمص لمدة ثلاث سنوات حتى تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، وتفرض القوات الحكومية حاليًا حظرًا على الوقود، ويقول المقيمون في الحي إنهم يستخدمون السخانات الكهربائية لحرق الحطب أو البلاستيك أو الملابس للطبخ، وخلال الشتاء ٢٠١٥ – ٢٠١٦ فارق أشخاص مسنون الحياة بسبب قسوة الطقس، وفي يوليو/تموز ٢٠١٦ تمكن موظفون في الأمم المتحدة والصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري من تسليم شحنات حيوية من الأغذية والمواد الصحية إلى حي الوعر.

وتحاصر القوات الحكومية ومليشيا حزب الله بلدتي مضايا والزبداني الجبليتين الواقعتين في ريف دمشق منذ منتصف العام ٢٠١٥، وتتزايد حالات سوء التغذية في تلك المنطقة، وتواصل لجنة التحقيق الدولية المستقلة تلقي تقارير تتحدث عن حدوث وفيات بسبب التجويع في مضايا، حيث استمرت القوات الحكومية في استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب، وتوفي ما لايقل عن ثلاثة أطفال في سن ٥ سنوات في مضايا نتيجة لسوء التغذية والمرض، وتعاني الأمهات الجائعات في توفير ما يكفي من حليب الثدي ومن جراء نقص أغذية الأطفال.

وتحاصر جبهة النصرة –المصنفة دوليًا كتنظيم إرهابي– وبعض جماعات المعارضة المسلحة بلدتي الفوعة وكفريا في إدلب منذ مارس/آذار ٢٠١٥ على صلة بانتماء سكانهما للمذهب الشيعي، وعانت كلتا البلدتين من نقص الأغذية والوقود وانقطاع الكهرباء والماء.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ تم التوصل إلى اتفاق بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة عبر تفاهم قوات إيرانية مع لواء أحرار الشام (تنظيم الإخوان) بشأن بلدتي مضايا والزبداني مقابل قريتي الفوعة وكفريا،

وواصل أطراف الاتفاق استخدام تسليم المساعدات كأداة للمساومة السياسية، مما أسفر عن حرمان البلدات الأربع جميعها من المساعدات الإنسانية منذ ٣٠ إبريل/ نيسان ٢٠١٦.

ويحاصر تنظيم "داعش" أحياء دير الزور منذ يونيو/حزيران ٢٠١٤ الواقعة تحت سيطرة الحكومة، وفرض سيطرته على مدينة منبج بحلب التي تبقى محاصرة من جانب قوات سوريا الديمقراطية المدعومة أمريكيًا.

الهجمات على مرافق الرعاية الطبية

ظلت مرافق الرعاية الطبية هدفًا للهجمات من مختلف الأطراف منذ بدء النزاع المسلح في سوريا، وتعرض العاملون في المجال الطبي من أطباء وممرضين وسائقي سيارات الإسعاف وفنيي المختبرات للاعتداء بسبب اعتنائهم بالجرحى، وقُتل وجرح الكثير منهم، ودُمرت مستشفيات وعيادات وسيارات إسعاف، وأصبحت البنى التحتية للرعاية الصحية تعاني من ضعف شديد وخاصة في المناطق غير الواقعة تحت سيطرة الحكومة.

وكان لذلك أثر كارثي على السكان المدنيين مع عواقب وخيمة بالنسبة إلى الرضع والأطفال صغار السن والنساء الحوامل والأمهات والمعوقين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.

وحسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا الصادر في أغسطس/آب ٢٠١٦ وقع عدد كبير من الهجمات التي استهدفت الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الطبية والأماكن التي تقدم فيها هذه الرعاية، ولم يكن للقرار الذي دعا فيه مجلس الأمن في مايو/آيار ٢٠١٦ إلى وقف الهجمات على عمال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية تأثير كبير على ميادين القتال، إذ استمرت الهجمات على المرافق الطبية.

وأضاف التقرير أن غالبية هذه الهجمات جاءت من جانب القوات الموالية للحكومة، ويوحي نمط الهجمات –خاصة عمليات القصف المتكررة– بأنه كان استهدافًا متعمدًا ومنهجيًّا للمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، كما قامت بعض الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة والجماعات الإرهابية –ومنها تنظيم "داعش"– بمهاجمة العاملين الطبيين والمرافق الطبية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

كما شنت القوات الحكومية هجمات عديدة على مرافق طبية في المناطق

الخاضعة لسيطرة المعارضة وخاصة في حلب، حيث تم تدمير ما لا يقل عن ٢٠ مستشفى وعيادة طبية في حلب وحدها منذ يناير/كانون ثان إلى يوليو/تموز ٢٠١٦.

وأسفرت الكثير من الهجمات عن وفاة عاملين طبيين ومقدمي إسعافات أولية ومرضي، وحسب التقرير لم تكن هناك أهداف عسكرية بالقرب من المستشفيات في أي من الهجمات، وأفيد بأن المستشفيات والعيادات التي هوجمت كانت تؤدى وظيفتها الإنسانية.

في ١٥ فبراير/شباط ٢٠١٦ قصفت القوات الحكومية شارعًا يقع خارج مستشفى التوليد في إعزاز شرقي حلب، وقتل قرابة خمسة مدنيين بينهم حارسا المستشفى.

وفى ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠١٦ جرت ثلاث عمليات قصف جوي للمنطقة المحيطة بمستشفى "القدس" وهو مستشفى الأطفال الرئيس في حلب وتدعمه منظمة أطباء بلا حدود، وكان القصف يقترب تدريجيًّا من المستشفى إلى أن دمر القصف النهائي مبنى سكنيًّا يبعد ١٠ أمتار عن المستشفى وهو مبنى مخصص لسكن الموظفين، وأسفر القصف عن مقتل ٦ أشخاص (طبيب وطبيب أسنان وممرضين وفني صيانة وموظف أمن) وجرح أكثر من ١٠٠ شخص، ودُمرت معدات بما في ذلك سبع حضانات وعقاقير، وكان الضرر الذي لحق بالمستشفي من الجسامة إلى درجة استدعت إغلاقه.

وفي ١٥ فبراير/شباط ٢٠١٦ قصفت القوات الحكومية مرتين مركزًا طبيًا تديره منظمة أطباء بلا حدود في معرة النعمان وقتل قرابة ٩ أشخاص وجرح كثيرون آخرون.

ووقع الهجوم الثاني بعد ١٥ دقيقة واستهدف فيما يبدو مقدمي الإسعافات الأولية ودمر المستشفى تمامًا، وقتل نحو ٢٥ شخصًا بينهم ٩ من أفراد الطاقم الطبي و١٦ مريضًا، وعلق عشرات الأشخاص في الركام لمدة ٨ ساعات قبل إنقاذهم.

وفي ٣١ مارس/آذار ٢٠١٦ قصفت القوات الحكومية من الجو المستشفى الوحيد الموجود في دير العصافير في ضاحية دمشق، وأسفر عن مصرع ٣٠ شخصًا نصفهم تقريبًا من الأطفال وجرح العشرات، وفى اليوم ذاته أصاب قصف قامت به القوات الموالية للحكومة مستشفى مخيم اليمضية للنازحين في اللاذقية، ورغم عدم تسجيل إصابات، فقد أدى الهجوم إلى إخراج المستشفى من الخدمة.

وقُتل عاملون طبيون برصاص القناصة أيضًا، ففي ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٦ قتل قناص الدكتور "محمد الخوص" عندما كان يغادر مستشفى ميدانيًّا في الزبدانى بريف دمشق، وأطلق القناص النار أيضًا على الأشخاص الذين حاولوا إنقاذه، وكان الدكتور "الخوص" آخر طبيب موجود في الزبدانى، كما توفي مدنيين من جراء إصابات أوقعها بهم قناصون في الزبدانى بسبب عدم وجود أطباء وأدوية في المستشفى.

كما قتل في عمليات قصف جوي قامت بها قوات موالية للحكومة أفراد من الدفاع المدني السوري يقدمون المعونة الطبية في مكان الإصابة وينقلون الجرحى إلى المراكز الطبية القريبة، ففي ٢٦ إبريل/نيسان ٢٠١٦ أصاب قصف جوي مركزًا للدفاع المدني في الأرتاب بحلب فقتل خمسة من متطوعي الدفاع المدني وجرح ثلاثة آخرين.

وفي ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١٦ أصاب قصف جوي مركزًا للدفاع الوطنيفي كفر تخاريم بإدلب وأسفر عن قتل صبي وتدمير المركز، كما دمرت جميع مركبات الدفاع الوطني المستخدمة لنجدة الجرحى ونقلهم.

وهاجمت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة أيضًا المرافق الطبية وإن كان على نطاق أضيق بكثير، ففي فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠١٦ قصفت الجماعات المسلحة مستشفيات حي "الشيخ مقصود" في مدينة حلب الواقع تحت سيطرة وحدات الحماية الشعبية.

وفي ٦ مارس/آذار ٢٠١٦ سقطت صواريخ بالقرب من المستشفى ولم يصب المستشفى نفسه، إلا أن النار التي أحدثتها الصواريخ أدت إلى انهيار عدة مبان مجاورة ومقتل ١٢ مدنيًا بينهم ٤ أطفال.

وفى ٣ مايو/أيار ٢٠١٦ أطلقت جماعة مسلحة فيحي "بني زيد" بمدينة حلب صوراريخ حول مستشفى الضبيط للتوليد، ودمرت واجهة المستشفى والمحال التجارية المجاورة، وقتل ١٥ شخصًا بينهم ٣ أشخاص كانوا داخل المستشفى، وجرح ٢٠ شخصًا بينهم موظفو المستشفى،وأغلق المستشفى بعد ذلك بوقت قصير.

وهاجم تنظيم "داعش" أيضًا المستشفيات كجزء من موجة عمليات تفجير انتحارية ضد أهداف مدنية بثت الرعب بين السكان، ففي ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٦ فجر خمسة انتحاريين أنفسهم في أماكن مختلفة في جبلة باللاذقية، ويبدو من خلال نقل الإصابات الناجمة عن التفجيرين الأولين إلى المستشفى أن الانتحاري الثالث فجَّر نفسه أمام مستشفى "الأسد" والرابع داخل جناح الطوارئ في مستشفى "جبلة

الوطني"، وقتل ١٥ فردًا من الفريق الطبي والعديد من المرضى بينهم أولئك الذين أصيبوا في التفجير السابق ونقلوا إلى المستشفى للعلاج، وجرح أكثر من ٥٠ شخص، ودُمر قسم الطوارئ تمامًا، ما أدى إلى غلق المستشفى لفترة.

وارتكبت جميع أطراف النزاع في سوريا جرائم ضد **السجناء وغيرهم من المحتجزين**، وتتسم حالة المحتجزين بأنها حرجة وتمثل أزمة ملحة واسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان، وحيث إن عشرات الآلاف في السجون في كل الأوقات، فإن الأمر يتطلب اتخاذ خطوات عاجلة من جانب الحكومة والمجموعات المسلحة والداعمين الخارجيين والمجتمع الدولي من أجل منع حدوث مزيد من الوفيات والجرائم التي يتعرض لها المحتجزين.

ويشير شهود العيان والأدلة بقوة إلى أن الحكومة السورية تحتجز في كل وقت عشرات الآلاف من الأشخاص المدنيين الذين يعتقد أنهم يدعمون المعارضة، أو ليس لديهم الولاء الكافي للحكومة، ويتم توقيف المقيمين في المناطق الخاضعة للمعارضة أو أقرباء الأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم لمجموعات مسلحة والناشطين والمنشقين والأفراد العسكريين الذين يشتبه في تعاطفهم مع الثورة والأشخاص الذين يعتقد أنهم يوفرون رعاية طبية للمعارضة.

واختفى آلاف آخرون بعد إلقاء القبض عليهم على يد القوات الحكومية، ويتعرض المحتجزون لدى الحكومة للضرب حتى الموت أو الموت نتيجة إصابات من جراء التعذيب، ونتيجة الظروف المعيشة اللاإنسانية، ولا يمكن التذرع بالضرورات العسكرية كمبرر قانوني للوفيات أثناء الاحتجاز.

وبحسب تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا ارتكبت الحكومة جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الإبادة والقتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن والاختفاء القسريّ وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، واستنادًا إلى السلوك نفسه فقد تم ارتكاب جرائم حرب.

وأنشأت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة أماكن احتجاز مؤقتة تعرض فيها الأسرى من جنود الحكومة ومقاتلي المجموعات المتمردة المنافسة لسوء المعاملة والإعدام، وتم إعدام آخرين ميدانيًّا بعد محاكمات غير مشروعة، ومات بعض الأشخاص الذين أخذوا كرهائن أثناء وجودهم في الاحتجاز لدى المجموعات المسلحة، وبموجب ذلك ارتكبت بعض المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة جرائم حرب تتمثل في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب.

وأقامت جبهة النصرة مرافق احتجاز في إدلب تم توثيق وفيات أثناء

الاحتجاز فيه، وقامت المجموعة الإرهابية أيضًا بعمليات إعدام بالجملة للأسرى من جنود الحكومة، وارتكبت جرائم حرب تمثلتفي القتل والمعاملة القاسية والتعذيب.

وأخضع تنظيم "داعش" المحتجزين لاعتداءات خطيرة، بما في ذلك التعذيب والإعدامات الميدانية، وفي كثير من الأحيان كان المحتجزون يُعدمون بعد أن تصدر محاكم غير مؤهلة أحكامًا بالإعدام، وكان يسبقها مداولات ليس لها أي صلة بالمحاكمة العادلة، وتنتشر عمليات الإعدام الوحشية التي تجرى علنا وأحيانا بدافع انتقامي، ويستهدف التنظيم المدنيين ممن يعتبرهم "كفارًا" وجنود الحكومة ومقاتلي المجموعات المتمردة المتنافسة، وارتكب تنظيم "داعش" جرائم ضد الإنسانية تمثلت فى القتل والتعذيب وجرائم الحرب.

ولا تتوافر معلومات عن الحقوقى "باسل خرطبيل" منذ إعادة اعتقاله على يد النظام فى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.

ويتواصل اختطاف الحقوقيين السوريين "رزان زيتونة"، و" سميرة الخليل"، و"وائل حمادة"، و"ناظم حمادي"، وذلك منذ اختطافهم في٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣ على يد جماعة مسلحة.

كما يتواصل اختفاء كل من الحقوقيين "خليل معتوق" و"محمد ضاضا" منذ ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٢ بعد اعتقالهما على يد النظام.

* * *

جمهورية الصومال

استمرت حالة حقوق الإنسان في الصومال على وضعها المتدهور نتيجة استمرار أعمال العنف في مختلف أنحاء البلاد، ومازالت قوات الحكومة الاتحادية الصومالية وقوات بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال "أميسوم" تسيطر على مقديشيو، ووسعت المناطق الخاضعة لسيطرتها عن طريق إنشاءإدارات اتحادية في ولايات غالمودوغ والجنوبية وجوبلاند، وساهم الهجوم المشترك بين قوات "أميسوم" والقوات المسلحة الصومالية في طرد حركة الشباب من بعض المناطق في حران وباي وباكول وجدو وشبيلي السفلى.

كما شهدت الصومال تقدمًا مستمرًا على طريق بناء الدولة الاتحادية، ومع الإقرار باستحالة إجراء انتخابات على أساس مبدأ " الصوت الواحد للشخص الواحد" في عام ٢٠١٦، ففي ١٦ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٥ جاء "إعلان مقديشيو"مؤكدًا أنه لا يجري تمديد الولاية المقررة في الدستور.

واستمر أيضًا النزاع بين قوات حكومة الصومال الاتحادية مدعومة من قبل قوات حفظ السلام "أميسوم" ضد الجماعة المسلحة المعروفة باسم "حركة الشباب"، وأدى الهجوم إلى نزوح العديد من السكان وقتل العديد من المدنيين، كما لاتزال الحالة الإنسانية في الصومال مزرية حيث تسببت ظاهرة "النينو" في وقوع فيضانات منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ مما أدى إلى إضرار ما يقرب ١٤٥ ألف شخص وتشريد ما يقرب من ٦٠٠٠ شخص في جميع أنحاء جنوب الصومال ووسطها، وبحلول ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ كان ما يقرب من ثلاثة مليون شخص بحاجة إلى مساعدات وأكثر من ٨٥٠ ألف شخص يفتقرون إلى الأمن الغذائي.

وفي أغسطس/آب ٢٠١٥ واجهت البلاد أزمة سياسية نتيجة طرح أعضاء في البرلمان اقتراح سحب الثقة عن الرئيس "حسن شيخ محمود"، ولكن نتيجة للحوار السياسي في هذا الشأن تم التخلي عن الالتماس البرلماني الداعي إلى عزل الرئيس، كما واجهت حركة الشباب انقسامات داخلية بشأن ارتباطها بتنظيم القاعدة أو نقل ارتباطها إلى تنظيم "داعش" الإرهابي، وفي أكتوبر/تشرين أول٢٠١٦ قام قادة التنظيم الذين يميلون نحو القاعدة بالقبض على ٣٠ شخصًا يُفترض أنهم من أعضاء "داعش".

وفيما يتعلق بوضع حقوق الإنســـان ما زال الوضع مزريًا فـــي الصومال

نتيجة استمرار أعمال العنف في مختلف أنحاء البلاد لاسيما في مناطق الجنوب والوسط، وأثرت الأعمال القتالية على المدنيين الذين يحاصرون في عدة مناطق ويتعرضون إلى إطلاق النيران، وتم الاعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير، وخاصة للصحفيين، بالرغم من الوعود الكثيرة لإنهاء تلك الاعتداءات.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

على المستوى الدستوري شهدت عملية مراجعة الدستور بطئًا في التقدم، ففي ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ قدم رئيس البرلمان الاتحادي مقترحًا لمراجعة الدستور المؤقت وتنظيم مشاورات وأنشطة للتواصل والتوعية المدنية، وبناء على طلب من رئيس الوزراء زار ثلاثة خبراء دوليين في الشئون الدستورية العاصمة مقديشيو في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ للمشاركة في حلقة عمل رفيعة المستوى شارك في تيسيرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وشارك في حلقة العمل كل من اللجنة المستقلة لمراجعة الدستور وتنفيذه، ولجنة الإشراف والوزارة الاتحادية للشئون الدستورية، وبعض أعضاء البرلمان، وأتاحت منبرًا لإجراء حوار مفتوح بشأن مراجعة الدستور.

وفي يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قام خبراء في الشئون الدستورية تدعمهم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بزيارة لمقديشيو، اجتمعوا خلالها مع الرئيس، وساعد الخبراء أصحاب المصلحة في التوصل إلى اتفاق بشأن مواضيع رئيسة، وقدموا خيارات لمعالجة بعض القضايا الخلافية، بما في ذلك دور مجلس الشيوخ وصلاحيات السلطة التنفيذية، وتوزيع السلطة بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، وتقاسم الإيرادات، ووضع مقديشيو.

وفي ١٥ فبراير/شباط ٢٠١٦ قدم رئيس البرلمان الاتحادي لمحة موجزة عن خريطة طريق لعملية مراجعة الدستور تتضمن إجراء مشاورات تقودها لجنة الإشراف مع الجمعيات الإقليمية وتشارك فيها الهيئات التنفيذية والمجتمع المدني، وتم عقد مؤتمر دستوري وطني في غروي وبونتلاند في الفترة من ٢٥ مايو/آيار إلى ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٦ وعقد اجتماع دائم للصياغة للجنة المستقلة لاستعراض الدستور وتنفيذه وللجنة الإشراف من أجل وضع الصيغة النهائية لمشاريع التعديلات.

وفي ١٥ فبراير/شباط ٢٠١٦قدمت لجنة الإشراف إلى البرلمان الاتحادي تعديلات أدخلت على ١٠ فصول من مجموع ١٥ فصلاً من الدستور الاتحادي المؤقت يعالج معظمها مسائل تقنية، وأجريت في بيدواه في الفترة من ١٤ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠١٦ العملية الأولى للتوعية العامة والتثقيف المدني بشأن مراجعة الدستور.

وبغية تعزيز حقوق المرأة، ففي ٣ أغسطس/آب ٢٠١٥ خططت وزارة المرأة وحقوق الإنسان إصدارًا لقانون لمكافحة ختان الإناث المنتشر فى كافة أقاليم جمهورية الصومال، وفى تقرير صدر عن اليونيسف فإن حوالى ٩٨ % من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين الـــ١٥ و ٤٩ فى الصومال شهدن عملية الختان.

وفى ٢٤ و٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ صادق وزراء الإعلام فى كل من الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة القائمة على بروتوكول للتعاون بشأن وسائط الإعلام والمعلومات فى إطار أول مؤتمر شامل يعقدونه بشأن وسائط الإعلام، وتضمن البروتوكول اتفاقًا يهدف إلى زيادة تبادل المعلومات ووضع إستراتيجية اتصالات موحدة لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف العنيف والتعاون مع وسائط الإعلام.

وفى ٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ أقر البرلمان قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

وفى ٢٨ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٥ أقر البرلمان قانون وسائط الإعلام، وقد طلب كل من وزارة الإعلام والاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين الدعم من القوة الإفريقية "أميسوم" في تنفيذ ذلك القانون.

وفي ٢٩ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٥ وافق مجلس البرلمان الفيدرالي على قانون الصحافة، حيث حصل القانون على أغلبية ساحقة من أصوات الأعضاء البالغ عددهم ١٣٩ نائبًا.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

الحق في الحياة

ارتكبت كافة أطراف النزاع المسلح الدائر في الصومال ممثلة في القوات الموالية للحكومة، وقوات بعثة الاتحاد الإفريقي "أميسوم"، والقوات الكينية، وحركة الشباب في جنوبي البلاد ووسطها انتهاكات جسيمة في الحق في الحياة أسفرت عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين.

في ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قامت حركة الشباب بالهجوم على عدة مطاعم بأحد شواطئ مقديشيو، مما أسفر عن مقتل العديد من الأشخاص وإصابة آخرين.

وفي ١٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قامت حركة الشباب المرتبطة بتنظيم القاعدة باقتحام أكبر قاعدة للقوات الكينية ضمن بعثة قوات الاتحاد الأفريقي "أميسوم" بمنطقة "عيل عدّي" في محافظة غدو جنوبي الصومال، وأسفر عن سيطرة حركة الشباب على القاعدة بالكامل، وقدر عدد القتلي بنحو ١٨٠ جنديًا كينيا بحسب التصريحات الحكومية الصومالية وما تداولته وسائل الإعلام المختلفة.

وفي ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ حكمت المحكمة العسكرية بالإعدام بحق جندي صومالي نتيجة قتله عمدًا لمدني.

وفي ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ أعدمت حركة الشباب ٥ أشخاص صوماليين بتهمة التخابر مع أجهزة الاستخبارات الأمريكية والصومالية في مناطق تابعة لإقليم جوبا، وتتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٢٥ عامًا.

وفي ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ توفى ١٤ شخصًا وأصيب العشرات نتيجة معارك عنيفة جرت بين القوات الصومالية بالتعاون مع قوات حفظ السلام ومقاتلي حركة الشباب في مدينة قريولي.

وفي ٢٦ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٥ قام مسلحون باغتيال الضابط في الجيش الصومالي "عيرس زبير" في مقديشيو.

وفي ١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ قامت حركة الشباب بالهجوم على فندق "صحفى" في مقديشيو أدى إلى مقتل ١٠ أشخاص، من بينهم رئيس أركان الجيش السابق "عبد الكريم يوسف".

وفي ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ توفى ٨ أشخاص وأصيب آخرون نتيجة عملية عسكرية نفذتها طائرة بدون طيار في منطقة "بلد" أمين في جنوب مقديشيو لاستهداف مقاتلين من حركة الشباب، ولم يتسن التأكد أن القتلى والمصابين من حركة الشباب فقط.

وفي ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ تعرض مجموعـــة من العسكريين من قوات حفظ السلام الإفريقية لتفجير انتحاري نفذته عناصر من حركة الشباب في إحدى الطرق في العاصمة مقديشيو، والجدير بالذكر أن أكثر من ألف جندي من بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال قتلوا بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ أثناء قيامهم بعمليات عسكرية ضد تنظيم حركة الشباب، وتم قتل ٩٦ جنديًا في ٢٠١٤.

وفي الفترة من ١ مايو/آيار إلى ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٥ تم قتل العديد من المدنيين نتيجة النزاعات بين العشائر والعمليات العسكرية التي نفذتها بعثة الاتحاد الإفريقي وقوات الدفاع الوطني الإثيوبي والجيش الوطني الصومالي، حيث أسفرت الهجمات عن مقتل ما لا يقل عن ١٣٣ شخصًا، وأسفرت العمليات التي نفذتها بعثة الاتحاد الإفريقي في ماركا في شبيلي السفلى في ٢١ و٢٢ يوليو/تموز ٢٠١٥ عن مقتل ٢٢ مدنيًا.

ومازالت عقوبة الإعدام مستمرة في الصومال بشكل يثير القلق، ففي عام ٢٠١٤ نفذت عقوبة الإعدام في ٢٢ شخصًا، وفي يونيو/حزيران ٢٠١٥ تم تنفيذ عقوبة الإعدام في ١٦ شخصًا، وفي إبريل/نيسان ٢٠١٦ تم إعدام ستة سجناء.

وقامت حركة الشباب بتنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بمحاكم خاصة بهم، وذلك بعد اتهامهم بالتواطؤ مع الحكومة أو بعثة الاتحاد الإفريقي أو التجسس.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٦ شهدت مقديشيو تناميًا في عدد الاغتيالات، وشكل الموظفون الحكوميون الصوماليون معظم المستهدفين بهذه الاغتيالات.

وفي ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قامت القوات الكينية بقتل٥٠ مدنيًا وإصابة ١٠٠ شخص بقصف عشوائي في منطقة "عيل عدي".

وألقى تدهور الأوضاع السياسية والأمنية بآثاره على أحوال النازحين في المخيمات الذين يقدر عددهم بمئات الآلاف، ففي عام ٢٠١٥ بلغ عدد الصوماليين الذين نزحوا داخليًا ما يربو على ١,٣ مليون شخص، وأدى الهجوم الذي شنته "سناف" و"أميسوم" إلى قطع طرق التجارة.

وبالمثل قامت حركة "الشباب" بإغلاق طرق الإمدادات عقب طردها من المدن على أيدي قوات "أميسوم"، مما قطع سبل وصول المساعدات الإنسانية، وشكّل استمرار النزاع وأمطار "النينو" التي بدأت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ تهديدًا بوقوع المزيد من الآثار السلبية على الأوضاع الإنسانية.

وفي يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠١٦ قامت قوات الأمن الوطني بإخلاء ما يربو على ٢٥,٧٠٠ شخص وتشريدهم من الأراضي العامة والخاصة في مقديشيو بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وفي مارس/آذار ٢٠١٦ أخلت القوات٢١,٠٠٠ شخص آخرين، وقد انتقل معظم الذين تم إخلاؤهم إلى ضواحي مقديشيو، وخاصة إلى منطقتي سراكوستا وتابيلاها، حيث واجهوا ظروفا معيشية مزرية.

يذكر أن القوات الإثيوبية العاملة في الصومال –التي يبلغ تعدادها نحو ٤ آلاف جندي– قد شرعت في الانسحاب من المدن الصومالية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ تزامناً مع الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها إثيوبيا، وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد دأبت على الدعوة إلى انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال على صلة باحتلالها لأراضي في جنوب الصومال، ولا تزال هناك تشكيلات عسكرية إثيوبية أخرى ضمن قوات حفظ السلام الإفريقية "أميسوم".

الحق في الحرية والأمان الشخصى

فى ٢٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ قام مسلحون من حركة الشباب باختطاف ثلاثة صوماليين يعملون لدى منظمة محلية فى المجال الإغاثي، وذلك أثناء وجودهم فى منطقه بارطيرى بإقليم غدو جنوب الصومال.

وفى ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ قامت عناصر من متمردى حركة الشباب بخطف شخصين أحدهما طبيب والآخر سائق سيارة إسعاف فى مدينة طوسمريب، ووفقًا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة فقد تعرض حوالى ١٨٥ عاملاً إغاثيًا للاختطاف في مختلف أنحاء الصومال لدوافع أمنية في الفترة التي يشملها التقرير.

وقد تم اختطاف ثلاثة عمال آخرين في منطقة بارطيري أيضًا على يد حركة الشباب في مارس/آذار ٢٠١٦.

الحق في المحاكمة العادلة

ظلت المحاكمات العشوائية مسيطرة على المشهد في الصومال، وتم استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستمرت الحكومة الصومالية في استخدام عقوبة الإعدام وتنفيذها على الرغم من دعمها لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

وأُعدم رميًا بالرصاص أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة الصومالية، من قبيل حركة "الشباب"، وجنود تابعين للحكومة وأشخاص مُدانين بارتكاب جرائم قتل.

ولم تفِ إجراءات المحاكم العسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، في الوقت الذي نُفذت فيه عمليات الإعدام –غالبًا– على عجل.

وفي إقليم أرض الصومال أصدرت محاكم مدنية أحكامًا بالإعدام على العديد من الأشخاص، ففي فبراير/شباط ٢٠١٦ حُكم على ما لا يقل عن ٧٠ شخصًا بالإعدام، وفي يوليو/تموز ٢٠١٥ حكمت محكمة مدنية في سول بالإعدام على رجل مريض عقليًا بعد إدانته بجريمة قتل صديقه.

وفي فبراير/شباط ٢٠١٦ أيضًا أعلنت الحكومة قرارها باستئناف عمليات الإعدام بعد وقف تنفيذها لمدة تسع سنوات، وفي إبريل/نيسان ٢٠١٦ أُعدم رميًا بالرصاص ستة سجناء كان محكومًا عليهم بالإعدام في مجمع منديرا.

ثالثًا: الحريات العامة

يؤدي مناخ الفوضى العارمة في الصومال إلى استمرار التضييق على الحريات العامة، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير.

حرية الرأي والتعبير

في ٢٤ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٥أصدرت الحكومة قرارًا بمنع الاحتفال بعيد ميلاد السيد المسيح ورأس السنة لمخالفتها الثقافة الإسلامية.

وفي ١ أغسطس/آب ٢٠١٥ قامت الصوفية المسلحة بوسط الصومال باعتقال ثلاثة صحفيين يعملون لمحطات إذاعية وفضائية محلية.

وفي أغسطس/آب ٢٠١٥ أيضًا قامت شرطة مدينة طوسمريب بإلقاء القبض على كل من "محمد ديق محمد" مراسل التلفزيون الوطني في وسط الصومال، و"بشير سنكا"، و"عبد جمال معلم أحمد".

وفي ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ اعتقلت سلطات إقليم أرض الصومال أربعة من فناني مجموعة "حدغها غيسك" في هيرغيسا أثناء عودتهم إلى الإقليم بعد عرضهم أغان "غرامية" خلال عيد الأضحى المبارك، وهم: المطرب "نعمان هلاع"، و"محمد أحمد بكال عيرو"، و"عبد الرحمن آدوي"، و"الشبابة حمدي كوين".

وفـــي ٣ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٥ تعرضت سيارة إحدى مذيعات راديو مقديشيو والتلفزيون الرسمي للدولة الفيدرالية لتفخيخ السيارة عند تقاطع الكيلو ٤ وسط العاصمة مقديشيو، مما أدى إلى مقتلها.

وفي ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٦حجبت الحكومة الفيدرالية مواقع إلكترونية بتهمة محاولة نشر معلومات تسيء إلى مؤسسات الدولة وتروج لظاهرة الانفلات الأمني في البلاد.

وذكرت وسائل محلية أن وزارة البريد والاتصالات تمكنت فيمـــا بيدو من

حجب ما لايقل عن ٣٥ موقعًا إلكترونيًا تتم إدارتها بالخارج.

وفي ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ أصدرت وزارة الإعلام بولاية بونتلاند الإقليمية بشمال شرق الصومال أمرًا بحظر الإعلامي "جامع يوسف الديبراني"–مقدم برنامج (Deperani Show) بقناة الصومالية الفضائية– من العمل في المناطق الخاضعة لسلطة الولاية التي تتمتع بحكم شبه ذاتي في الصومال.

المشاركة في الشئون العامة

وفي ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٥ انتخب البرلمان "غلمدغ على غعل عسر" رئيسًا جديدًا له.

وفي خطوة مهمة في طريق إكمال الإدارة الإقليمية المؤقتة بوسط جمهورية الصومال الفيدرالية وفى ٤ يناير/كانون أول ٢٠١٦ قام برلمان إقليم جنوب غرب الصومال باختيار رئيسه ونائبيه، ويبلغ إجمالى عدد نواب البرلمان ١٤٥ نائبًا ينتمون إلى المحافظات الثلاث، وهي أقاليم شبيلي السفلى، وباي، وبكول.

وبعد أن اتفق القادة الصوماليون على شكل العملية الانتخابية التي كان من المقرر إجراؤها في أغسطس/آب ٢٠١٦، إلا أن الحكومة الصومالية قررت التأجيل لعدة مرات، وأبلغت الأمم المتحدة بالتأجيل، وتم إجراؤها على مستوى البرلمان خلال ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٦، ويتوقع إجراء انتخاب الرئاسة ربيع العام ٢٠١٧.

وكانت حكومة الصومال قد أعلنت في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ عن قرار تنفيذي بأن تنتخب هيئات انتخابية متسعة القاعدة أعضاء مجلس الشعب البالغ عددهم ٢٧٥ عضوًا بدلاً من أن يقوم شيوخ القبائل باختيارهم وحدهم مثلما حدث في عام ٢٠١٢، مع الإبقاء على تخصيص المقاعد للقبائل على أساس صيغة ٤–٥ لتقاسم السلطة بين القبائل، وسوف يكون مجلس الشيوخ من ٤٨ مقعدًا مقسمة بالتساوي بين الولايات الاتحادية إلى جانب ستة مقاعد إضافية، ثلاثة منها إقليم أرض الصومال وثلاثة لبونتلاند، وستكون نسبة كلية قدرها ٣٠% من مقاعد الهيئات الانتخابية ومقاعد مجلس الشيوخ والنواب مخصصة للنساء.

ويضم تشكيل المجلس الأعلي (مجلس الشيوخ) ٥٤ عضوًا حسب التعداد السكاني القبلي، حيث تم إعطاء كل من جوبالاند وجنوب الغرب وغلمدغ وإدارة هيران وشبيلي الوسطى ثمانية أعضاء لكل منها، وأما بونتلاند وأرض الصومال

فتحصلان على ١١ عضوًا لكل منها، نظرًا لطفرة المناطق في هاتين الإدارتين الأخيرتين.

من جانبه اعترض رئيس حكومة إقليم بونتلاند "عبد الولي محمد علي غاس"على بند تقاسم السلطة بواسطة القبائل، موضحًا أن سكان شمال شرقي البلاد لا يرضون بهذه الاتفاقية.

ولم يتناول قادة الصومال في اجتماعهم ميزة محافظة بنادر (العاصمة مقديشيو) التي يعيش فيها قرابة ثلاثة ملايين معظمهم ينتمون إلى قبيلة "الهوية".

* * *

جمهورية العراق

لا يزال التقدم في تحسين وضعية حقوق الإنسان في العراق رهينة للأطماع الدولية والإقليمية التي تلعب الدور الأكبر في تيسير الصراعات والانقسامات الداخلية وتأجيجها على أسس مذهبية وعرقية وطائفية، على نحو شكل البيئة الحاضنة لتنامي الإرهاب وتمدده على الأراضي العراقية للعام الثالث عشر على التوالي.

ورغم أن جهود تحرير المناطق التي احتلها تنظيم "داعش" الإرهابي في العام ٢٠١٤ تطبع العنوان الرئيس للفترة التي يتناولها التقرير، إلا أن هذا العنوان لم يكن ناجحًا في تشتيت الأنظار عن حقيقة الأزمة التي يرزح فيها العراق منذ احتلاله في العام ٢٠٠٣، بل كانت "معركة تحرير الموصل" في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ كاشفة ومؤكدة لحجم ونوعية الأدوار الدولية والإقليمية السلبية في تعميق الانقسامات الداخلية، وفي تمكين الإرهاب واستفحال الجرائم الإرهابية.

لم يعد ممكناً إخفاء أن الانقسام المجتمعي قد تكرس واقعيًا على الأرض بعد أن تحولت مناطق الاختلاط المذهبي والعرقي إلى مناطق طرد للهويات الأضعف أو مناطق تماس بين كانتونات يقتصر سكانها على الهويات الأحادية، وفي استجابة لصيغة "التقسيم الفيدرالي" المشوهة التي قادت عبر سنوات إلى ما يمكن تسميته بـــ"التقسيم الناعم"، الذي يبدو أن اللحظة قد حلت لكي يكون "تقسيمًا خشناً".

كذلك لم يعد مقبولاً التكتم على فشل الحكومة المركزية في السيطرة على مؤسساتها العسكرية والأمنية، بل عجزها عن السيطرة على مليشيات تمارس الإرهاب من قبيل مليشيا "الحشد الشعبي"، بل واضطر رئيس الوزراء للإشارة لقائد في قوات "الحرس الثوري الإيراني" باعتباره مستشارًا عسكريًا رسميًا بعد ظهوره المتكرر في معارك الفلوجة.

ولا يتمثل عجز الحكومة المركزية فقط في رفض الغالبية النيابية الواضح لها، بل يتجسد عمليًا في فرض هذه الحكومة قسرًا بفعل توافقات إقليمية ودولية ذات طبيعة مؤقتة قابلة للانهيار لحظة تضارب المصالح، ويمتد الخلل في التركيبة النيابية والحكومية في واقعه إلى ما كان يسمى بـــ"العملية السياسية" المشوهة التي أفرزها الاحتلال الأمريكـــي للعراق، التي تأسست علـــى المحاصصة ذات الأبعاد العرقية والمذهبية والطائفية التي أسهمت فـــي تقسيم المجتمع بين هوياته المتنوعة.

وقد فشلت محاولة رئيس الـوزراء "حيـدر العبـادي" لتشـكيل حكومـة تكنوقراط محايدة تتجاوز المحاصصات السابقة بسبب تمسك الكتل النيابية بمكاسبها ذات الطبيعة المذهبية أو العرقية في الوزارات والوظائف العامة.

كما فشلت خطة "العبادي" لإصلاح الهياكل الحكومية لافتقاده دعم مجلس النواب الذي رفض العديد من الخطوات المحورية للخطة الإصلاحية.

على **صعيد الحقوق الأساسية** وفي مجال الحق في الحياة استمر الصراع على الأسس المذهبية والعرقية سببًا رئيسًا في إهدار الحق في الحياة للسكان، وخاصة في مناطق وسط البلاد وغربها، وعلى صلة بجرائم الإرهاب والجرائم التي ارتكبت في سياق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن القتل خارج نطاق القانون، وتفشي ظاهرة التعذيب في مراكز الاحتجاز، والمحاكمات غير العادلة وذات الطبيعة الاستثنائية التي تنتهي إلى الحكم بإعدام الآلاف سنويًا.

وطبقاً لأرقام بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق فقد قُتل ٨٢٤٢ شخصًا وأصيب ١٤١٧٢ في الفترة منذ أغسطس/آب ٢٠١٥ وحتى نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، وهي التقديرات التي تعتمد على إحصاء ما أمكن توثيقه.

بينما تذهب التقديرات الحقوقية غير الرسمية إلى مقتل ٣٠ ألف شخص على الأقل، وإصابة ٤٥ ألفاً آخرين خلال الفترة ذاتها.

وقد سقط قسم كبير من هؤلاء الضحايا خلال الصراع في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم "داعش" الإرهابي، سواء على يد التنظيم الذي قتل المئات منهم لترويع السكان ومنع أي تمرد محتمل، أو أثناء اتخاذهم كدروع بشرية لتعطيل هجمات القوات الموالية للحكومة العراقية، كما سقط العديد منهم خلال الغارات الجوية العراقية والأمريكية بدعوى استهداف مرتكزات التنظيم في تلك المناطق، وهو القصف الذي أدى إلى مقتل المئات من المدنيين نتيجة استهداف مناطق مدنية بما في ذلك منشآت تعليمية وصحية وسجون ومراكز احتجاز ومبان سكنية ومرافق المياه والكهرباء.

ففي مارس/آذار ٢٠١٦ سقط ١٥ قتيلاً على الأقل وعدد من الجرحى جميعهم من المدنيين في الموصل نتيجة استهداف طائرات أمريكية أحياء مدنية شملت مساكن الجامعة وأسواقًـا تجاريـة ومحطة تحليـة مياه الشرب في المدينة ومراكز خدمات صحية، وذلك في إطار غارات التحالف الدولي ضد "داعش".

وفي ٢ يوليو/تموز ٢٠١٦ قصفت طائرات التحالف الدولي ضـد "داعش"

منطقة السجون في الموصل ونفذته طائرات أمريكية لاغتيال قياديين في "داعش"، وهو ما أسفر عن مقتل نحو ٢٠٠ من المحتجزين وإصابة نحو ١٠٠ آخرين غالبيتهم من المدنيين المحتجزين من قبل تنظيم "داعش" لمخالفات "شرعية" وفقًا لتفسيرات "داعش" المنحرفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل التدخين أو الإفطار في شهر رمضان.

كما تم قتل الآلاف منهم بسبب القصف المدفعي الذي شنته القوات الحكومية العراقية ومليشيا "الحشد الشعبي" على المناطق السكنية خلال معاركها ضد تنظيم "داعش"، أو خلال قيام مليشيات "الحشد الشعبي" بأعمال قتل للمدنيين على أساس شبهة الانتماء إلى "داعش"، وهي جرائم لا تقل في بشاعتها عن الجرائم المماثلة التي مارسها تنظيم "داعش".

ففي نهاية مايو/آيار ٢٠١٦ قامت مليشيات "الحشد الشعبي" بسلسلة جرائم إرهابية بحق سكان الفلوجة ومحيطها خلال معارك خاضتها القوات الحكومية والمليشيا ضد تنظيم "داعش"، ورصدت المصادر الميدانية خلالها قيام ميليشيات "الحشد الشعبي" بقيادة إيرانية بجرائم إعدام جماعي بدم بارد لعدد من الشباب الذكور على أسس مذهبية، أمكن توثيق إحداها في مدينة الجرمة بقضاء الفلوجة التي شملت قطع رءوس ١٣ من الشباب الذكور من سكان القرية.

كما لم يتم إجلاء مصير ٥٦ شابًا آخرين تم اقتيادهم بواسطة مليشيات "الحشد الشعبي" واحتجازهم في إحدى المنشآت التعليمية إلى خارج مدينة الجرمة، ويُعتقد بأنه جرى قتلهم خارج نطاق القانون.

كما ثارت المخاوف بشأن سلامة ومصير نحو ٦٠٠ مشتبه بهم جرى توقيفهم بواسطة القوات الحكومية ونقلهم إلى خارج قضاء الفلوجة، وسط أنباء متضاربة حول تعرضهم لعمليات تعذيب خلال تحقيقات لبيان ما إذا كان بعضهم ينتمي لتنظيم "داعش".

وقد ترددت الحكومة العراقية في حزم موقفها تجاه مشاركة مليشيات "الحشد الشعبي" في العمليات ضد "داعش" وممارستها لأعمال إنفاذ القانون في مناطق أخرى، لا سيما بعد الجرائم التي ارتكبتها هذه الميليشيات بحق السكان خلال معارك تكريت (راجع التقرير السنوي السابق).

ولم تكتف الحكومة بالإقرار بالحاجة لمشاركة ميليشيات "الحشد الشعبي" في معارك الفلوجة فقط، بل –حسمًا للجدل– صرح رئيس الحكومة "حيدر العبادي"

بتعيين الجنرال "قاسم سليماني" القيادي بالحرس الثوري الإيراني مستشارًا عسكريًا للحكومة العراقية خلال معارك الفلوجة، لا سيما بعد توثيق قيادته وضباط إيرانيين آخرين تحت قيادته لمليشيات "الحشد الشعبي" في الفلوجة، بينما لم يتضمن التصريح الحكومي أي إشارة لتخلي "سليماني" عن دوره في الحرس الثوري الإيراني، ودونما تفسير لقيادته قوات إيرانية ومليشيات شيعية عراقية في وقت متزامن في حلب ومحيطها شمالي سوريا في إطار المساندة الإيرانية لحكومة "بشار الأسد" في سوريا.

كما سقط الآلاف من المدنيين ضحية لأكثر من ١٠٠ عملية إرهابية بين تفجيرات أو سيارات مفخخة شنها تنظيم "داعش" وغيره من الجماعات الإرهابية على مناطق الأغلبية الشيعية، بما في ذلك في قلب العاصمة بغداد.

وكان أسوأ هذه الجرائم في حي الكرادة التجاري في قلب العاصمة بغداد في ٣ يوليو/تموز ٢٠١٦ خلال شهر رمضان المعظم، حيث أدى تفجير هائل لسيارة مفخخة إلى انهيار عدة مبان في المنطقة، وأسفر عن مقتل ٢٩٢ شخصًا وإصابة أكثر من ٢٠٠ آخرين بجروح بالغة، وهو ما آثار حفيظة المواطنين نتيجة فشل نظم الحماية الأمنية لقلب العاصمة.

وقد تبنى تنظيم "داعش" الإرهابي معظم هذه الجرائم، وهو تقليد دأبت عليه الجماعات الإرهابية المتطرفة منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥ بعد بضعة أيام من جرائم التطهير المذهبي بحق السنة في مدينة تلعفر في سبتمبر/أيلول من العام نفسه، وحرصت الجماعات الإرهابية –وقوامها من الأجانب– على الاستفادة من الصراع المذهبي بحثًا عن حاضنة شعبية سنية للجرائم الإرهابية تستند إلى تأجيج الصراع المذهبي والطائفي والعرقي، وهو ما ساهم في تخفيف الضغوط عن الاحتلال الأمريكي آنذاك.

كما سقط آلاف القتلى في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على يد قوات حكومية عراقية ومليشيا "الحشد الشعبي" سواء نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة العمدي، وفي بعض الأحيان وردت ادعاءات حول تصفيات جسدية في أماكن الاحتجاز.

ويعتبر سجن الناصرية جنوبي العراق أحد أسوأ السجون التي يمارس فيها التعذيب على نطاق واسع، حيث يودع في هذا السجن المكتظ للغاية المتهمون السنة والمشتبه في علاقتهم بالجماعات الإرهابية، ووفق شهادات بعض المفرج عنهم من السجن، فإن التعذيب لا يقترن بالضرورة بالتحقيقات بقدر ما يقترن في الأغلب

بأعمال انتقامية تستند إلى الهوية المذهبية، ويؤدي في بعض الحالات لوفيات نتيجة التأثر بمستويات التعذيب المنهجي المفرط أو نتيجة تردي الأوضاع الصحية والمعيشية وظروف الاحتجاز المهينة.

ورغم إنكار الحكومة العراقية المتكرر لوجود سجون سرية، فإن العديد من المفرج عنهم بعد فترات طويلة في الاحتجاز دون محاكمة أو أمر قضائي أفادوا بأنهم لا يعرفون أين تم احتجازهم.

كما أن التحقيقات خلال السنوات السابقة في وجود مراكز احتجاز سرية لبعض مؤسسات الأمن والجيش العراقية لم يتم إعلان نتائجها، ولم يتم اتخاذ تدابير لمنعها، فضلاً عن استمرار المليشيات الشيعية في إدارة سجون تابعة لها في مقراتها العسكرية المعروفة، وتأتي على النقيض من القانون الذي أصدرته السلطات ويحظر على الأحزاب السياسية تأسيس أجنحة عسكرية.

وقد اتبع كل من تنظيم "داعش" الإرهابي وميليشيات "الحشد الشعبي" سياسة الأرض المحروقة في المناطق التي شملتها المواجهات –مثل: الرمادي، والأنبار، والفلوجة، والموصل–على نحو يؤدي إلى تكريس عمليات النزوح القسري الداخلي، ويحول دون تمكن السكان من العودة الطوعية إلى ديارهم، وهو ما دعا للقول بأن تكريس التقسيم المستند إلى الهويات في البلاد يتخذ أبعادًا أكثر خشونة في إطار إعادة رسم خرائط العراق والمنطقة.

حيث ينتهج تنظيم "داعش" سياسة تفخيخ المناطق السكنية والمساجد ومراكز الخدمات الرئيسة على نحو يؤدي إلى تدميرها خلال مراحل انسحابه تحت وطأة الضربات العسكرية العراقية والأجنبية.

ولجأت ميليشيات "الحشد الشعبي" إلى تدمير مماثل للمنشآت عقب اقتحام المناطق التي انسحب منها تنظيم "داعش"، واستهدفت بصفة خاصة المساجد والمباني السكنية والمباني الخدمية، فضلاً عن أعمال السلب والنهب.

وقد بلغت أعداد النازحين داخل العراق نحو ثلاثة ملايين شخص بينهم أكثر من مليوني نازح خلال الفترة التي يتناولها التقرير فقط، ويتوقع أن يزيد هذا العدد في سياق معركة الموصل التي بدأت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، على الرغم من إعلان الحكومة تبني تدابير لتمكين النازحين من العودة الطوعية لديارهم، وخاصة في الفلوجة ومحيطها.

يُذكر أن اللاجئين العراقيين يشكلون ما لا يقل عن ٢٢ بالمائة من المتدفقين على دول غربي أوربا برًا خلال الأشهر الخمسة عشر الأخيرة، وأكدت

مصادر ميدانية للمنظمة بين طالبي اللجوء في أوربا أن ٣٠ بالمائة من اللاجئين من الجنسيات غير السورية يحملون جوازات سفر سورية حديثة.

وفي مجال **الحق في المحاكمة العادلة** لا يزال العمل متواصلاً بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، وهو القانون الذي يماثل قانون الطوارئ ويقوض ضمانات حماية المتهمين والمحتجزين، كما لا تزال قوانين العقوبات وأصول المحاكمات تفضي إلى إهدار شروط عدالة المحاكمات ومعاقبة الآلاف بالإعدام سنويًا.

وتؤكد الأمم المتحدة أن المحاكم الجنائية العراقية تتغافل عن ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب، وفي عدد محدود من الحالات دعت المتهمين لإثبات تعرضهم للتعذيب بتقديم تقارير طبية لا يملكونها، وفي جميع الحالات لم تفتح تحقيقًا في مزاعم التعرض للتعذيب.

ويتمثل الأسوأ في إدانة المتهمين تأسيسًا على اعترافات ادعوا أنها انتزعت منهم تحت التعذيب، ووفق اعترافات مبتسرة لا يمكن الاستناد إليها، وفي ضوء قرائن تحمل الكثير من الشبهات وفي عديد من الأحيان جرت إدانة المتهمين بناء على شهادات أولية للشهود الذين أنكروها أمام القضاء وادعوا أنهم أدلوا بها تحت التعذيب.

وفي غالبية الحالات فقد أدين وعوقب ٧٠ بالمائة على الأقل من هؤلاء المتهمين، كما عوقب نحو ٦٠ بالمائة من المدانين بالإعدام.

ويمارس المحامون قدرًا لافتًا من الحذر في التعامل مع القضايا أو الإدلاء بمعلومات حولها، ويقول أغلبهم إنه تعرض للتهديدات اللفظية والتحرشات المباشرة من جانب قوى أمنية ومذهبية للحيلولة دون قيامهم بمهام وظيفتهم، أو لتأكيد عدم الإدلاء بمعلومات حول الانتهاكات التي يتعرض لها المتهمون الذين يمثلونهم.

ومنـــذ الاحتلال الأمريكي للعراق تشكل المحاصصة في تقلد الوظائف العامة العامل الأساس فـــي افتقـــاد القضـــاء العراقي بصفة عامـــة لشروط الحيدة والنزاهة والاستقلالية والكفاءة، وذلك على الرغم من النقاط الإيجابية التي يوفرها قانون القضاء العراقي.

ويُلاحظ أنه بينما تمتد فترات الاحتجاز قيد التحقيق فترات طويلة قد تصل إلى سنوات في قسم كبير من القضايا الجنائية، فإن المحاكمات الجنائية قد لا تستغرق ثلاثة أشهر في أفضل الأحوال، وتنتهي عادة بإدانة القسم الأكبر من

المتهمين بناء على اعترافات وأدلة مشكوك في صحتها وتجافي المنطق السليم في الكثير من الأحيان.

وعلى صعيد **الحريات العامة** حالت الاحتجاجات والحملات دون إقرار مشروع التصويت على مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في ضوء القيود التي يفرضها على الحق في التظاهر والتجمع، حيث يخالف مشروع القانون نص المادة ٣٨ من دستور ٢٠٠٥ بشأن حرية التعبير بكافة الوسائل.

ودعا المحتجون إلى إلغاء العقوبات الواردة في قانون المنشورات، وكذا إلغاء العقوبات المشددة المتنوعة الواردة في متن قانون العقوبات أو تعديلها، ويضيف مشروع القانون عقوبات جديدة على مخالفة نصوصه، كما فرض قيوداً جغرافية وزمنية على ممارسة حق التجمع على نحو يجعل من القانون رد فعل على الاعتصامات والإضرابات التي شهدتها البلاد خلال السنوات الثلاث الماضية، بما ينزع الحماية عن المتظاهرين والمعتصمين.

كما اتجه القانون إلى تقييد حرية الوصول للمعلومات من خلال النص على تأسيس قاعدة بيانات حكومية، وهو ما يعني أن المواطنين لن يكون لهم الحق في الوصول إلى المعلومات غير المتداولة على هذه القاعدة.

وكانت الاحتجاجات على الأوضاع المعيشية منذ مطلع أغسطس/آب ٢٠١٥ قد شهدت استخدامًا للعنف المفرط من جانب قوى الأمن، على نحوأوقع قتلى ومصابين بين المحتجين، فضلاً عن شبهات تكتنف اغتيال عدد من قادة الاحتجاجات والداعين لها في ظروف غامضة، ولم تكشف التحقيقات المسئولية عن مقتل هؤلاء.

وقد ارتبطت الاحتجاجات بتدني الخدمات المعيشية وخاصة انقطاع خدمات الكهرباء وانقطاع متكرر فـــي مياه الشرب النقيـــة في العديد من المناطق، وهو ما تزامن مع تدني أسعار النفط إلى أقل من نصف السعر العالمي السائد خلال السنوات الماضية، وبالتالي تراجع العوائد التي تغطي احتياجات الحكومة، بما في ذلك لسداد الرواتب.

ويفاقم من ذلك عاملان رئيسان، الأول أن الشركاء الأجانب في قطاع النفط يحصلون على الحصة الرئيسة من العوائد في ظل الفساد الذي استشرى في هذا القطاع الرئيس للبلاد منذ الاحتلال الأمريكي في العام ٢٠٠٣، والمخالفات التي

شابت العقود بالمخالفة للقانون السائد في التعامل على مواقع الاحتياطيات النفطية الرئيسة مثل حقول البصرة، فضلاً عن التنازع بين حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية بشأن التعامل على حصص النفط، التي تفاقمت عمليًا في وقت لاحق بعد سيطرة إقليم كردستان على مناطق النفط الرئيسة في كركوك التي كان تنظيم "داعش" قد احتلها في العام ٢٠١٤.

ويأتي العامل الثاني متمثلاً في تضخم الجهاز الحكومي العراقي لسبعة أضعاف المتوسط العالمي ارتباطًا بالمحاصصة في التعيينات لصالح القوى المتنفذة في الحكم.

* * *

سلطنة عمان

شهدت سلطنة عمان ثلاثة مناسبات مهمة تتعلق بحقوق الإنسان أولها إجراء الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ وما رافقها من التزامات بالانضمام إلى بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وما قبلته من توصيات حيث وافقت الحكومة بشكل كامل أو جزئي على ١٦٩ توصية من أصل ٢٣٣ توصية. وثانيها إجراء انتخابات مجلس الشورى في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ والانتخابات البلدية في ٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ وتتعلق المناسبة الثالثة باصدار قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لكن في المقابل ظلت الانتهاكات النمطية حاضرة، واتسع نطاقها فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص.

الاطار القانوني

ويعكس التقرير الوطني للدولة الذي قدمته إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة عدد من التشريعات والإجراءات الايجابية التي اتخذتها الدولة منذ الدورة الأولى للمراجعة تغطي معظمها الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢. وهى الفترة التي شهدت بعض الإصلاحات في أعقاب الاحتجاجات التي شهدتها البلاد.

بينما لم يوضح التقرير الوطني انجازات تذكر عن الفترة المشمولة بهذا التقرير عامي ٢٠١٤- ٢٠١٥ وانصبت معظم الجوانب الايجابية التي عبر عنها التقرير على إنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أبرزها إصدار قانون الطفل، وإلزامية التعليم الابتدائي، وسعي السلطة لإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ووضع سياسات واستراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ودعم النساء وحماية الأطفال والمسنين.

كما أوردت السلطنة في سياق التعهدات الطوعية والتوصيات المقبولة في الدورة الأولى للمراجعة موافقة مجلس الوزراء من حيث المبدأ على انضمام السلطنة لكل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية الاختفاء القسري.

وتضمنت التوصيات الصادرة عن الدول المشاركة بالمراجعة ٢٣٣ توصية. اتجه أكثر من ثلثها نحو دعوة الحكومة للتصديق على الصكوك الدولية

التي أعلنت عن عزمها الانضمام إليها، ومطالبتها بالانضمام لباقي الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية ٨٧ و٩٨ و١٨٩. وإزالة التحفظات على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة.

واختص جانب بارز من التوصيات بحقوق المرأة، سواء بالمطالبة بالمساواة، أو التمكين، أو حقها في إكساب أبنائها جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي، وحمايتها من الختان، والاتجار، والعنف المنزلي، وخصت التوصيات بالذكر عاملات الخدمة المنزلية.

كذلك اختص جانب كبير من التوصيات بدعوة الحكومة لمواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية، وكذا مع الدستور حيث اختزلت بعض القوانين حقوق وحريات كفلها الدستور. وشملت التوصيات بالنسبة للحقوق الأساسية توصيات تتعلق بالمحاكمة العادلة، ومدة الحبس الاحتياطي، وتجاوز الإجراءات القانونية في الاحتجاز، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

أما في مجال الحريات العامة، فقد تعرضت التوصيات بكثافة لحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، ودعوة الدولة لتخفيض سن الناخبين إلى ١٨ سنة لإتاحة الفرصة لمشاركة الشباب، وتعزيز حقوق النساء في المشاركة.

كما شملت التوصيات كالمعتاد بعض الموضوعات من خارج الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تجاهلتها الحكومة العمانية.

وخلال الفترة التي يتناولها التقرير، صدر **قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** برقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، تضمن صياغات فضفاضة لتجريم تمويل الإرهاب، حيث اعتبر الجريمة الإرهابية هي كل فعل يقع بالمخالفة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها السلطنة، ورغم تكييف الأفعال المؤثمة، فقد عاد ووسع نطاق التجريم بالإحالة إلى قانون مكافحة الإرهاب.

وفي تكييف جريمة تمويل الإرهاب، جعل التجريم يطال كل من علم أو "كان عليه أن يعلم" بأن المال المقدم عبره يهدف لتمويل الإرهاب، وهو بالتالي أخضع من لم تكتمل لديه الإرادة للتأثيم. وقضى بعقوبات متنوعة، أهمها بين خمس سنوات وعشر سنوات لتمويل الإرهاب، وبين ١٠ سنوات و١٥ سنة لارتكاب الفعل المؤثم بالإرهاب، فضلاً عن غرامات مالية باهظة.

وفي **مجال حقوق المرأة** ينص القانون على عدم منح الجنسية لابن العمانية المتزوجة من غير عماني، وكان السلطان "قابوس" أصدر في العام ٢٠١٤ مرسومًا جديدًا (رقم ٣٨) أكّد فيه على عدم أحقية المرأة العمانية المتزوجة من غير عماني بمنح أبنائها الجنسية، حيث وحسب المادة ١٨ من المرسوم، فإنه يحق منح الجنسية لأبناء العمانية "القُصّر" إذا كانت متزوجة من غير عماني، في حالة مرور عشر سنوات كاملة على طلاقها أو ترملها. كما أنّ المرسوم الذي اختص وزارة الداخلية منفردة بتنظيم مسألة "منح وفقد وسحب" الجنسيّة، قد حيّد المحاكم ولم يسمح لها أن تكون طرفا في حالة الشكوى أو التظلم.

وعلى **صعيد حرية الحريات العامة،** تكفل المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من "النظام الأساسي" العماني حرية الرأي التعبير، لكن أضعفت قوانين أخرى هذه الحريات، حيث قيدت السلطات الانتقادات المكتوبة على الإنترنت وغيرها بموجب المادة ٢٦ من قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٢، والذي ينص على معاقبة أي شخص يبعث رسالة تخالف النظام أو الآداب العامة عبر أي وسيلة تواصل.

داهمت قوات الأمن منازل عدد من الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي على إثر نشاطهم عبر شبكة الانترنت وذلك في ٣ أغسطس/آب ٢٠١٥، حيث صادرت جوازات السفر الخاصة بهم، واعتقلت كلا من النشطاء "علي هلال المقبالي" و"طالب السعيدي" والطبيب "صالح العزاري" وقد أُطلق سراحهم في دفعتين في ٢٤ و٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٥.

ولجأ الناشط "محمد الفزاري" رئيس تحرير مجلة الوطن الالكترونية لجوءاً سياسياً إلى "بريطانيا" في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٥ عبر هروبه بطريقة غير شرعية، فراراً من الملاحقات والتضيقات الأمنية التي واجهها، والتي تمثلت في منعه من السفر وسحب جواز سفره منذ ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤، ووضعه في الإقامة الجبرية مدة ٧ أشهر، على صلة بالقضية المعروفة "الإعابة والتجمهر" في العام ٢٠١٣، كما قامت قوات الأمن باعتقال شقيقه "محمود الفزاري" لتواطؤه مع شقيقه ومساعدته في الهروب من البلاد، وتم إطلاق سراحه في ٦ أغسطس/آب ٢٠١٥ دون توجيه اتهامات محددة بشأنه.

وأيدت محكمة استئناف صلالة الحكم الصادر بالحبس لمدة عام وغرامة ١٠٠٠ ريال عماني بحق الناشط "سعيد جداد" في ١٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥

وتم إيداعه سجن "أرزات" في صلالة لتنفيذ العقوبة، لاتهامه بجرائم "تقنية المعلومات" وذلك على خلفية نشره بعض الآراء ونقد أداء السلطات الأمنية ووقائع فساد بالحكومة وبعض المؤسسات الدينية على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، حيث تم اعتقاله في ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ وإحالته للمحاكمة حيث قضت المحكمة الابتدائية بالحكم السابق في ٣١ مارس/آذار ٢٠١٥.

وتعرض الناشط والدبلوماسي السابق "حسن البشام" للاعتقال أكثر من مرة في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ من قبل قوات الأمن وكذا أكثر من مرة للمحاكمة، حيث قضت محكمة استئناف صلالة في ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بتأييد الحكم الصادر بحقه بالسجن لمدة ٣ سنوات وذلك على صلة بنشاطه على مواقع التوصل الاجتماعي، حيث وجهت له اتهامات "التجديف في الإسلام، الإعابة في ذات السلطان، إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية في ما شأنه المساس بالقيم الدينية".

وقامت قوات الأمن بملاحقات واحتجاز عدد من الصحفيين التابعين لجريدة "الزمن" على صلة بتقارير وأخبار صحفية تعبر عن نقد أداء السلطات الحكومية وفساد داخل بعض المؤسسات القضائية، حيث أُلقي القبض على رئيس تحرير الجريدة ورئيس مجلس الإدارة "إبراهيم المعمري" في ٢٨ يوليو/تموز ٢٠١٦، بسبب تقرير صحفي نشر في ٢٦ يوليو/تموز تحت عنوان "جهات عليا تغل يد العدالة"، وفي ٣ أغسطس/آب تم القبض على الصحفي ومسئول قسم الأخبار المحلية بجريدة الزمن "زاهر العبري" بسبب انتقاده القبض على رئيس التحرير، وفي ٩ أغسطس/آب تم القبض على الصحفي ومدير تحرير الجريدة "يوسف الحاج" على خلفيه تحقيق صحفي آخر مع نائب رئيس المحكمة العليا أيد فيه ما نشرته الجريدة سابقا حول وقائع الفساد.

كما أصدر وزير الإعلام قراراً بإغلاق جريدة الزمن ومنع نشر وحظر موقعها على شبكة الانترنت في ٩ أغسطس/آب بدعوى بمخالفة قانون المطبوعات والنشر والمرسوم السلطاني رقم (٣٥ /٢٠٠٩).

وقد تم إحالة الصحفيون الثلاثة إلى المحاكمة ووُجهت لهم اتهامات: الإخلال بالنظام العام، إساءة استخدام شبكة المعلومات، نشر وقائع دعوى أحوال شخصية، النيل من مكانة وهيبة الدولة، فضلاً عن اتهام مدير التحرير بتهم إضافية بنشر معلومات عن قضية صدر قرار وزاري بمنع النشر حولها والافتراء على رئيس المحكمة العليا.

وقد قضت محكمة مسقط الابتدائية في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ بحبس

كل من رئيس التحرير ومدير التحرير لمدة ٣ سنوات والغرامة ٣ آلاف ريال لكل منهما، ومنعهما من مزاولة مهنة الصحافة لمدة عام، وكفالة ٥٠ ألف ريال لكل منهما. كما قضت بحق مسئول قسم الأخبار المحلية السجن لمدة سنة والغرامة ألف ريال و٥ آلاف ريال كفالة، ثم خففت محكمة الاستئناف العقوبات المقررة إلى الحبس لمدة ٦ أشهر لرئيس التحرير "إبراهيم المعمري" ، وسنة لمدير التحرير "يوسف الحاج"، وبراءة مسئول الأخبار المحلية "زاهر العبري" كما ألغت محكمة الاستئناف قرار إغلاق الجريدة.

وفي السياق ذاته، قامت قوات الأمن باحتجاز الكاتب والقاص "حمود الشكيلي" على خلفية قصيدة نشرها على "الفيس بوك" تضامنا مع صحفيّ جريدة الزمن وتمت إحالته إلى محكمة مسقط الابتدائية والتي قضت بمعاقبته بالسجن لمدة ٣ سنوات وغرامة ألف ريال و٥ آلاف ريال كفالة.

واعتقلت السلطات ناشطين مؤيدين للإصلاح واحتجزتهم مانعةً إياهم من الوصول لمحاميهم أو لعائلاتهم مستخدمة قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠١١، الذي ينص على إمكانية احتجاز قوات الأمن لأشخاص دون توجيه اتهامات حتى ٣٠ يوما من الاحتجاز. كما جاءت عمليات الاعتقال والاحتجاز ضمن نمط ترسخ منذ ٢٠١١، حيث اعتقلت السلطات واحتجزت العديد من النشطاء المعارضين وآخرين استخدموا وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات أخرى على الإنترنت لانتقاد الحكومة.

وقامت قوات أمنية إماراتية باختطاف المواطن ومعتقل الرأي السابق "هلال البوسعيدي" في ٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ وتسليمه لاحقا للسلطات العمانية، وقد تم إطلاق سراحه لاحقا في أوائل شهر يونيو/حزيران ٢٠١٥، ولكن سُحب جواز السفر منه وتم منعه من السفر. وذلك على خلفية انتقاده للحكومة في عدم محاسبتها لرئيسي الإدعاء العام وجهاز الأمن الداخلي ورئيس المحكمة العليا لـ"تورطهم في معاملات مشبوهة مع أحد التُجّار العمانيين".

وتم احتجاز "أحمد المغيري" في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥ –أحد منظمي المسيرة الخضراء الثانية في فبراير/شباط ٢٠١١– بسبب مشاركات له نشرها في حسابه في الفيس بوك، وكان "المغيري" قد استلم رسالة من السلطات الأمنية العمانية تأمره بالمثول للتحقيق معه لأسباب شخصية، وأفرج عن "المغيري" لاحقا في شهر يوليو/تمّوز ٢٠١٥ دون توجيه أيّة تهمة إليه.

واعتقلت السلطات الناشط "مختار الهنائي" سجين قضية "التجمهر"،

وبصحبته "أحمد البلوشي" فى ٤ أغسطس/آب ٢٠١٥، وتم إطلاق "البلوشي" اليوم التالي، وإطلاق سراح "مختار" في ٢٤ أغسطس/آب، وإعادة جواز سفره إليه بعد ٤ أشهر في ٢٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥. ولا زال "مختار" يعاني من صعوبة الحصول على وظيفة بسبب التضييقات الأمنية المستمرة ضده.

وتم احتجاز الشاعر والمنتج التلفزيوني "ناصر البدري" في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، بسبب تغريدات كان قد نشرها على حسابه في تويتر، خاطب فيها السلطان، ورغم تراجع "البدري" لاحقا وحذفه للتغريدات، إلا أنّه تم استدعاءه للتحقيق معه، ليقضي فترة ١٢ يوما في أحد معتقلات جهاز الأمن الداخلي. وأفرج عنه في ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، وحسب تعليق نشره على حسابه في الفيس بوك، فإنه لم توجه له أية تهمة.

كما يحتجز جهاز الأمن الداخلي منذ ٥ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٦، الكاتب الدكتور "سعود الزدجالي" بسبب عددا من المقالات والنقاشات تناولت مواضيعا متعلقة بتاريخ المذهب الإباضي في عمان، ووفقاً للمصادر، فقد كان تعرض سابقا للعديد من "حملات التشويه والاغتيال المعنوي" بسبب أفكاره ومقالاته التي ينشرها عادة عبر حسابه في الفيس بوك أو عبر الصحف والمجلات الإلكترونية المحلية. كما تلقى "الزدجالي" سابقًا أوامر من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تأمره بالتوقف عن الخطابة في صلاة الجمعة.

واحتجز جهاز الأمن الداخلي "صقر البلوشي" عضو المجلس البلدي السابق عن ولاية "لوى" محافظة شمال الباطنة، دون توضيح أسباب الاعتقال أو التهمة الموجهة إليه. وكان "البلوشي" قد تلقى اتصالا في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ من موظف في القسم الخاص –الجهة التنفيذية بين الأمن الداخلي والإدعاء العام– يطلب منه المثول أمام القسم الخاص في القرم في محافظة مسقط. وكان "البلوشي" شارك في وقفة احتجاجية في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٣ مع مجموعة من المواطنين احتجاجًا على انبعاث الغازات السامة من المنشآت الصناعية في ميناء صحار، وهي القضية نفسها التي اعتقل بسببها الدكتور "طالب المعمري" عضو مجلس الشورى السابق عن ولاية لوى.

وأصدرت بعدها وزارة الداخلية قرار رقم ٢٠١٥/٢٤٨ قضى باستبدال ونقل عضوية المجلس البلدي من "البلوشي" إلى شخص آخر، ومنعه من الترشح في الانتخابات التي تليها كذلك، ومنذ احتجازه سُمح له بالتواصل مرة واحدة مع عائلته لإبلاغهم أنه سيستمر في الحبس. ولم يسمح له بعد ذلك بالتواصل مع عائلته

مجددا أو مع من يمثله قانونيا، كما لم يُسمح لأفراد عائلته بزيارته ولا معرفة مكان احتجازه، وقام عددا من أفراد عائلته بزيارة القسم الخاص وطلب مقابلته إلا أنه تم رفض الطلب.

كما أطلق جهاز الأمن الداخلي حملة مكثفة من الاستدعاءات طالت العديد من الناشطين ومعتقلي الرأي سابقًا. واتضّح أن سبب الاستدعاءات هو بعض رسائل "واتس آب" وكذلك بعض منشورات في الفيس بوك، أو تغريدات في "تويتر"، وكان الذين تمّ استدعائهم نشروها بمناسبة ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١١، وهي ذكرى الحراك الاحتجاجي الذي شهدته صحار.

وكان الشاعر "هلال العلوي" –أحد سجناء مظاهرات صحار، وتم استدعاءه مرات عدّة، كان آخرها في أغسطس/آب ٢٠١٦ حيث تم استدعاءه سابقًا للتحقيق واحتجازه منذ ٢٩ فبراير/شباط ٢٠١٦، وأطلق سراحه لاحقا في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٦. وذلك بسبب مقطع قصيدة كان قد نشرها في مجموعة "واتس آب" يفتخر فيها بحراك صحار الاحتجاجي العام ٢٠١١، وذلك في ذكرى الحراك. وتم إطلاق "هلال" لاحقا دون توجيه أيّة اتهامات رسمية ضده.

كما تم استدعاء كلّ من معتقل الرأي السابق "عوض الصوّافي"، والمواطن "عمّار الهنائي"، في ١٢ مارس/آذار ٢٠١٦ بسبب منشورات لهما على الفيس بوك امتدح فيه حراك صحار الاحتجاجي، ومجّد "شهداء الحراك" حسب تعبيره.

وأجريت انتخابات **مجلس الشورى** في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥، وهى الانتخابات الأولى التي تجرى بعد الصلاحيات التشريعية والرقابية التي مُنحت للمجلس العام ٢٠١١.

وتجاوز عدد الناخبين المسجلين ٦١١ ألف ناخب في جميع ولايات السلطنة البالغ عددها ٦١ ولاية في ١١ محافظة، وتنافس ٥٩٠ مرشحًا على مقاعد المجلس البالغة ٨٥ مقعدًا بينهم ٢٠ امرأة مقابل أكثر من ١٧٠ امرأة ترشحت في انتخابات العام ٢٠١١.

وشهدت فترة الترشحيات استبعاد أكثر من ٧٠ مرشحاً، ٣٠ منهم لأسباب أمنية، ومن المستبعدين أعضاء سابقون في مجلس الشورى، وذكر "اسحق الأغبري" أحد المرشحين المستبعدين أن استبعاده تم بواسطة إخطار شفهي فقط من والى "السيب" دون تقديم أي سبب قانوني.

كذلك شهدت فترة الترشيحات نقاشاً وجدلاً واسعين بشأن الصلاحيات

التشريعية والرقابية الممنوحة للمجلس ومدى تأثيرها في صنع القرارات، فضلاً عن الجدل بشأن مشاركة النساء واستبعاد بعض المرشحين ودعوات مقاطعة الانتخابات.

وأقفلت صناديق الانتخاب بحضور وسائل الإعلام وقضاة وجهات أمن، ثم نُقلت إلى مقارات اللجان الانتخابية الخاصة بكل ولاية حيث يتم فرز الأصوات بحضور المرشحين ومراقبين. وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات نتائج انتخابات مجلس الشورى في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥، والتي فازت فيها سيدة واحدة فقط رغم مشاركة ١٢٥ ألف امرأة في التصويت بحسب المصادر الرسمية.

بينما أفادت اللجنة العليا لانتخابات أعضاء مجلس الشورى أن نسبة المشاركة راوحت ٥٦%، فلم يمكن التأكد من هذه النسبة عبر مصادر محايدة، لا سيما وأن الانتخابات لم تجر تحت رقابة وطنية أو دولية.

كذلك أجريت **انتخابات بلدية** في ٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ لانتخاب أعضاء ١١ مجلساً بلدياً لمحافظات السلطنة الـ١١، وتعد هذه الانتخابات الثانية من نوعها، بعد أن أجريت الانتخابات البلدية الأولى في العام ٢٠١٢ في سياق الإصلاحات التي أدخلتها السلطة عقب الحراك الاجتماعي الذي شهدته البلاد العام ٢٠١١.

وبلغ عدد المرشحين لعضوية المجالس البلدية ٧٣١ مرشحاً بينهم ٢٣ امرأة، تنافسوا على ٢٠٢ مقعدا في المجالس البلدية، بينما بلغ عدد من يحق لهم التصويت ٦٢٤ ألف ناخب وناخبة لكن لم يتم الإعلان عن نسبة المشاركة في الانتخابات.

وقد أجريت الانتخابات للمرة الأولى بالاقتراع الالكتروني وتم فرز الأصوات عقب انتهاء التصويت، وحصلت ٧ سيدات على مقاعد في المجالس البلدية بزيادة ٣ مقاعد عن الانتخابات السابقة رغم انخفاض عدد المترشحات بمقدار النصف عن الانتخابات البلدية السابقة.

***

دولة فلسطين

شكل انضمام الدولة الفلسطينية نهاية العام ٢٠١٤ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول مهمة في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، لا تقل أهمية عن حصول فلسطين على الاعتراف الدولي بها في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٧/١٩)، كما توازي في أهميتها قرار مجلس الأمن الصادر مؤخراً برقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦ الذي طالب بوقف الاستيطان المحموم وأدان التغييرات الديمغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وحمل إسرائيل المسئولية كسلطة احتلال وأكد بطلان مشروعية المستوطنات وما تمثله من انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بقواعد معاملة المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال.

ويشكل هذا القرار الأخير منعطفاً مهماً في تاريخ النضال الفلسطيني باعتباره أول قرار يصدر عن المجلس (بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت) وينتصر للحقوق الفلسطينية المشروعة منذ العام ٢٠٠٣، وتخطي لعثرة الفيتو الأمريكي الحامي للاحتلال بعد أكثر من ٣٠ مرة استخدمت فيها الإدارات الأمريكية المتعاقبة الفيتو، بما في ذلك إدارة الرئيس "باراك أوباما" التي أجهضت في نهاية العام ٢٠١١ قرار مماثل بشأن الاستيطان، وعرقلت حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وحشدت لإفشال قرار بوضع سقف زمني لإنهاء الاحتلال في نهاية العام ٢٠١٤.

غير أن المكاسب التي تحققت لم تأت سوى بالانتقال مع سياق أوهام المفاوضات غير النهائية مع الاحتلال إلى خندق التحرك السياسي والقانوني الجاد، لكن هذه المكاسب لا تشكل سوى خطوات على الطريق، وكان من الممكن تعزيزها بالتحرك المبكر بداية، وبالحصول على دعم عربي حقيقي وملموس لا يتأسس فقط على البيانات اللفظية والقرارات غير المفعلة.

ويأتي في مقدمة ذلك، الجمود الذي أصاب التحركات على مستوى الجامعة العربية منذ صيف العام ٢٠١٥، حيث لم يتم استكمال الخطوات الأخرى التي تبنتها الجامعة العربية إبان العدوان الإسرائيلي صيف العام ٢٠١٤، ومن أهمها التحرك العربي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستفادة من الأغلبية الداعمة للحق الفلسطيني بطرح مشروع قرار لوضع سقف زمني لإنهاء الاحتلال، لكن هذا

التحرك توقف دون مبررات في خريف العام ٢٠١٥، فلا زال مشروع القرار موضع مراجعة لجنة خبراء شكلها مجلس الجامعة العربية من دون تبرير للتأخر.

كما لم تستأنف القيادة الفلسطينية محاولات انتزاع الحق في الاعتراف بالدولة الفلسطينية عضواً كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يعزوه المراقبين إلى الرغبة العربية والفلسطينية في تفادي تدابير عقابية قد تتخذها الإدارة الأمريكية وخاصة تجميد المساعدات الاقتصادية بما يؤثر على مقومات حياة الشعب الفلسطيني، خاصة في ظل تراجع الدعم الاقتصادي العربي والعقوبات الاقتصادية الإسرائيلية المتزايدة.

ولذا، لم تشكل التحركات الفلسطينية بعد رادعاً لوقف جرائم الحرب الإسرائيلية التي تصاعدت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث تزايدت حُمى الاستيطان والاستيلاء على الأراضي وهدم المنازل واعتقال الآلاف من الفلسطينيين، جنباً إلى جنب مع استمرار الحصار بأشكاله المتنوعة وحرب التجويع والتضييق الاقتصادي.

وشكلت انتهاكات الحق في الحياة الفئة الأبرز بين الجرائم الإسرائيلية، لا سيما عمليات القتل خارج نطاق القانون التي طالت قرابة ٢٧٠ شابًا وشابة فلسطينية في القدس المحتلة والضفة الغربية، فبدعوى تبني بعض الشباب الفلسطيني لنهج استهداف لجنود الاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين في الضفة ضمن ردود الفعل على الاحتلال وممارساته وجرائمه المتنوعة، توسعت سلطات الاحتلال في جرائم قتل المواطنين الفلسطينيين، سواء توافرت الدلائل على قيامهم بمحاولات دهس بمركبات أو طعن بالسكاكين أو لم تتوافر صحة الدلائل على ذلك.

بل وثبت في كافة الحالات التي أمكن توثيقها أن الغالبية من الفلسطينيين تم قتلهم دون شواهد تدعم محاولتهم القيام بأي عمل، وأنه في جميع الحالات كان بوسع سلطات الاحتلال القبض على المشتبه فيهم أحياء، لكنها لجأت إلى قتلهم بدم بارد، فيما تقدره جماعات حقوق الإنسان بالقتل خارج نطاق القانون والذي يشكل نوعاً من "التدابير العقابية الجماعية" التي تهدف للإرهاب والترويع، ويدعم هذا الوصف قيام سلطات الاحتلال بهدم منازل الشباب والشابات الفلسطينيين، والامتناع عن تسليم جثامينهم لذويهم.

ومن ذلك، في ١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥، قتل مستوطنون ثلاثة فلسطينيين في كل من القدس الشرقية والخليل بشبهة محاولة طعن مستوطنين في ثلاث وقائع منفصلة في اليوم ذاته، وأيدت المتابعات الميدانية أن اثنين من

الفلسطينيين المقتولين لم يشكلوا تهديداً ملموساً، وأن الثلاثة كان من الممكن القبض عليهم أحياء، لكن تمت تصفيتهم خارج نطاق القضاء.

وفي ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، قتل جندياً من قوات الاحتلال الشاب الفلسطيني "مالك الشريف" عند معبر غتصيون في الخليل بزعم محاولته طعن جنود الاحتلال، وأشادت وسائل الإعلام التابعة للاحتلال بالجندي القاتل (١٩ عامًا) لأنه سبق وقتل اثنين من الشباب الفلسطينيين في الخليل بدم بارد بزعم محاولتهم طعن جنود الاحتلال في الخليل أيضاً.

وفي ١٩ مارس/آذار ٢٠١٦، قتل جنود الاحتلال شاباً فلسطينياً في الخليل أيضاً بزعم محاولته طعن جنود الاحتلال بالقرب من الحرم الإبراهيمي، ووفقاً لشهود العيان فقد وجه جنود الاحتلال وابلاً من الرصلص بحق الشاب الفلسطيني بينما كان بوسعهم القبض عليه، ولم توفر سلطات الاحتلال أية دلائل على صحة مزاعمها.

ووفقًا لتقديرات إعلامية، فقد قتلت قوات الاحتلال وجماعات المستوطنين نحو ٢٧٠ فلسطينياً بزعم محاولة طعن أو دهس، بينما قتل وأصيب ثلاثين جندياً ومستوطناً في بعض هذه الحوادث، فضلاً عن ثلاثة من الأجانب.

وقد رفضت قوات الاحتلال تسليم جثامين القتلى الفلسطينيين لذويهم لفترات مطولة، ولا تزال تماطل في تسليم جثامين عدد كبير منهم. فضلاً عن ذلك، قامت قوات الاحتلال بهدم منازل عائلات العشرات من القتلى ضمن تدابير العقاب الجماعي التي تتبعها سلطات الاحتلال والتي تشكل جرائم حرب بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

ففي ٤ أبريل/نيسان ٢٠١٦، هدمت سلطات الاحتلال ٧ منازل لعائلات شهداء فلسطينيين، بينهم ٣ منازل في جنين، و٤ منازل موزعة بين القدس والخليل ونابلس، وسلمت إنذاراً بهدم منزل ثامن في جنين، وهي إجراءات تتم بموجب قرارات تصدرها محاكم الاحتلال.

ورغم الضغوط الإسرائيلية المكثفة عليها، فقد أكدت **لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة** المختصة بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال عدوان صيف ٢٠١٤ في تقريرها المقدم إلى المجلس في نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٥ أن الاحتلال الإسرائيلي لم يتجنب استهداف المدنيين والأعيان المدنية، فلم يلجأ إلى تعديل القصف الجوي رغم بيان آثاره الوخيمة على

المدنيين، وبالتالي فربما يكون ذلك "جزء من سياسة أوسع تمت الموافقة عليها ضمنياً على أقل تقدير"، وأن استهداف مناطق مكتظة بالسكان أدى إلى مقتل مقاتلين ومدنيين "دون تمييز".

ونوه التقرير بوقوع ستة آلاف غارة جوية إسرائيلية على قطاع غزة المحتل، واستخدام قوات الاحتلال لنحو ٥٠ ألف قذيفة مدفعية لفترة ٥١ يومًا، ما أدى إلى استشهاد ٢٢٥١ فلسطينيًا، بينهم ١٤٦٢ مدنيًا، ونحو ثلث المدنيين من الأطفال، وإصابة ١١٢٣١ فلسطينيًا بإصابات متنوعة، وتدمير ثلث منازل السكان في قطاع غزة.

وأشار التقرير إلى مقتل ٦٧ جندياً من قوات الاحتلال، وستة "مدنيين" إسرائيليين.

كما نوه التقرير باستمرار تعنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في التجاوب مع اللجنة، سواء فيما يتصل بالسماح لها بدخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو الرد على طلبات المعلومات والاستفسارات التي قدمتها اللجنة لحكومة الاحتلال.

كما فند التقرير حجج الاحتلال الإسرائيلي، وفي مقدمتها ما تدعيه من "الدفاع عن النفس"، وأكذوبة "الانسحاب الأحادي من غزة"، مؤكداً أنه مجرد إعادة انتشار، وأن القطاع يبقى محتلاً بشكل فعلي وقانوني. كما رد التقرير على دعوى الاحتلال بأن العدوان جاء رداً على إطلاق الصواريخ من غزة، مشيرًا إلى تصريحات إسرائيلية رسمية تؤكد أن انخفاض معدل الهجمات الصاروخية كان بفضل المساعي الدبلوماسية والتفاهمات بين سلطات الاحتلال وحركة حماس. فضلاً عن أكذوبة أن الاحتلال "قد عمل على تجنب المدنيين" وهو أمر تكذبه الخسائر بين المدنيين الفلسطينيين وكون الاحتلال يملك واحداً من أقوى الجيوش في العالم ويملك السيطرة بفعل قوته العسكرية الساحقة.

ونفى التقرير مزاعم الاحتلال حول استخدام بعض الأعيان المدنية والمدنيين كدروع بشرية لفائدة المقاومة، حيث اتهم قوات الاحتلال باستخدام الأسرى الفلسطينيين وخاصة من الصبية المقيدين على مقدمة الدبابات والمركبات كدروع بشرية خلال اقتحام المناطق الفلسطينية.

وإمعاناً في جرائمها المنهجية ولمنع مساءلتها، فقد مارست سلطات الاحتلال ضغوطاً سياسية دولية وتهديدات مباشرة لحياة رئيس لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الحقوقي الكندي "ويليام شاباس، وهي اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي واسع النطاق في

صيف ٢٠١٤، فبعد أن حالت سلطات الاحتلال دون تمكين اللجنة من مباشرة مهامها ودخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقدم "شاباس" باستقالته في مطلع فبراير/شباط ٢٠١٥، مشيراً إلى الضغوط الإسرائيلية والتهديدات ذات الطبيعة الجدية لحياته.

وكانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد اتهمت "شاباس" بدعمه للقضية الفلسطينية، وهو ما لم ينفه "شاباس" على صلة بجهوده في الدفاع عن حقوق الإنسان، كما اتهمته أيضاً بعلاقة الصداقة والزمالة مع الحقوقي الفلسطيني "شعوان جبارين" رئيس منظمة الحق الفلسطينية، وهم ما لم ينفه "شاباس" أيضاً بحكم نشاطهما المشترك في الدفاع عن حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

وكان "جبارين" وزملائه هدفاً لحملات من التهديدات بالقتل منذ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥ على صلة بتحركات منظمة الحق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تكثفت حملات التهديد بالتوازي مع حملات لتلطيخ سمعة منظمة الحق في مارس/آذار ٢٠١٦، وبلغت ذروتها في يونيو/حزيران ٢٠١٦ باتصالات هاتفية لأقارب وزملاء "ندى كسوانسن" ممثلة منظمة الحق في لاهاي والتي تعمل عن كثب مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وترافق ذلك مع تلقي قيادات في مركز الميزان لحقوق الإنسان لتهديدات متنوعة عبر الهاتف والبريد الالكتروني، وعلى نحو يؤكد وضع طواقم المؤسسات الحقوقية الفلسطينية تحت رقابة الكترونية متقدمة تكشف كافة تحركاتهم وتنقلاتهم داخل وخارج الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وترافقت هذه الحملة مع بدء مكتب الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في المذكرة التي قدمتها المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، وهي مذكرات توالت حتى المذكرة الثالثة في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦، والتي تناولت جرائم الاستيطان كجريمة مستمرة ومحظورة بموجب القانون الإنساني الدولي وبموجب جرائم الحرب المحظورة في نظام روما.

وقد دعا ذلك حكومة الاحتلال لعقد اجتماعات طارئة لبحث الأثر القانوني لهذه التحركات الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة احتواء آثارها.

ويبلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية ما يقارب ٥٧٠ ألفاً، يستغلون مساحات شاسعة تتجاوز ٥٠ بالمائة من الأراضي بدعاوى الأمن من خلال المساحات الكبيرة للبناء والفضاءات الواسعة المترافقة معها وجدار العزل العنصري المقام عليها والأماكن المحظورة والطرق الالتفافية الخانقة جنباً إلى

الجنب مع الحواجز الثابتة والمتنقلة، ما يجعل نحو مليوني ونصف المليون فلسطيني في حالة عقاب دائم في مساحات لا تتجاوز ٢٢ بالمائة من أراضيهم المحتلة.

وكانت سلطات الاحتلال قد مارست حملة إعلامية وسياسية كبيرة بحق القاضي الجنوب أفريقي "ريتشارد جولد ستون" الذي ترأس لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في عدوان العام ٢٠٠٩، وقد أسفرت هذه الحملة عن إصدار القاضي بياناً شخصياً لا قيمة قانونية له، تراجع فيه عن الاتهامات التي قدمتها اللجنة تحت رئاسته للاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب التي ارتكبها خلال هذا العدوان.

كما يُذكر أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تزال تعاقب الحقوقي الفلسطيني "أمير مخول" رئيس اتحاد منظمات عربية "اتجاه" منذ العام ٢٠١٠ على جهوده في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تمت إدانة "مخول" في محاكمة غير عادلة بتهم التعاون مع تنظيم حزب الله اللبناني وعُوقب بالسجن لمدة ١٢ عاماً.

وكان "مخول" قد قاد أنشطة متنوعة للوقوف في مواجهة محاولات الاحتلال الحصول على اعتراف دولي بأنها "دولة يهودية"، لا سيما منذ مفاوضات مينابوليس بالولايات المتحدة منذ العام ٢٠٠٧، وهو الاعتراف الذي من شأنه أن يُعمق مأساة فلسطينيي الـ ١٩٤٨ والتمييز الصارخ بحقهم، فضلاً عن كونه تمهيد لإستراتيجية الاحتلال لإبعاد فلسطينيي الـ ١٩٤٨ إلى خارج أراضيهم (مخطط الترانسفير)، كما ترأس "مخول" لجنة تنسيقية مدنية عربية خلال مؤتمر "مراجعة دربان ٢٠٠٩" الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بناء على تكليف من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وهو المؤتمر الذي انسحبت منه إسرائيل للمرة الثانية بعد انسحابها في المؤتمر الثالث "دربان ٢٠٠١".

ويدلل النهج المتصاعد للاحتلال بحق المدافعين العرب والدوليين عن حقوق الإنسان على حجم المخاطر التي تتعرض لها سلامتهم وحريتهم، ما يشكل ظاهرة تستوجب اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، خاصة وأنها لا تتعلق بشخص المدافعين بقدر ما تتعلق بداية بسلامتهم وثانياً بهدف ضمان استمرار إفلات الجناة الإسرائيليين من العقاب على جرائمهم وانتهاكاتهم، فضلاً عما تؤسس له من قدرة الاحتلال على الاستمرار في ممارسة الانتهاكات والجرائم.

وقد بلغ تعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أكثر

من سبعة آلاف في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠١٦، غالبيتهم من القدس والضفة الغربية ونحو ٣٥٠ أسيرًا من قطاع غزة.

ويبلغ عدد الأطفال بين هؤلاء ٤٥٠ طفلاً، و٥٧ سيدة وفتاة، و٦٠٠ معتقل إداري، وشمل ذلك مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال والشيوخ ونواب في المجلس التشريعي وعشرات من الأسرى المحررين.

وتعتقل سلطات الاحتلال الآلاف سنوياً من القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، فضلاً عن العشرات من فلسطينيي الـ١٩٤٨، وتقوم بالإفراج عن العديد منهم، بينما تحتفظ بالبعض منهم لفترات مطولة تتجاوز العام، فضلاً عن محاكمة بعضهم ومعاقبتهم بعقوبات طويلة الأمد، أو استخدام الاعتقال الإداري بأوامر عسكرية إدارية لفترات قد تتجاوز الثلاث سنوات وتصل إلى سبع سنوات في بعض الحالات، رغم أن فترة الاعتقال الإداري تستغرق بين ثلاثة شهور وستة شهور، لكن يتم تجديدها لآجال متكررة.

ويبلغ تعداد من احتجزتهم سلطات الاحتلال منذ العام ١٩٦٧ أكثر من سبعمائة ألف أسير فلسطيني (٧٠٠ ألف أسير)، بينهم ما لا يقل عن ١٠ آلاف امرأة، والآلاف من الأطفال. وقد لقي ١٩٧ أسيرًا فلسطينيًا حتفهم في سجون الاحتلال.

وخلال العام ٢٠١٥ فقط، احتجزت سلطات الاحتلال نحو ٦٨٠٠ فلسطيني، تراوحت أعمارهم بين ١٠ سنوات و٧٣ سنة، بينهم أكثر من ٢٠٠ طفل وفتاة، ونحو ٢٠٠ من النساء.

وخلال العام نفسه، أصدرت سلطات الاحتلال ١٢٤٨ أمرًا بالاعتقال الإداري، بينها ٤٩٨ أمر اعتقال إداري جديد.

كما أشارت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال إلى أن ١٢٥٠ طفلاً فلسطينيًا تعرضوا للاحتجاز خلال العام ٢٠١٦، بينهم ٣٣٠ طفلاً بين ١٢ عامًا و١٥ عامًا.

ويمارس المئات من الأسرى الفلسطينيين الإضراب المفتوح عن الطعام احتجاجاً على استمرار احتجازهم وعلى سوء معاملتهم، وخاصة الأسرى المعتقلين إداريًا، وتعمل سلطات الاحتلال على تغذيتهم قسريًا حال بلوغ وضعهم الصحي حالة الخطر لتجنب وفاتهم من ناحية، ولتجنب الاستجابة للمعايير الدولية التي تضع الاعتقال الإداري في فئة أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان.

وكانت سلطات الاحتلال قد أصدرت قانوناً في العام ٢٠١٢ في أعقاب

معركة "الأمعاء الخاوية" يسمح بتغذية الأسرى المضربين عن الطعام قسريًا، وهو القانون الذي أجمعت مختلف المؤسسات الحقوقية العربية والدولية فضلاً عن المراجع الطبية العالمية على كونه انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان.

ومن بين ذلك حالة الأسيرين "أنس شديد" و"أحمد أبو فارة" اللذين دخلا إضراباً مفتوحاً عن الطعام في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦، وشرعا في اليوم الثمانين من الإضراب في الامتناع أيضاً عن تناول الماء.

وتعرض الأسير "بلال كايد" المضرب عن الطعام منذ ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بعد رفض المحكمة العسكرية للطعن على قرار اعتقاله الإداري، وهو القرار الذي صدر عقب انتهاء فترة عقوبته غير العادلة بالسجن لفترة ١٤ عاماً في السجون الإسرائيلية.

وقد واصل "كايد" إضرابه عن الطعام لفترة ٧١ يوماً حتى تقرر الإفراج عنه في ٢٤ أغسطس/آب، والذي لم يتم عمليًا سوى في ١٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦.

وقبل نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦، حظرت لجنة النواب في الكنيست الإسرائيلي قيام النواب العرب (فلسطينيي الـ١٩٤٨) بزيارة الأسرى الفلسطينيين في السجون، كما تعرض النائب العربي "باسل غطاس" للتحقيق معه بدعوى تهريب هواتف محمولة ورسائل لأسرى فلسطينيين خلال زياراته لهم في محبسهم، ولم تشفع له حصانته البرلمانية من الخضوع للتحقيق.

وواصلت سلطات الاحتلال انتهاكاتها بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين بصور غير عادلة في انتهاك فاضح لأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى والرابعة الخاصة بالمدنيين، وتتعمق مأساة الأسرى خلال محاكماتهم من أحكام الإدانة وتجديد قضائي لأوامر الاعتقال الإداري بموجب "أدلة سرية"، وهي أدلة لا يتم عرضها على الأسرى ولا المحامين المكلفين بالدفاع عنهم، وتطلع عليها فقط المحاكم الإسرائيلية، وهو الأمر الذي يخل بأبسط ضمانات وشروط المحاكمة العادلة، ويُقوض محاولات الاحتلال للترويج بوجود قضاء مستقل وعادل.

وشكلت محاكمة الأطفال ذروة الانتهاكات لحقوق الأسرى والأطفال، ومنها محاكمة ومعاقبة الطفل "أحمد المناصرة" (١٤ عاماً) في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، وبلغت العقوبة السجن لمدة ١٢ عاماً.

وواصلت سلطات الاحتلال ممارسة العقوبات الجماعية المحظورة بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وعلى نطاق واسع، حيث يتواصل الحصار على قطاع

غزة المحتل، بالتوازي مع حصار مماثل في غالبية مدن وبلدات الضفة الغربية، وخاصة في نابلس وقلقيلية وطولكرم وجنين شمالي الضفة والخليل جنوبي الضفة، فضلاً عن التضييق الكبير على سكان القدس الشرقية وحركة الفلسطينيين منها وإليها.

فللعام العاشر على التوالي تواصل سلطات الاحتلال حصارها الخانق على قطاع غزة المحتل، حيث تواصل إغلاق مجاله البري والجوي والبحري، وبينما تواصل الإغلاق شبه التام للمعابر الستة للقطاع الخاضعة لسيطرتها، تسمح فقط لأعداد محدودة من سكان القطاع بالسفر عبر معبر إيريز شمالي القطاع ضمن محاولاتها لاحتواء ردود الفعل الدولية على العدوان الواسع في صيف ٢٠١٤، ورفضت منح تصاريح سفر لأكثر من نصف الطلبات.

فيما أثرت العلاقة السلبية بين حركة حماس والحكومة المصرية على فتح معبر رفح جنوبي القطاع لفترة جاوزت العام ونصف العام، وهو المعبر الذي يشكل البؤرة الوحيدة المتاحة، لا سيما للسكان الذين ترفض سلطات الاحتلال السماح لهم بالحركة والتنقل والسفر.

ورغم التحسن الذي وقع في حركة المعبر مع مصر في يونيو/حزيران ٢٠١٥، إلا أنه شهد حالة من الإغلاق شبه التام في أعقاب عمليات إرهابية راح ضحيتها ١٧ جنديًا مصريًا في منطقة الشيخ زويد شمالي سيناء المجاورة، وفي اليوم التالي لاغتيال النائب العام المصري "هشام بركات".

وعدا فترات محدودة، فقد بدأت الحركة عبر المعبر تشهد تحسناً في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، وسط توقعات بانفراجة أوسع.

وتشترط السلطات المصرية معالجة الانقسام الفلسطيني الداخلي لفتح المعبر بصورة تلبي احتياجات سكان القطاع الإنسانية، بينما تصر حركة حماس على فتح المعبر بشكل دائم ودون شروط، في وقت تلح فيه السلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" على ضرورة تسليم المعابر كافة لحكومة المصالحة الفلسطينية برئاسة رئيس الوزراء "رامي الحمد الله" والتزام حركة حماس بمخرجات اتفاقات المصالحة الوطنية.

وإمعاناً في سياسة العقوبات الجماعية، فقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي مجدداً أعمال القرصنة البحرية في المياه الدولية لمنع سفن المتضامنين من الوصول إلى قطاع غزة بحرًا، ومن ذلك القرصنة على السفينة "زيتونة" في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ على بعد ٤٠ ميلاً بحريًا من سواحل غزة، وهي السفينة

التي كانت تحمل ١٣ ناشطة نسوية من الأسماء المعروفة في مجالات الفن والسياسة عالميًا، وتم اقتيادهن إلى السجون الإسرائيلية والتحقيق معهن قبل الإفراج عنهن لاحقًا دون تمكينهم من الوصول إلى قطاع غزة.

وتعد هذه الجريمة سياسة منهجية من جانب سلطات الاحتلال التي سبق وأن اعتدت على رحلة أسطول الحرية في يونيو/حزيران ٢٠١٠، والرحلات التي تلته وصولاً إلى رحلة "أسطول الحرية ٣" في يونيو/حزيران ٢٠١٥.

وكانت لجنة التحقيق الأممية في جرائم "أسطول الحرية ٢٠١٠" التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة بمشاركة إسرائيلية وتركية قد انتهت على النقيض من كافة التقارير الأممية إلى اعتبار الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة "عمل شرعي"، وهو التقرير الدولي الوحيد الذي جاء مخالفاً لكافة القرارات الدولية، لكنه يفتقد لأي قيمة قانونية باعتباره ليس نابعاً عن الأمم المتحدة ولا يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، باعتبار اللجنة تعبير عن إرادة ثنائية مشتركة بين الاحتلال الإسرائيلي والحكومة التركية برعاية شكلية من أمين عام الأمم المتحدة.

وقد أدى قبول الحكومة التركية لنتائج التقرير في إطار عملية تسوية ودية مع سلطات الاحتلال لإسقاط العقبات القانونية عن جريمة الاحتلال.

واستمر الانقسام الفلسطيني يشكل عقبة كؤود في سبيل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني واستئناف وتيرة نضاله لتحرير أراضيه وممارسة حقه في تقرير المصير، فللعام التاسع على التوالي تبقى الفجوة بين حركتي فتح وحماس واسعة بالرغم من كل جولات المصالحة والاتفاقات واللقاءات التي جرت خلال السنوات الست الأخيرة.

وقد انعكس هذا الانقسام ليس فقط على قدرة الداعمين الدوليين في التحرك لمساندة الحقوق الفلسطينية، بل وانعكس على التماسك الداخلي للحركات الفلسطينية نفسها، وهو ما تجلى في تكرار الأحاديث عن التغييرات المرتقبة على المواقع القيادية في هياكل حركة حماس واتصال هذه التغييرات بالأزمات الفلسطينية والعربية التي تشهدها الحركة.

ولكن انعكاسه كان أكثر وضوحاً على حركة فتح، وخاصة خلال المؤتمر السابع للحركة خلال شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، وطال العلاقات العربية للحركة.

وتأثرت حالة حقوق الإنسان إلى حد كبير بتبعات هذا الانقسام، حيث تواصل التمترس بين الحركتين في مناطق سيطرتهما بين الضفة وغزة، وكلتاهما

تبقيان في كافة الأحوال تحت الاحتلال الإسرائيلي قانوناً وواقعاً، وأدى هذا الانقسام إلى شرخ جدار المؤسسات الفلسطينية بدلاً من أن تكون سنداً للنضال الفلسطيني ومقدمة لبناء مؤسسات الدولة المنشودة ذات السيادة، بما في ذلك المؤسسات القضائية والأجهزة العدلية.

وقد لاح عمق الخلاف بوضوح في استمرار الاعتقالات المتبادلة والملاحقات الأمنية والقضائية والعقوبات المغلظة، وقاد بشكل مباشر إلى تقويض مسار الانتخابات البلدية التي كانت تمثل مقدمة مهمة لتنفيذ خطط إنهاء الانقسام بالاحتكام إلى الناخبين بعد أكثر من ١٠ سنوات على آخر انتخابات تشريعية ٢٠٠٦ وأكثر من ذلك للانتخابات الرئاسية والانتخابات البلدية ٢٠٠٥.

وإزاء الانقسامات حول الانتخابات البلدية التي كان من المقرر أن تبدأ في ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، قرر مجلس الوزراء في ٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ تأجيل إجراء الانتخابات لفترة أربعة أشهر.

واستمر طرفي الخلاف في القيام باعتقالات متبادلة ضد كوادر الطرف الآخر، ومن ذلك اعتقال القيادي الفتحاوي في خان يونس "إبراهيم أبو علي" في ٣٠ أغسطس/آب ٢٠١٦، واعتقال الناشطة الفتحاوية "عطاف الحمران" في منتصف أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦.

وحكمت محكمة عسكرية تابعة لحركة حماس في قطاع غزة بإدانة وسجن أربعة من القيادات الفتحاوية لفترات تصل إلى السجن سبع سنوات بتهم "التخابر مع رام الله".

وقامت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية باعتقال العشرات من عناصر حركة حماس، وخاصة من قبل جهازي المخابرات العامة الفلسطينية والأمن الوقائي، وورد أن نحو ٢٠ من عناصر حماس قد جرى اعتقالهم في واقعة واحدة في شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ بين نحو ٨٩ معتقلاً في نفس الشهر، وسط انتقادات من حماس واتهامات بالتنسيق الأمني بين الأجهزة الأمنية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي.

وفي ٢١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦، دعا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى وقف تغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، محذراً مما وصفه بـ"الانتحار السياسي"، ووجه المركز الدعوة للرئيس الفلسطيني "محمود عباس" بالتراجع عن الإجراءات التعسفية بحق نواب المجلس التشريعي.

وجاءت دعوة المركز بعد قرار الرئيس الفلسطيني رفع الحصانة عن أربعة من نواب المجلس التشريعي لملاحقتهم بتهم فساد وذم، وقد اعتصم النواب بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسجل المركز تحفظه على قرار المحكمة الدستورية العليا تمكين الرئيس الفلسطيني من حق رفع الحصانة عن النواب.

* * *

دولة قطــر

خلال الفترة التي يتناولها التقرير، اتخــذت حكومــة قطــر عــددًا مــن الإجراءات المحدودة في مجال حقوق الإنسان، يتقدمها تخفيف قواعد نظام "الكفيل" في محاولة لتخليصه من شبهة تصنيفه ضمن الأشكال الشبيهة بالرق، وأصدر أمير البلاد عفوًا عن الشاعر "محمد العجمي" الشهير بـــ"بن الذيب" بعد ثلاث سنوات من ملاحقته وإدانته، وواصلت دولة قطر مساعيها للعب دور ريادي في مجال حقــوق الإنسان والديمقراطية من خلال استضافة وتنظيم الفعاليــات الدوليــة والإقليميــة المهمة، ولكن دون أن ينعكس ذلك على وضعية حقوق الإنسان في البلاد.

وخلال خريف ٢٠١٥ صدر تعديل على قانون تنظيم العمالة الأجنبية التي يبلغ تعدادها نحو مليوني عامل تعتمد عليهم البلاد، وبشكل جوهري ينصب التعديل على إتاحة حق العامل الأجنبي في مغادرة البلاد دون الحصول على إذن الكفيل، ويبيح تغيير الوظيفة المتعاقد عليها والانتقال لوظيفة أخرى بعد انتهاء عقده، غير أن هذا التعديل لا يمكن العمل به واقعياً قبل العام ٢٠١٧.

ويأتي هذا القانون بعد تزايد الانتقادات الدولية لوضع العمالة الأجنبية في البلاد وخاصة العاملين في مجال الإنشاءات والإعمار، في سياق تسارعت فيه وتيرة تجهيز الأبنية والملاعب تحضيرًا لبطولة كأس العالم التي ستستضيفها قطر في العام ٢٠٢٢، والارتباط بين الانتقادات في هذا المجال ومزاعم تقديم دولة قطر لرشاوى للاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" لنيل حق تنظيم البطولة العالمية الأشهر.

وكانت السلطات قد أوقفت في فترة سابقة باحثين لمنظمة تسمى "الشبكة الدولية للحقوق والتنمية" واحتجزتهما لنحو أسبوعين قبل الإفراج عنهما، وكلاهما من أصول آسيوية ويحملان الجنسية البريطانية، وورد أنهما كانا يجريان "تحقيقًا سريًا" في أوضاع العمالة الأجنبية.

وفي منتصف مارس/آذار ٢٠١٦ أصدر أمير البلاد عفوًا عن الشاعر القطري "محمد بن راشد العجمي" الشهير بلقب "بن الذيب" بعد ٤ سنوات قضاها في الاحتجاز والملاحقة القضائية، وكان الشاعر قد ألقى قصيدة استندت إليها السلطات في ملاحقته بتهم "التحريض على قلب نظام الحكم" و"المس بالذات الأميرية"، وتمت إدانته في نهاية ٢٠١٢ ومعاقبته بالسجن لخمسة وعشرين عامًا، وجرى تخفيض العقوبــة في محكمة الاستئناف فــي فبراير/شباط ٢٠١٣ إلى ١٥ عامًا، وهو الحكم الذي أيدته محكمة التمييز في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

وكانت المنظمة قد التقت بالشاعر في محبسه في فبراير/شباط ٢٠١٣ في إطار وفد حقوقي عربي مشترك بقيادة الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وبمساندة رئيس اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان، كما التقى الوفد المشترك بكل من وزير الداخلية والنائب العام، وحصلت المنظمة على "وعد ودي" بتسريع وتيرة إجراءات محكمة التمييز، وكذا العفو عنه في حال إدانته بحكم نهائي، وقد دأبت المنظمة منذ مطلع العام ٢٠١٤ على دعوة أمير البلاد للعفو عن الشاعر والإفراج عنه.

وواصلت دولة قطر جهودها للعب دور ريادي في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية عبر تنظيم الفعاليات العربية والدولية ذات الصلة واستضافتها، وأسهمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال استضافتها للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنظيم مؤتمر يتناول تحديات الأمن وحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، كما استضافت في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ مؤتمرًا دوليًا مهمًا بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة يتناول تعزيز دور المفوضية في المنطقة العربية بحضور "زيد بن رعد" المفوض السامي لحقوق الإنسان، وشمل حضورًا عربيًا حكوميًا وغير حكومي.

وبالرغم من خفض موازنتها المالية بشكل لافت واتخاذ العديد من الإجراءات الحكومية التقشفية ارتباطًا بانخفاض أسعار النفط والغاز عالميًا، فقد واصلت دولة قطر تقديم الدعم والإغاثة الإنسانية للمنكوبين في مناطق الأزمات ومخيمات اللجوء في العديد من البلدان العربية، ولكنها تلقت اتهامات متزايدة بدعم التنظيمات والميليشيات الإسلامية التي يندرج العديد منها تحت تصنيف "الإرهاب"، وخاصة في مصر وسوريا وليبيا.

ولقيت الجهود القطرية للوساطة في تبادل جنود أمريكيين بقيادات من حركة طالبان الأفغانية واستضافتهم لعدة سنوات مقبلة في قطر العديد من الانتقادات، بما في ذلك الاتهامات بدعم الإرهاب.

وفي ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ تم اختطاف ٢٦ مواطنًا قطريًا، بينهم أفراد من العائلة الحاكمة في محافظة السماوة جنوبي العراق خلال رحلة لصيد الصقور التي تشتهر بها المنطقة، ولا يزال مصيرهم غامضًا حتى إعداد التقرير، وتواترت معلومات غير مؤكدة حول مرافقة اثنين سعوديين لرحلة الصيد، وأن أحدهما من الأسرة الحاكمة في السعودية.

وقد أدانت المنظمة حادث الاختطاف، وحمَّلت السلطات العراقية المسئولية عن الواقعة، خاصة أن رحلة الصيد كانت مرخصة، وتحركات فريق الصيادين كانت معروفة للإدارة الأمنية بمحافظة السماوة.

واتهمت بعض المصادر مليشيات عراقية موالية لإيران بتنفيذ عملية الاختطاف، بينما ذهبت مصادر أخرى أن الحادث يرتبط بنشاط إجرامي يستهدف طلب فدية مالية كبيرة للإفراج عن المختطفين.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير لم تتخذ الدولة أية إجراءات للخروج من حالة الجمود في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، حيث لم تنضم دولة قطر لأي من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين يشكلان الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتواصل العمل بدستور ٢٠٠٣ الذي لا يؤسس لحياة نيابية بالوسائل الديمقراطية والمشاركة في إدارة الشئون العامة، ولا يؤسس لفصل مناسب بين السلطات، ولا يحقق الدستور ولا القانون أسسًا ملائمة لقضاء مستقل، وتنصرف بعض بواعث القلق في هذا السياق إلى الاعتماد بصفة أساسية على القضاة المنتدبين من دول أخرى برواتب كبيرة تدفعهم لإرضاء السلطات حرصًا على تجديد تعاقداتهم.

ويشكل استمرار العمل بقانون "حماية المجتمع" استمرارًا لحالة طوارئ واقعية بغطاء قانوني، ويسمح بتجريم أي نشاط ذي طبيعة سياسية.

ومع الدور المتميز الذي تلعبه الجنة الوطنية لحقوق الإنسان –كمؤسسة وطنية ممتثلة لمبادئ باريس١٩٩٢، وكآلية تخاطب مهمة في شكاوى حقوق الإنسان– لا توجد منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا تتوافر المقومات للترخيص والنشاط لمؤسسات المجتمع المدني في شتى المجالات.

وتفتقد البلاد لإعلام مستقل، حيث تخضع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة لأشكال متنوعة من الرقابة، في مقدمتها الرقابة الذاتية.

ومع الإقرار بدورها التاريخي في ثورة الفضائيات العربية المتلفزة ورغم انحسار شعبيتها التي تكاد تتلاشى على خلفية انخراطها في إشعال الأزمات في بلدان الجوار العربي، لا تتناول قناة الجزيرة بأي صورة من الصور

الاختلالات التي تعاني منها البلاد، بما في ذلك الأزمات التي تعرض لها النظام السياسي.

وقد حجبت السلطات في نهاية نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ موقع "الدوحة نيوز" الإلكتروني الإخباري، وهو موقع إخباري باللغة الإنجليزية يزوره نحو مليون قارئ يوميًا على الإنترنت، ووجه انتقادات عديدة لسجل البلاد في مجال حقوق الإنسان والحريات السياسية.

***

دولـــة الكويت

تحظى دولة الكويت بمكانة خاصة بين بلدان الخليج العربي في مجال الحريات وحقوق الإنسان والانفتاح الديمقراطي، غير أن أوضاع حقوق الإنسان لا تزال تراوح مكانها في ظل الصراعات الداخلية المترافقة مع تزايد المخاوف من السياق الإقليمي المضطرب وأنشطة الإرهاب التي طالت البلاد منتصف العام ٢٠١٥ وأدت إلى مقتل ٢٧ شخصًا وإصابة أكثر من ٢٠٠ آخرين.

واتخذت السلطات خطوة إيجابية مهمة بإصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء "الديوان الوطني لحقوق الإنسان" كمؤسسة وطنية مستقلة في مجال حقوق الإنسان، لكنها لا ترقى إلى معايير باريس ١٩٩٢ بشأن هذا النمط من المؤسسات، كما أن السلطات لم تتخذ أية خطوات لتفعيل القانون حتى الآن بتشكيل الديوان واختيار الأعضاء، وهو المسار الضروري والذي من شأنه أن يكرس مدى استقلالية المؤسسة بحسب مصداقية الأعضاء المختارين واستقلاليتهم وحياديتهم.

وحافظت دولة الكويت خلال الفترة التي يغطيها التقرير على ريادتها للجهود العربية والدولية في مجال تقديم الدعم والإغاثة الإنسانية للاجئين والمنكوبين في مناطق النزاعات في المنطقة وخاصة للاجئين السوريين، وواصلت دورها في قيادة العمل الدولي على هذا الصعيد من خلال استضافة مؤتمرين للأمم المتحدة ورعاية مؤتمرين آخرين، وتقديم المنح الرئيسة للجهود الإنسانية.

على **صعيد الالتزامات الدولية** عكس مسار المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة –الذي اختتم منتصف العام ٢٠١٥– تمسك الدولة بالحد الأدنى من التزامات حقوق الإنسان التي صادقت عليها بالفعل من خلال قبول نحو ١٧٥ توصية، كما عكس الرفض لنحو ٧١ توصية غياب الإرادة السياسية لإحراز تقدم إضافي، وخاصة فيما يتصل بالاستخدام القضائي لعقوبة الإعدام ومعالجة أزمة "البدون".

كذلك عكست التعليقات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب منتصف العام ٢٠١٦ استمرار إخفاق السلطات الكويتية في مكافحة جرائم التعذيب التي تشكل ظاهرة شائعة، والقصور في مجال محاسبة المسئولين عن ممارسة الجريمة، حيث لم تكتمل الملاحقة الأمنية للمتهمين بارتكاب هذه الجريمة في غالبية الحالات، وفي الحالات المعـــدودة التي بلغـــت فيها التحقيقات الإحالة للمحاكمات جرى حفظ

القضايا وتبرئة المتهمين بدعوى "عدم كفاية الأدلة".

وعلى **الصعيد التشريعي** كثفت السلطات من جهودها لتقييد حريات الرأي والتعبير من خلال إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية منتصف العام ٢٠١٥، الذي دخل حيز النفاذ في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ ويضع مزيدًا من القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعلى **صعيد الحقوق الأساسية**، أيدت محكمة التمييز في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٦ أحكام محكمة الاستئناف الصادرة في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ بإعدام المتهم الأول في تفجير مسجد الإمام الصادق الذي وقع في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥، وخفضت العقوبة على المتهم الثاني من الإعدام إلى السجن لمدة ١٥ عامًا، وقضت ببراءة ١٤ متهمًا آخرين.

وكانت محكمة الجنايات قد قضت في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ بإعدام اثنين من المتهمين حضوريًا، والإعدام لخمسة متهمين فارين غيابيًا، والسجن لفترات تصل إلى ١٥ عامًا لثمانية متهمين آخرين، وكانت النيابة العامة قد طالبت بإعدام ١١ متهمًا في القضية.

وفي ٢٧ يوليو/تموز ٢٠١٦ عُوقب النائب السابق "عبد الحميد دشتي" بالسجن لفترة ١٤ عامًا بعد إدانته قضائيًا باتهامات تتعلق بتصريحاته المسيئة للمملكة العربية السعودية والقضاء الكويتي، ويعتبر "دشتي" المقيم حاليًا خارج البلاد من المؤيدين لنظام "بشار الأسد" في سوريا والمعارضين لانضمام الكويت للتحالف العربي في اليمن.

غير أن محكمة إدارية قررت في ٢٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ قبول طعنه على شطبه من قوائم المرشحين لعضوية مجلس الأمة (البرلمان) في الانتخابات التي جرت في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ وسط أنباء عن عودته في وقت قريب للبلاد.

وعلى صعيد قضية "البدون" فقد تراجعت الخطوات التي اتخذتها السلطات خلال الأعوام السابقة على نحو ملحوظ، وكانت السلطات قد تبنت خطة لمنح الجنسية لنحو ٤ آلاف من البدون سنويًا، لكنها لم تتخط متوسط ٢٠٠٠ شخص سنويًا حتى نهاية العام ٢٠١٤، وباتت شبه متوقفة عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

ويبلغ تعداد البدون نحو ١٣٦ ألف شخص في الكويت، بينما تؤكد

السلطات أن ٣٤ ألفًا منهم فقط يستحقون الحصول على الجنسية.

وفي مايو/أيار ٢٠١٦ ظهرت مؤشرات على محاولة اللجوء لبدائل خارج أطر المعالجة المتعارف عليها، حيث تزامن افتتاح سفارة لجمهورية جزر القمر في دولة الكويت مع تصريحات لوزير خارجيتها تفيد باستعداد جزر القمر منح جنسيتها للآلاف من البدون، وتواترت معلومات صحفية أن ذلك يرتبط بحزمة منح مالية ومعونات اقتصادية توفرها دولة الكويت لجمهورية جزر القمر، وهو ما أثار بعض البدون الذين تظاهروا في منتصف مايو/أيار ٢٠١٦ وتم القبض على ٦ منهم بتهم التظاهر بدون ترخيص.

وخلال أغسطس/آب ٢٠١٦ وفي خطوة مؤسفة قرر مجلس الوزراء سحب الجنسية من ٥١ شخصًا بينهم نواب سابقون بمجلس الأمة ومستثمرون معروفون بدعوى الحصول على الجنسية بطريق "التدليس".

وعلى **صعيد حرية الرأي والتعبير** تكثفت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الملاحقة للمغردين على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" الأكثر استخدامًا في منطقة الخليج العربي، وكان من أبرز الأمثلة احتجاز الشابة "سارة الدريس" بقرار من النيابة العامة في نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ لمدة ٢١ يومًا قيد التحقيق بتهمة الإساءة للذات الأميرية.

كذلك تواصلت محاكمة الصحفي "محمد الوشيمي" وشخصيات أخرى في القضية المعروفة صحفيًا "بترديد عبارات مسلم البراك".

وكان النائب السابق "مسلم البراك" قد بدأ في تنفيذ عقوبة سجنه في نهاية مايو/أيار ٢٠١٥ في القضية التي بدأت بعد مشاركته في مسيرة احتجاجية وإلقاء خطاب ناقد لحكم البلاد تخللته عبارة "لن نسمح لك" موجهة لأمير الكويت.

وفي أبريل/نيسان ٢٠١٦ قامت نقابة عمال النفط بتنفيذ إضراب للاحتجاج على محاولة تعديل هيكل الأجور والرواتب، وبالمقابل حاولت الحكومة حل النقابة، واللجوء لخطط بديلة للمحافظة على سقف الإنتاج، وقد تراجعت الأزمة عبر إعلان النقابات إنهاء الإضراب، وأن رسالتها الاحتجاجية قد بلغت إلى السلطات لوقف مساعي تعديل الأجور.

وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها عن قلقها إزاء التفاعل السلبي للسلطات مع مطالب النقابات، ودعت السلطات لفتح حوار بديلاً عن الإجراءات العقابية.

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ زارت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار في البشر دولة الكويت وقدمت ٣٢ توصية، يتقدمها التوصية بإلغاء نظام الكفيل، وضمان حق العمال الأجانب في تأسيس نقاباتهم لحماية مصالحهم، وإعفاء العمالة الأجنبية من شرط موافقة الكفيل للانتقال من عمل إلى آخر، وسد الثغرات القانونية التي تتيح للمتهمين بالاتجار في البشر التهرب من مسئوليتهم.

وعلى **صعيد الحق في المشاركة**، قرر أمير البلاد في ١٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ حل مجلس الأمة (البرلمان) -إثر خلاف المجلس مع الحكومة- وإجراء انتخابات نيابية وفق الدستور، وكان البرلمان المنحل سينهي دورته في يوليو/تموز ٢٠١٧ المقبل، ورغم قربه من الحكومة غير أن أزمة ثارت بين عدد من نوابه وبين مجلس الوزراء على صلة برفع أسعار الوقود وشبهات وقوع مخالفات مالية وإدارية.

يُذكر أن المجلس المنحل كان قد انتخب في يوليو/تموز ٢٠١٣ بعد حل المجلس لثلاث مرات متتالية في أقل من عام ونصف خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

وأجريت الانتخابات في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، وهي الانتخابات السابعة التي تجري لانتخاب مجلس الأمة الكويتي منذ العام ٢٠٠٦ بعد تكرار حل المجلس لأسباب قانونية وسياسية متنوعة.

كما تعد أول انتخابات تشارك فيها القوى المعارضة من القوميين والإسلاميين والليبراليين بعد مقاطعة دامت أربع سنوات احتجاجًا على تعديل قانون الانتخابات الذي يعمل من خلال نظام الصوت الواحد، حيث توزع الكويت بين خمس دوائر، ولكل دائرة عشرة مقاعد، بينما لا يحق للناخب منح صوته لأكثر من مرشح واحد، بعد أن كان يحق له انتخاب أربعة مرشحين وفق القانون السابق.

وتنافس على مقاعدها الخمسين ٢٩٣ مرشحًا، بينهم ١٤ سيدة، وحصد المستقلون عن الحكومة المتعارف على تسميتهم بـــ"المعارضة" ٢٤ مقعدًا بما قلص كتلة الموالاة التي خسر كثير من المرشحين مقاعدهم فيها، بما في ذلك اثنان من بين ثلاثة وزراء في الحكومة المنتهية ولايتها.

ونجحت المرشحة "صفاء الهاشم" في تحقيق الاختراق الوحيد للمرأة في الانتخابات، وجاء ثلث الفائزين بالمقاعد من فئة الشباب، ما يمثل مؤشرًا إيجابيًا على تجديد دماء الحياة السياسية التي يشكل البرلمان عنوانها الرئيس في الكويت.

وقد عزز من نسبة الإقبال الشعبي المشاركة الواسعة للقوى المعارضة، فضلاً عن تزايد أعداد المرشحين غير الجادين الذين خاضوا الانتخابات تلبية لاحتياجات بعض المرشحين لقيامهم بتفتيت الأصوات الخاصة بالكتل الاجتماعية، وأشارت مصادر المنظمة إلى أن نسب الإقبال تجاوزت حاجز ٦٠ بالمائة، بينما قالت المصادر الرسمية إن نسبة الإقبال بلغت ٧٠ بالمائة من تعداد الناخبين البالغ نحو ٤٩٠ ألف ناخب.

ووفقاً لمصادر المنظمة الميدانية وكذا تقارير المراقبين لم تشهد الانتخابات خروقات تُذكر، وتم تسجيل عدد من المخالفات الإدارية التي لا تؤثر على النتائج، وكان العديد منها موضع طعون قضائية تقدم بها بعض المرشحين الخاسرين.

* * *

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

للعام الخامس على التوالي استمرت معاناة لبنان من تداعيات الحرب الأهلية في سوريا التي اتسع نطاقها ليشمل العشرات من الأطراف الدولية والإقليمية، وهو ما قاد الأوضاع في لبنان إلى حافة الخطر، سواء بحكم تأثير الانقسام اللبناني على الوضع السياسي الذي أصيب بحالة من الجمود الهائل، أو من خلال التأثر الأمني بالعمليات الإرهابية التي شكلت نوعًا من الحرب بالوكالة بين الأطراف المنخرطة في النزاع السوري، أو من خلال استخدام أزمة اللجوء السوري الكبير للتأثير على الوضع الأمني في سياق الأزمات الاجتماعية أو من خلال تأمين طرق إمدادات للمتحاربين في سوريا، وشكلت الاحتجاجات الشعبية الواسعة على أزمة النفايات جرس إنذار مهمًا للأطراف السياسية اللبنانية التي نجحت في تأمين قدر من التوافق بنهاية العام ٢٠١٦، ونجحت في انتزاع موافقة الحلفاء الدوليين والإقليميين على إنهاء جزء من الأزمة السياسية الطاحنة التي عاشتها البلاد.

وبعد أكثر من عامين بدون رئيس للجمهورية منذ انتهاء ولاية الرئيس اللبناني السابق "ميشال سليمان" في مايو/آيار ٢٠١٤، وفي ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ انتخب البرلمان اللبناني العماد "ميشال عون" رئيسًا للبلاد، منهيا حالة الجمود السياسي التي أدت إلى فراغ المنصب لأكثر من عامين، وحصل "عون" – الذي ينتمي للطائفة المسيحية المارونية– على ٨٣ صوتًا من بين ١٢٨ صوتًا من أعضاء مجلس النواب في محاولتهم السادسة والأربعين لانتخاب رئيس للبلاد بعد جولتين من التصويت، ودعم ترشيح "عون" جماعة حزب الله اللبناني الشيعي ذات النفوذ القوي، لكن تيار المستقبل المنافس كان رافضًا بداية لهذا الترشيح حتى توصل إلى اتفاق.

أولاً:التطورات الدستورية والتشريعية

أصابت الحياة التشريعية في لبنان أزمة ناتجة عن الفراغ الرئاسي، فضلاً عن الحاجة إلى التصديق على التشريعات التي يصدرها مجلس النواب، بالإضافة إلى تمديد ولاية المجلس في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ حتى يونيو/حزيران ٢٠١٧ لعدم إمكانية إجـــراء انتخابات جديدة فـــي ظل الفراغ الرئاسي، وهو التمديد الثاني للمجلس بعد قرار التمديد الصادر في يونيو/حزيران ٢٠١٣.

وشكل تزايد أعداد اللاجئين السوريين في البلاد مصدراً لكثير من السياسات والممارسات السلبية، ومن ذلك وقد صدر قرار بإلغاء العمل بسمة الدخول السريع بالنسبة للسوريين الداخلين إلى لبنان بعد اعتراض أصحاب فنادق على سمة الدخول التي تصدر وفقًا للسجل التجاري أو الصناعي أو النقابي للسوريين، لأنها بهذه الحالة تفقدهم جزءًا كبيرًا من دخلهم، حيث تسمح سمة الدخول السريع للسوريين حاملي البطاقات التجارية أو الصناعية أو النقابية بالدخول إلى الأراضي اللبنانية من دون إجراءات مشابهة لسمات الدخول الأخرى عبر تقديمهم لطلب من الأمن العام اللبناني عند نقطة المصنع، يتم بعدها تسهيل دخولهم لعشرين مرة لاحقة، فيما لو تم طلب مرات دخول أكثر يتم دفع رسم مالي للأمن العام، لذلك أصدر الأمن العام بيانًا في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٦ ينظم فيه دخول السوريين ممن يمتلكون بطاقات تجارية أو صناعية أو نقابية إلى لبنان، لكن سرعان ما ألغي القرار ولم ينفذ.

وناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية في الفترة من ٢٥-٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٥ بموجب انضمام لبنان للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير الخاضعة للرقابة القضائية، وأوصت اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون" إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان"، على أن تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة في العام ١٩٩٣، لذلك أصدر البرلمان اللبناني في ٢٧ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٦ إنشاء قانون "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" المتضمن "لجنة الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة".

وسترصد الهيئة حالة حقوق الإنسان في لبنان وتتلقى شكاوى الانتهاكات، وتصدر التقارير والتوصيات الدورية. وستملك "لجنة الوقاية من التعذيب" آلية وقائية وطنية وسلطة إجراء زيارات مفاجئة منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز، والتحقيق في استخدام التعذيب وإصدار توصيات لتحسين معاملة المحتجزين، ويمثل هذا التشريع امتثال من لبنان لـــ"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب" الذي تمت المصادقة عليه في ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

الحق في الحياة

شهدت لبنان سلسلة من التفجيرات التي نفذها انتحاريون ببلدة القاع الحدودية مع سوريا بمنطقة البقاع في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠١٦ أسفرت عن مقتل ٥ أشخاص على الأقل بينهم ثلاثة انتحاريين وإصابة نحو ١٥ آخرين بجروح، وتحدثت الوكالة الوطنية للإعلام الرسمية في لبنان من جهتها عن حصول أربعة تفجيرات انتحارية يفصل بين كل منها عشر دقائق. ولبلدة القاع البقاعية حدود طويلة ومتداخلة مع سوريا، وفيها مركز للجمارك على الحدود بين البلدين، ولم تعلن أي جهة مسئوليتها عن التفجيرات.

واستمرارًا لأعمال العنف، أعلن تنظيم "داعش" مسئوليته عن تفجيري الضاحية الجنوبية ببرج البراجنة بالعاصمة بيروت الذي أدى إلى مقتل ٤٣ شخصًا وإصابة ٢٣٩ جريحًا، وقد استهدف التفجير معقل حزب الله اللبناني في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، وتعد هذه الهجمات هي الأولى من نوعها في منطقة تقطنها أغلبية شيعية في معقل جماعة حزب الله الشيعية المدعومة من إيران.

وذكرت الوكالة الوطنية للإعلام في ١٥ أغسطس/آب ٢٠١٥ أن القوات الأمنية أوقفت "أحمد الأسير" أثناء محاولته الفرار إلى مصر بجواز سفر فلسطيني مزور بعد أن غيَر مظهره، وبحسب المصادر اللبنانية فإن "الأسير" كان يخطط للتوجه إلى نيجيريا عبر مصر، وكان جوازه يحتوى على تأشيرة دخول غير مزورة إلى نيجيريا، ويذكر أن الجيش اللبناني نفذ قبل أشهر من الحادثة عمليات رصد وملاحقة لأتباع "الأسير" الذين ساندوه فيما عرف بمواجهات "عبرا" كبرى مدن جنوب لبنان شرق صيدا.

وكان "الأسير" مختفيًا لمدة سنتين، وقد اختبأ بعد أن أسس مليشيا مسلّحة في صيدا جنوب لبنان، وأمر رجاله بإطلاق النّار على حواجز الجيش اللّبنانيّ في يونيو/حزيران ٢٠١٣.

اللاجئون

سجّلت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين" قرابة ١,١ مليون لاجيء سوري في لبنان خلال العام ٢٠١٥، لذلك وضعت لبنان شروطًا جديدة للسوريين حدّت فعليًا من دخول طالبي اللجوء الفارين من سوريا إلى لبنان ما عدا ذوي الظروف الإنسانية الاستثنائية.

وطلبت وزارة الشئون الاجتماعية في إبريل/نيسان ٢٠١٥ من المفوضية شطب تسجيل جميع اللاجئين الذين دخلوا لبنان بعد ٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٥ كجزء من الجهود الحكومية المبذولة لخفض عدد اللاجئين السوريين في البلاد، وفي مايو/أيار ٢٠١٥ علقت المفوضية تسجيل السوريين امتثالاً لطلب الحكومة، حيث لم توقع لبنان على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لذا يفتقر اللاجئون فيه إلى الوضع القانوني، مما يمهّد لخطر احتجازهم بسبب تواجدهم غير القانوني في البلاد، وبحسب تقارير المفوضية وجد أن ٧٠ % من اللاجئين السوريين في لبنان تحت خط الفقر ويعتمدون على المعونات في معيشتهم.

كشفت السلطات اللبنانية فى إبريل/نيسان ٢٠١٦ عن توقيف مجموعة من الاشخاص يؤلفون شبكة للاتجار بالبشر، وحررت ٧٥ فتاة معظمهن من الجنسية السورية، وبعضهن قاصرات، تعرضن للاستعباد والاغتصاب والإجهاض القسري والتعذيب النفسي والجسدي والتشويه بهدف إجبارهن على ممارسة الدعارة، وبالتحقيق مع الطبيب المسئول عن اجهاض الفتيات، اعترف باجراء نحو ٢٠٠ عملية اجهاض، وبحسب الفتيات، فقد أُجبرن على العمل لمدة ٢٠ ساعة يوميا منذ ١٠ صباحًا وحتى ٦ صباحًا في اليوم التالي، وفى حال لم يرضِ مشغلو الفتيات عن شكلهن يتم عقابهن بالجلد والضرب، ويبلغ المعدل الذى تُجبر الفتاة على معاشرتهم نحو ١٠ رجال يوميًا، ويصل فى عطلة نهاية الأسبوع إلى ٢٠ رجلاً.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

يعانى اللاجئون السوريون في لبنان من الاعتقالات والتهجير إلى سوريا حيث اتخذت السلطات اللبنانية قرارًا بضرورة إخلاء أكثر من ١٥٠٠ لاجئ سوري لمخيم في بلدة الريحانة في عكار شمال لبنان، وجاء هذا الطلب لإعادة رسم خريطة انتشار المخيمات وتوزيعها الجغرافي وإعادة تنظيم تواجد النازحين السوريين في كافة الأراضي اللبنانية بعد أن زاد عـــدد السكان فـــي بلدة عكار إلى الضعف إثر لجوء عشرات الآلاف من النازحين الفارين من الحرب في سوريا.

وزادت عمليات الاعتقال للسوريين في لبنان، خاصة بعد تداعيات أحداث عرسال في أواخر العام ٢٠١٤، حيث اعتقل الأمن اللبناني شابًا سوريًا منذ سنتين ولا يزال موقوفًا بسجن رومية بتهمة الاتجار في المواد المخدرة، ولم يستطع توكيل محامٍ لعدم امتلاكه لأوراق الإقامة والخوف من ترحيله لسوريا.

معامله السجناء وغيرهم من المحتجزين

وفشل لبنان في الوفاء بالالتزامات المترتبة على انضمامه إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، ويكشف التحقيق الذي أجرته لجنة مناهضة التعذيب في العام ٢٠١٤ عن ممارسة التعذيب "بشكل منهجي" في لبنان، ولا سيما "في سياق التحقيق بغرض الحصول على اعترافات"، ولم يقر مشروع القانون المتعلق بقضايا المفقودين والمختفين قسرياً الذي أعدّته منظمات المجتمع المدني وأحالته إلى مجلس النواب.

ويشير آخر تقرير لمديرية السجون التابعة لوزارة العدل في العام ٢٠١٥ إلىأن السجون اللبنانية تحتجز حوالي ٢٥٨٧ سجيناً سوريًا، وهو ما يعادل ٢٤% من إجمالي المحتجزين في السجون اللبنانية، بينما كان عددهم نحو ٢٥٥٧ سجيناً، ما يعادل ٢٩% من عدد السجناء الكلي في العام ٢٠١٤.

ولا يقتصر الاحتجاز على من لديه جنحة واضحة، بل هو اعتقال عشوائي في بعض الأحيان، ويتم توجيه التهم لأي سوري وإن لم يعترف بذنبه، فإن للأمن اللبناني وسائل خاصة لإكراه الموقوف على الاعتراف، وقد شكا محتجزون سابقون في مراكز أمنية من أن اختراق حقوق الإنسان في سجني الريحانة ورومية غير لافت للحكومة اللبنانية على الرغم من أنه غير مسموح به وفق القانون اللبناني.

وظهرت فيديوهات لشباب سوريين يتعرضون للتعذيب على يد قوات أمنية، وهذه الفيديوهات أثارت احتجاجات أهالي الموقوفين ومعهم عشرات الشبان استنكارًا للمشهد، ويظهر في الفيديو عدد من الموقوفين من أبناء طرابلس وعكار وعرسال يتعرضون لضرب وحشي، بينهم "عمر الأطرش" الذي اعترف بأنه ينقل سيارات مفخخة من سوريا وينقل انتحاريين من جنسيات عربية من لبنان إلى سوريا، و"وائل الصمد" من منطقة القبّة الموقوف بسبب وثيقة اتصال، وكذلك "قتيبة الأسعد" الموقوف بتهمة حمل السلاح ضد الجيش والانتمـــاء إلى مجموعة مسلحة، وذلك في ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠١٥ .

وذكرت بعض المنظمات الحقوقية أن هناك أكثر من ١٥٠ سوريًا في سجن رومية محرومون من أبسط الاحتياجات الأساسية وتمر عليهم أحوال بالغة القسوة خصوصًا في الشتاء، ويتُركون دون طعام أو تدفئة أوعناية صحية، ولا يقتصر الاعتقال والتعذيب على الرجال فحسب، بل يطال النساء أيضًا، حيث تم اعتقال كثير من النساء في عرسال في أوقات متفاوتة.

وأصدرت "مؤسسة لايف" تقريرًا في العام ٢٠١٥ بعنوان "لاجئون خارج

الحماية" تضمن وصفًا لكل الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئون السوريون في لبنان، وأوضح التقرير أنه لم تقتصر عمليات اعتقال السوريين على سبب يتعلق بوضع إقامتهم في لبنان، بل تعداها ليشمل اعتقال ضباط وعناصر سوريين منشقين عن القوات النظامية السورية كانوا قد هربوا إلى لبنان، على الرغم من أن القانون اللبناني لا يجيز اعتقال أي شخص دون أمر قضائي مسبق، باستثناء ضبط الشخص متلبسًا في حال ارتكابه جريمة مشهودة.

الحق في المحاكمة العادلة

تشير تقارير المنظمات غير الحكومية إلى أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تحترم بشكل جيد في لبنان، ولا تزال ضمانات أساسية لاستقلالية القضاء اللبناني غير مُكرّسة في القانون اللبناني، ولا سيما جهة عدم جواز نقل القاضي بواسطة السلطة التنفيذية وحرمان القضاة من حرية التعبير وتشكيل الجمعيات، ومن حقهم في انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى. كذلك لا تزال محاسبة القضاة مرتبطة بوصاية وزارة العدل.

ثالثًا: الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

كفل الدستور اللبناني في المادة ١٣ حرية إبداء الرأي، والقول والكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، لكن هذه الحريات تبدو مكبلة ببعض القوانين والممارسات التي تحتاج إلى تطوير، فيما يبقى قانون المطبوعات الذي يعود إلى العام ١٩٦٢ ويضيق الحيز المسموح في الإعلام المرئي والمسموع المنظم بموجب القانون ٣٨٢ للعام ١٩٩٤.

وتشكل المواد ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات أداة للتضييق على الحريات العامة نظرًا لصياغتها الفضفاضة التي توسع من تجريم إبداء الرأي دون ضوابط كافية.

وفي ٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ أُطلق سراح الناشط السياسي "ميشال الدويهي" بعدما اعُتقل لتسعة أيام بسبب تعليق على الفيس بوك انتقد فيه ما وصفه بالمعاملة الخاصة للهارب من العدالة السلفي "أحمد الأسير" خلال اعتقاله.

وفي مايو/آيار ٢٠١٦ تعرضت الصحفية "ماريا معلوف" للملاحقة القضائية بعد دعوى أقامها ضدها أحد المحامين بتهمة تحقير مذاهب وطوائف وشخصيات عامة.

الحق في التجمع السلمي

شهدت لبنان سلسلة مظاهرات"طلعت ريحتكم"، وهي حملة احتجاجات شعبية كبيرة بدأت في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٥ بسبب تراكم النفايات في شوارع بيروت وسائر المناطق وعجز السياسيين عن معالجة الأزمة، مما أدى لمطالبة المتظاهرين بإقالة الحكومة المؤقتة بسبب الفساد السياسي المستشري عند الساسة والزعماء الذين يمثل كل منهم طائفة معينة من مكونات المجتمع اللبناني، وكان قسم كبير منهم من زعماء الحرب الأهلية اللبنانية وأمرائها، فتحولت التظاهرات إلى احتجاجات على الأوضاع المتدهورة في لبنان منذ اغتيال "رفيق الحريري" ونهاية حرب تموز ٢٠٠٦، وأبرزها أزمة الكهرباء، والبطالة، وغلاء أسعار العقارات، وازدياد الدين العام الحكومي.

بالمقابل رأى عدد من المحللين أن التظاهرات هذه وإن كانت تعبر عن هواجس اللبنانيين وآلامهم وبالأخص فئة الشباب، إلا أنها في واقع الأمر تصفية حسابات بين التيار الوطني الحرالمدعوم من حزب الله، والحكومة اللبنانية ممثلة برئيس الوزراء السابق "تمام سلام"، إلى جانب تحاشي المتظاهرين إضافة صورة أمين عام حزب الله "حسن نصر الله" إلى جانب صور سائر الزعماء اللبنانيين الذين يطالبون بمحاسبتهم، رغم أن حزب الله هو أكثر الأحزاب اللبنانية المذهبية ذات التأثير في الشأن العام.

وفى ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٥ تجمع المتظاهرون أمام مسجد "محمد الأمين" بعد أن منعت قوى الأمن وصولهم إلى ساحة النجمة حيث مقر الحكومة ومجلس النواب، وشهدت المنطقة اشتباكات بين المتظاهرين والقوى الأمنية التى قامت برش المياه وإطلاق النار على المتظاهرين، مما أدى إلى سقوط عدد من الإصابات فى صفوف المتظاهرين.

وفى ٢٩ أغسطس/أب ٢٠١٥ جرت تظاهرة حاشدة للمطالبة بالإصلاح فى محيط وزارة الداخلية وساحة الشهداء فى وسط بيروت، وطالب المتظاهرون باستقالة وزير البيئة "محمد المشنوق"، وكذلك تحديد هوية مطلقى النار على المتظاهرين، ومحاسبة وزير الداخلية "نهاد المشنوق"، وإيجاد حل بيئي وصحي للنفايات، وعقد انتخابات نيابية شرعية.

ولم تنته أزمة النفايات إلا بعد إقرار وتبني خطة أعدها وزير الزراعة "أكرم شهيب" ومثلت استجابة لمطالب المتظاهرين.

المشاركة في إدارة الشئون العامة

انتهت جلسة مجلس النواب في ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ بانتخاب "ميشال عون" رئيسًا جديدًا للبلاد، بعد شغور كرسي الرئاسة في مايو/أيار ٢٠١٤ دون أن تتمكن القوى السياسية من الاتفاق على خلفية له بسبب الانقسامات الحادة سياسيًا وطائفيًا.

ويُعتبر "عون" الرئيس الثالث عشر للبنان، ويعود إلى قصر بعبدا الرئاسي بعد ٢٦ عامًا على تركه له بعدما اتخذه مقرًا له إثر تعيينه على رأس حكومة عسكرية خلال الحرب الأهلية اللبنانية في العام ١٩٨٨، في تجربة انتهت بتدخل عسكري مدعوم من الجيش السوري في العام ١٩٩٠.

وكلف الرئيس اللبناني "ميشال عون" في ٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "سعد الحريري" بتشكيل الحكومة الجديدة بعد الانتهاء من الاستشارات النيابية بتسميته لرئاسة الحكومة من قبل ١١٣ نائبا من أصل ١٢٦ نائبًا، ومن بين المعارضين للحريري كتلة "الوفاء والمقاومة" التابعة لحزب الله في البرلمان اللبناني التي لم تسم أحدًا لرئاسة الحكومة، فيما فُسر بأنه اتفاق تسوية بين الأطراف اللبنانية التي حرصت على نيل دعم وموافقة القوى الإقليمية والدولية المتصارعة.

وتعهد الحريري بتشكيل الحكومة سريعًا لتعمل على إنجاز قانون انتخابي يؤمن عدالة التمثيل وتشرف على إنجاز الانتخابات النيابية في موعدها، والعمل على تشكيل حكومة لمعالجة الأزمات المعيشية والاقتصادية والبيئية والأمنية والسياسية التي يعاني منها اللبنانيون.

وشمل تشكيل الحكومة بعض الحقائب التى استحدثت لأول مرة، وهى: وزارة للنازحين، ووزارة دولة لشئون مكافحة الفساد، ووزارة دولة لشئون رئاسة الجمهورية، ووزارة للمرأة، ووزارة لحقوق الإنسان، وهو ما يعزز البنية المؤسساتية بالتوازي مع تشكيل هيئة مستقلة لحقوق الإنسان.

* * *

دولة ليبيـــا

استمرت حالة حقوق الإنسان في ليبيا في منحنى التدهور المتسارع منذ منتصف العام ٢٠١٤ بعد فشل الجماعات "الإسلامية" في الانتخابات النيابية في يونيو/حزيران ٢٠١٤ وركونها إلى قوتها العسكرية التي تشمل الميليشيات المناطقية ذات الارتباط بالتنظيمات الإسلامية الدولية المتعددة، واستنادها إلى الدعم الدولي والإقليمي المتواصل لها.

ورغم التوصل إلى اتفاق "الصخيرات" (المغرب) في ١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، إلا أن حكومة الوفاق الوطني المنبثقة عنه تفتقد الدعم السياسي والفعلي من كافة الأطراف في ليبيا، حيث فشلت في الحصول على ثقة مجلس النواب الذي يمثل السلطة الشرعية الوطنية في البلاد، ويمارس السيطرة على مناطق الشرق مدعومًا بقوات الجيش الوطني بقيادة "خليفة حفتر"، كما لم تحظ بتأييد فعلي من قبل الميليشيات الإسلامية المسيطرة في القسم الرئيس من مناطق الغرب التي لا تزال تنشط بمعزل عن حكومة الوفاق وترفض غالبيتها الخضوع لها، فيما عاودت حكومة الغرب المنبثقة عن المؤتمر الوطني العام (المنتهية ولايته) العمل بداية من ١٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، فضلاً عن افتقاد مدينة سرت ومحيطها لفترة جاوزت العام لصالح تنظيم "داعش" الإرهابي قبل أن تتم استعادة السيطرة عليها بدعم جوي أمريكي.

وفي ظل هذا التنازع المستمر والمتزايد عاشت ليبيا خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة انهيار أمني شامل وغياب تام للدولة في ظل تنافس أربع حكومات واقعية على أقسام من الأراضي الليبية، وينعكس ذلك على حالة حقوق الإنسان التي تشهد تحديات رئيسة في ظل الافتقاد للأمن وعدم الاستقرار، وتزايد أعداد اللاجئين والنازحين وغياب فرص العودة، وارتفاع أعداد القتلى والمصابين في ظل استمرار حالة الإفلات من العقاب، وانهيار المؤسسات القضائية بفعل التدخلات السياسية، وتزايد أعداد المحتجزين بمعزل عن الضمانات القانونية، واحتجاز غالبيتهم في مراكز احتجاز غير قانونية تفتقد لأدنى مقومات المعيشة والرعاية الطبية.

وفي مناطق الشرق التي تحظى باستقرار أكبر تسيطر قوات الجيش الوطني المدعومة من البرلمان على كل مناطق الشرق ومدينة بنغازي بعد أن أحكمت سيطرتها خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦ على أحياء "الصابري"

و"سوق الحوت" و"قنفودة" و"القوارشة"، ولا تغيب عن سيطرتها سوى مدينة درنة التي يتنازع عليها تنظيما "داعش" و"القاعدة".

وامتد إسهام الدعم الاجتماعي من القبائل الرئيسة لقوات الجيش الوطني في مناطق الشرق إلى مناطق متعددة في جنوب البلاد وبعض المناطق في الغرب.

لكن هذا الاستقرار النسبي لم يدعم حالة حقوق الإنسان التي شهدت وقوع العديد من الانتهاكات الجسمية، وخاصة التفجيرات الإرهابية وعمليات الاغتيال التي طالت عسكريين وسياسيين وحقوقيين وإعلاميين، والقتل خارج نطاق القانون لمحتجزين.

وتشهد مناطق الغرب التي تسيطر الميليشيات "الإسلامية" على القسم الرئيس فيها فوضى شبه شاملة ولدت انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، شملت النزاعات المسلحة البينية للسيطرة على المناطق، وخاصة في العاصمة طرابلس، والعشرات من جرائم الاغتيالات والاختطاف والتفجيرات.

ويتفشى في الغرب احتجاز الآلاف خارج نطاق القانون في مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها الميليشيات، ويشمل ذلك الآلاف من عناصر حكومة "القذافي" الذين يتواصل احتجاز أغلبهم دون تحقيقات ومحاكمات، وقُتل البعض منهم بدم بارد حال تقرر الإفراج عنهم بعد عرضهم على القضاء.

كما يحتجز الآلاف من المهاجرين غير النظاميين في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى احتجاز مواطنين وأجانب مقيمين في مراكز الاحتجاز غير الرسمية، ورفض الإفراج عنهم لحين الحصول على مبالغ مالية من ذويهم، ورفض تنفيذ قرارات النيابة العامة بالإفراج عنهم أو التحقيق في أسباب احتجازهم.

وفي مناطق الجنوب ذات الأقلية السكانية اتسع نطاق النزاعات القبلية سواء على صلة بالأزمات التاريخية بين بعض القبائل، أو كامتداد للصراعات السياسية شمالاً، بينما تنتشر جماعات إرهابية أجنبية متنوعة في عدد من المناطق التي تتقلص فيها أعداد السكان وتعد ممرات لتوريد الأسلحة للميليشيات المتحكمة في مناطق الغرب بعد إحكام السيطرة على السواحل الليبية شمالاً في إطار جهود مكافحة الهجرة غير النظامية، وتم تدمير كافة مكاتب السجل المدني وحرقها في تدابير ترافقت مع حصول عشرات الآلاف من الأجانب على بطاقات هوية ليبية، لا سيما من أعضاء التنظيمات الإرهابية في مناطق جنوب الصحراء الكبرى.

على الصعيد **الدستوري،** فمنذ انتخابها في فبراير/شباط ٢٠١٤ لا يزال الفشل عنوان جهود لجنة الخمسين المكلفة بإعداد الدستور الدائم للبلاد في التوصل إلى مسودة نهائية للتداول شعبيًا ورسميًا، ولا يتصل ذلك فقط بالخلافات التي تتعلق بمطالب عدد من القوى الاجتماعية مثل الأمازيغ والتبو والطوارق، ولكنها أيضًاتتصل كذلك بتضاؤل الآمال في إمكانية إصدار مسودة وطرحها للنقاش العام الشعبي والرسمي والتمهيد لإجراء استفتاء شعبي عليها في ظل التدهور الواسع.

وما زالت البلاد تعمل بموجب إعلانات دستورية مؤقتة شهدت إجراء تعديلات غير توافقية ولا تشكل قيدًا على التصرفات السياسية للفاعلين المتعددين.

وفي ظل الوضع الراهن تشهد البلاد حالة فوضى قانونية بين محاولة تطبيق تشريعات متعارضة، سواء تلك التي كانت سارية قبل ثورة ١٧ فبراير، أو التي أصدرها مجلس الحكم الانتقالي حتى ربيع ٢٠١٢، أو تلك التي أصدرها المؤتمر الوطني العام وتنقسم إلى تشريعات أصدرها خلال فترة ولايته، وأخرى أصدرها عقب انتهاء ولايته، فضلاً عن التشريعات التي واصل المؤتمر نفسه إصدارها بعد انتخاب مجلس النواب، والتشريعات التي أصدرها مجلس النواب منذ انتخابه، وإطاحة الأطراف المتحكمة على الأرض بكل هذه التشريعات، التي بلغت حد العبث بالسلطة القضائية منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ وشملت العبث بتشكيل المحكمة العليا والمؤسسات القضائية الأخرى والنيابات العامة والتعيينات في الأجهزة القضائية، وخاصة في طرابلس ومصراتة وعدد من مناطق الغرب.

واستمر انتهاك **الحق في الحياة** في ليبيا في تصاعد خلال الفترة التي يغطيها التقرير وتعددت مصادره بسبب استمرار النزاع بين الأطراف المتصارعة على السلطة وانتشار الميليشيات المسلحة والجماعات المسلحة الإرهابية وتنامي تنظيم "داعش" الإرهابي على الأراضي الليبية وأسلوبه باستهداف المدنيين بتفجيرات أو عمليات انتحارية للترهيب أو الانتقام من المدنيين. وتذهب التقديرات إلى مقتل نحو ٣٠ ألف شخص في البلاد منذ ١٩ مارس/آذار ٢٠١١، بينهم قرابة ٥٩٠٠ خلال الحرب التي رافقت ثورة ٢٠١١، والبقية سقطوا عقب الثورة، ومنهم قرابة ١٥ ألفًا خلال العامين الأخرين.

وتؤكد أنواع الجرائم التي شهدتها ليبيا والالتباسات حولها ما سبق أن حذرت منه المنظمة من تداعيات استمرار الانقسام والخلافات الذي قاد إلى تقويض السلم الاجتماعي في البلاد ورفع مستوى التهديد لوضعية حقوق الإنسان إلى مستويات غير مسبوقة.

وتشكل ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في البلاد عاملاً رئيسًا في تفشي جرائم الميليشيات ضد المدنيين والسكان بهدف تكريس السيطرة المسلحة على المناطق المتنوعة، ولا سيما تلك الميليشيات المنضوية تحت لواء تكتل "فجر ليبيا" التي تهيمن على غربي البلاد.

وفى واحدة من أسوأ الجرائم الإرهابية التي تشهدها ليبيا باضطراد خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة أسفر هجوم انتحاري بسيارة إطفاء مفخخة يقودها انتحاري (مجهول الهوية) على ساحة تدريب مركز شرطة في مدينة زليتن عن مقتل ٦٧ متدربًا وإصابة نحو ٢٠٠ آخرين في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٦، وقد تبنى تنظيم "داعش" الإرهابي الجريمة البشعة.

واستمرارًا لجرائم تنظيم "داعش" الإرهابية تعرضت مدينة سرت لقصف الأحياء السكنية بالأسلحة الثقيلة والمتوسطة، مما أدى إلى سقوط ١٥٧ من المدنيين، وحسب المصادر الميدانية فإن أعمال القصف العشوائي بدأت يوم ١٢ أغسطس/آب ٢٠١٥ واستمرت على مدار أيام، وتركزت على الحي الثالث في سرت والمناطق المأهولة بالمدنيين، وأشارت المصادر الميدانية إلى أن ١٥٣ من الضحايا هم من قبيلة الفرجان، وأن ١٣ من أفراد القبيلة تم العثور على جثثهم بعد فصل رءوسهم، وأن ٤ آخرين قد جرى إعدامهم والتمثيل بجسدهم في جزيرة الزعفران غربي سرت، وورد أن ذلك يأتي عقابًا على امتناع أحد أئمة المساجد من القبيلة عن مبايعة التنظيم الإرهابي الذي يسيطر على سرت لنحو ٦ أشهر حينئذ.

كما تبنى تنظيم "داعش" الإرهابي تفجير سيارة بميدان الكيش بمدينة بنغازي في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ وراح ضحيتها الناشط الحقوقي "محمد بوقعيقيص" رئيس المنظمة الليبية لمكافحة الفساد وثلاثة آخرين لقوا مصرعهم وأصيب ١٣ آخرون بمقهى وسط مدينة بنغازي يرتاده عدد من النشطاء والصحفيين، وتزامن مع إطلاق قذيفة هاون على نفس المنطقة أدى إلى ارتفاع عدد المصابين إلى ٢٦ شخصًا، وكان "بوقعيقيص" في آخر ظهور إعلامي له قبل اغتياله مباشرة قد أكد أن المحاصرين في حي "قنفودة" ليسوا ليبيين، وأنهم عناصر عسكرية واستخباراتية لدول أجنبية تعمل على إثارة الاضطرابات والاقتتال في ليبيا.

وأدت الاعتداءات الإجرامية من مليشيا "القنيدي" (التابعة لفجر ليبيا) على سكان "القره بوللى" شرقي العاصمة في يونيو/حزيران ٢٠١٦، إلى مقتل نحو ٥٠ من السكان المدنيين فضلاً عن العشرات من المصابين، بينهم ٢٩ شخصًا في

انفجار لمخازن الذخائر بسبب قصف المليشيا العشوائي، ووفقًا لمصادر المنظمة الميدانية فقد واصلت المليشيا –التي تسيطر على الطريق الدولي الساحلي شرقي طرابلس– عمليات دهم وتفتيش للأحياء التجارية مصحوبة بعمليات سلب ونهب متكررة، ما دعا السكان المدنيين لمواجهتها ووقوع اشتباكات، ولا تشكل هذه الجريمة حدثًا منعزلاً، حيث كانت المليشيا ذاتها قد ارتكبت جرائم مماثلة، في مقدمتها جريمة القتل العمدي لمتظاهرين سلميين في "غرغور" خلال احتجاجاتهم التي دعوا خلالها لخروج المليشيات المسلحة من العاصمة طرابلس في العام ٢٠١٣.

وقتل ٩ مدنيين من بلدة الشقيقة خلال وجودهم في منطقة الفوار الكبريتي بالجفرة غربًا في ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ نتيجة غارة جوية تباينت المعلومات بشأن المسئولية عنها، ووفرت مصادر المنظمة دلائل على أن الغارة نفذتها بالخطأ طائرة تابعة لتكتل "فجر ليبيا" أقلعت من قاعدة مصراتة لاستهداف قوات اللواء رقم ١٢ التابع للجيش الوطني، وهبطت الطائرة لاحقًا في مطار الجفرة التابع للتكتل.

وخلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦ عثر ثلاث مرات مختلفة على جثامين في مقالب القمامة في مدينة بنغازي أشارت المصادر أنهم كانوا بين المشتبه بهم المحتجزين لدى البحث الجنائي بمدينة بنغازي، ومنها في ٢٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ عثر في القمامة على عشر جثث مجهولة الهوية في منطقة "شنبة" جنوب شرق بنغازي على بعضها آثار تعذيب، وتم التعرف على هوية بعض الجثامين، وهم "يحيى إدريس المزوغي"، و"فرحات على المقرحي"، و"أحمد عمر الورفلي"، و"حسين حمد الشريف"، و"حسام الدين الحجاوي".

وفى ٢٤ يوليو/تموز ٢٠١٦ قتل ١٢ رجلاً وسيدتان بدم بارد بأعيرة نارية في الرأس، وأشارت المعلومات إلى أن السيدتين قد تم حلق شعرهما قبل قتلهما، ما يوحي بأن القتل كان جماعيًا ويماثل عمليات الإعدام الميداني في أوضاع القتال.

وفي يونيو/حزيران ٢٠١٦ قامت إحدى مليشيات "الجماعة المقاتلة" (تنظيم القاعدة) المسيطرة على سجن الرويمي في منطقة عين زارة بقتل ١٢ من المعتقلين بدم بارد بعد أن تقرر الإفراج عنهم بعد عرضهم على القضاء، وهم من عناصر حكومة القذافي المحتجزين منذ ٢٠١١.

وفى ظل استمرار سيطرة المليشيات على ربوع ليبيا، انهارت الحريات ومظاهر الأمن الشخصي، وتقلصت فرص العودة الطوعية للنازحين إلى مناطقهم

دون تهديد لسلامتهم وحريتهم ومقومات معيشتهم، وتوثق مصادر المنظمة الميدانية استمرار أكثر من ٧٣ ألف نازح في ليبيا، لا سيما من قبائل "تاورغاء" و"المشاشية" و"التبو" و"الطوارق"، ويبقى قسم رئيسي من هؤلاء في مخيمات في كل من بنغازي وطرابلس حيث تتوافر بعض أوجه المساعدة والحماية، بينما تشير المصادر في كل من مصر وتونس إلى فرار عدد كبير منهم إلى البلدين خشية الاضطهاد وفقدان الأمن بما يشمل نحو ٢,٥ مليون ليبي يقيمون خارج البلاد، بينهم نصف مليون يقيمون في الخارج بصورة دائمة، ونحو مليونين يقيمون أغلب الفترات خارج البلاد.

وتثور المخاوف بشأن سلامة الآلاف من المعتقلين الليبيين المحتجزين بسبب عملهم في مؤسسات الدولة في حكومات العقيد القذافي الذين لم يحل غالبيتهم إلى تحقيقات قضائية، فضلاً عن غياب المعلومات بشأن مصير أعداد كبيرة منهم وأماكن احتجازهم.

وفاقمت حادثة قتل سجناء الرويمي من المخاوف، خاصة مع تكاثر التقارير المتعلقة باختفاء قسري للمئات من هؤلاء المحتجزين الذين لم يمكن للقضاء الاستدلال على أماكن احتجازهم أو الاطلاع على مصيرهم لفترات تتراوح بين عامين إلى أربعة أعوام، ما يرجح احتمالات قتلهم جراء التعذيب في الاحتجاز والتخلص من جثامينهم.

وتشهد ليبيا ارتفاع أعداد المخطوفين، لكن عائلات الضحايا التي تجد نفسها بين الخوف من انتقام الميليشيات التي تنشط في البلاد أو تنظيم الدولة الإسلامية ترفض الإفصاح عن أسماء المختفين.

وتعرض د."عبد المنعم الحر" أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا (فرع المنظمة في ليبيا) للاختطاف من محكمة مدينة الخمس شرقي طرابلس على يد كتيبة "الحلبوص"، وهي إحدى كتائب مصراتة ويقودها أمير حرب يدعى "صابر قدور"، وقد نجحت قوة أمنية قبلية في مدينة الخمس من ملاحقة الخاطفين وتحريره بعد نحو ٧٠ دقيقة من اختطافه، وقد أدت حادثة الاختطاف إلى إصدار العديد من بيانات الاحتجاج، فضلاً عن الاتصالات العاجلة بالفاعلين السياسيين والعسكريين.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير سعت المنظمة في خريف العام ٢٠١٥ إلى التدخل من أجل الإفراج عن العديد من المحتجزين، ومن بينهم العقيد "علي الزبيدي" المعتقل لدى مليشيات مصراتة منذ منتصف العام ٢٠١١ دون تحقيقات

قضائية أو اتهامات محددة نظرًا لتدهور حالته الصحية وإصابته بالسرطان وحاجته لرعاية خاصة لا تتوافر في ليبيا، وقد نجحت الجهود في الإفراج عنه في إبريل/نيسان ٢٠١٦ ونقله للعلاج في القاهرة، غير أنه توفي لاحقًا في يونيو/حزيران نظرًا لتأخر الاستجابة لحالته الصحية.

كما سعت المنظمة للإفراج عن اثنين من المقيمين المصريين المحتجزين لدى مليشيات طرابلس، بينهم البروفيسور "هاني عبد الملاك" ونجله "كيرلس"، بينما نجحت جهود فرع المنظمة في ليبيا في الإفراج عن البروفيسور، غير أن المليشيا ترفض الإفراج عن نجله، وذلك رغم جهود النيابة العامة في طرابلس.

وتفاقمت وضعية السلطة القضائية في ليبيا بشكل مستمر في الفترة اللاحقة على نجاح ثورة ١٧ فبراير، حيث لم تلق الأحكام والأوامر القضائية الاحترام أو التفعيل من جانب الميليشيات التي غلبت عليها النزعات المناطقية والقبلية واندرج غالبيتها في إطار تنظيمات إسلامية دولية.

وقد تواصل هذا التفاقم ارتباطًا بغياب منظومة أمنية ليبية قادرة على التعاون مع القضاء والنهوض بفرض القانون إلا في حدود بعض المناطق، ولكن العديد من المليشيات أطاحت بسلطة القضاء من خلال رفض التعاون مع السلطة القضائية أو تقديم محتجزين مشتبه في علاقتهم بجرائم قبل الثورة وأثناءها باعتبار أنهم لا يجب أن يتمتعوا بضمانات حمايتهم كمتهمين، قبل أن تستفحل الظاهرة من خلال عمليات عقاب تشمل الإعدام خارج القانون وفقًا لأهداف الثورة أو وفقًا لفتاوى دينية أهدرت القانون بصورة تامة.

وقد عملت المؤسسات القضائية على الحفاظ على تماسكها ووحدتها واستقلالها وسط عاصفة الفوضى السياسية، ووفرت النماذج الدالة على قدرتها على تحمل المسئولية في الظروف التي تمر بها البلاد، لكنها ما لبثت أن اصطدمت بعقبة الانهيار الشامل في منتصف ٢٠١٤ في ضوء ترسخ الانقسام الوطني على أسس جغرافية.

وشكلت جلسة انعقاد مجلس النواب المنتخب في طبرق محطة فاصلة في مقدرة السلطة القضائية على المضي قدمًا في صيانة ذاتها، حيث أصدرت المحكمة العليا في طرابلس تحت حصار المئات من الآليات العسكرية حكمًا ببطلان جلسة الانعقاد في طبرق باعتباره مخالفًا للإعلان الدستوري، وهو الحكم الذي يجافي التقرير الأمني الذي أصدره مدير الأمن في طرابلس العاصمة العقيد "محمد السويسي" الذي تم اغتياله في ١٢ أغسطس/آب ٢٠١٥ بعد بضعة أيام من التقرير

الذي كان قد أكد أن الظروف الأمنية لا تسمح بعقد جلسة مجلس النواب في طرابلس.

تلا ذلك تعديلات هيكلية على تشكيلة المحكمة العليا والهيئات القضائية والنيابات العامة خلال شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين ثان، وهي تعديلات استهدفت سيطرة الفصائل في طرابلس على المؤسسات القضائية، وتوازت مع فتح الباب للمحاكم على مستوى المدن بتعيين المئات من الأشخاص في السلك القضائي دون الرجوع إلى السلطة المركزية ودون تأهيل مناسب، وشملت التعيينات عناصر موالية للفصائل المتحكمة في المناطق، وغالبيتهم من غير الحاصلين على شهادة في القانون.

وكانت المنظمة قد أوفدت إلى ليبيا بعثة مشتركة بالتعاون مع التحالف الدولي للمساعدة القانونية والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وفرع المنظمة في ليبيا في يناير/كانون ثان ٢٠١٣، وأصدرت تقييمًا لقطاع العدالة في ليبيا والفجوات والتحديات التي يعاني منها، وانتهت إلى مجموعة من التوصيات التفصيلية لدعم استعادة مرفق القضاء لعافيته وقدرته على المساهمة في تحقيق سيادة حكم القانون والانتقال الدستوري والقانوني في البلاد والاضطلاع بدوره في مسار العدالة الانتقالية.

واستمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير احتجاز نحو ستة آلاف موقوف في مختلف مناطق ليبيا في ظل غياب دولة القانون وانحسارها، وضعف قدرة القضاء على ممارسة أعمال الرقابة على أماكن الاحتجاز، وهيمنة الميليشيات المناطقية والسياسية على أجسام سيادة القانون وإدارة مراكز الاحتجاز في البلاد، ودعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بياناتها خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ للبدء فورًا بإطلاق سراح المحتجزين دون أمر قضائي وإغلاق مراكز الاحتجاز غير الخاضعة للقضاء.

وتؤكد المعلومات الموثقة تعرض المئات من الموقوفين لأنماط متنوعة من التعذيب المنهجي، بينما يرزح القسم الأكبر من الموقوفين–وخاصة في سجون الميليشيات المناطقية– تحت أوضاع معيشية مزرية في الاحتجاز لا تتصل بفقدان الموارد الضرورية لتحسين وضعيتها، ولكنها تتصل بازدراء الميليشيات للموقوفين، كما تقدر المصادر أن حالات التدهور الصحي تشمل مئات من الموقوفين، بينهم العشرات في حال الخطر الداهم على الحياة وتماطل الميليشيات في السماح لهم بتلقي الرعاية الصحية الضرورية لإنقاذ حياتهم.

ودللت المنظمة بسجن "الرويمي" في عين زارة الخاضع لسيطرة الجماعة المقاتلة (القاعدة) –وهي طرف في جبهة تضم فصائل التيار السياسي الإسلامي– التي تحكم غربي البلاد بغطاء المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته، وسجن الرويمي من أكثر السجون ذات السمعة السيئة، وشهد عديدًا من الإضرابات والاحتجاجات بين السجناء خلال السنوات الخمس الماضية نظرًا لاستباحة المليشيا السلامة الجسدية للسجناء وكرامتهم وتفشي أشكال سوء المعاملة والتعذيب المنهجي بحق السجناء الذين يتم احتجازهم منذ ثورة فبراير ٢٠١١، لأنهم سبق أن عملوا في ظل نظام "القذافي".

ودللت فضيحة اغتصاب سيدة ليبية في مركز احتجاز غير رسمي تابع لجماعة "أنصار الشريعة" (وهي جماعة كانت تسيطر على مناطق في بنغازي والشرق الليبي) المتمركزين في مناطق ميليشيات تكتل "فجر ليبيا" في طرابلس على فداحة الجرائم المرتكبة بحق المحتجزين، وأصابت الحادثة الشعب الليبي بالصدمة نظرًا لنشرها عبر فيديو مصور على موقع اليوتيوب في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ وسط محاولات من طرف بعض الميليشيات المتشددة للتبرير بأنها تصرفات فردية وستكون موضع محاسبة.

ويُذكر أنه تم توثيق العديد من فضائح اغتصاب السيدات على يد الجماعات المتشددة بالفيديو، منها اغتصاب سيدة ليبية في طبرق خلال عام ٢٠١٢، وفـــي العـــام ٢٠١٣ في بنغازي بحق ثلاث فتيات بريطانيات كُنَّ ضمن فريق إغاثي متوجه إلى قطاع غزة المحتل.

واستمرت المليشيات المسلحة في تضيق الخناق على عمل الصحفيين بالمنع والاعتداء والقتل، ومن ذلك اغتيال الصحفي "خالد الزنتاني" المدير السابق للمكتب المحلي لقناة الزنتان ببنغازي في ٢٣ يونيو/حزيران ٢٠١٦ برصاصة من قناص ينتمي لتنظيم "داعش" وكان يتعاون مع عدد من وسائل الإعلام من بينها قناة الزنتان وسكاى نيوز، ويغطي المواجهات في الأحياء، وباغتياله يرتفع عدد الصحفيين المغتالين في ليبيا منذ العام ٢٠١٤ إلى ثمانية حسب منظمة "مراسلون بلا حدود".

***

جمهورية مصر العربية

بإجراء الانتخابات البرلمانية في أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ استكملت مصر بناء نظامها السياسي بشكل كامل لأول مرة منذ اندلاع ثورة يناير ٢٠١١، ورغم أن ذلك بحد ذاته يمهد الطريق لاستكمال تحقيق أهداف ثورتي يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣ –وخاصة تلبية الاستحقاقات الدستورية التي عبرت عن كلا الثورتين– إلا أن المسار لا يزال بعيدًا في ظل تزايد التحديات التي تتنوع بين تحديات ذاتية ترتبط بعدم قناعة الدولة بأهمية المضي في تفعيل الدستور، وتحديات خارجية تتصل بتزايد الضغوط الأجنبية على النظام السياسي وخاصة في الجوانب الاقتصادية، وفي كلا النوعين من التحديات كان الانتقاص من ضمانات حقوق الإنسان هو التضحية الأكثر سهولة.

على الصعيد القانوني

استمرت تحديات الإرهاب تلقي بظلالها على السياسات والتشريعات والممارسات، وجاء أبرزها عقب جريمة اغتيال النائب العام المستشار "هشام بركات" في نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٥، ومعركة الشيخ زويد في مطلع يوليو/تموز ٢٠١٥، واتجهت السلطات إلى تبني تدابير تشريعية ذات طبيعة انتقامية، ورغم أن جهود جماعات حقوق الإنسان والإعلاميين وموقف مجلس القضاء الأعلى قد حالت دون تبني مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب طرحته وزارة العدل في يوليو/تموز ٢٠١٥، وحالت أيضًا دون تقييد حقوق وضمانات حماية المحتجزين في التواصل مع العالم الخارجي، كما حالت دون محاولة التفريط في ضرورة الاستماع للشهود في المحاكمات وانتهاك الدستور ومحاولة إعادة العمل بالعقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر، إلا أن القانون الصادر في أغسطس/آب ٢٠١٥ قد منح رئيس الجمهورية الحق في اتخاذ تدابير استثنائية تماثل فرض العمل بحالة الطوارئ دونما إعلان العمل بقانون الطوارئ.

إلا أن هذه التدابير الاستثنائية لم يتم اللجوء إليها حتى إعداد التقرير الماثل، غير أن تركها دون إصلاح يفتح بابًا لمخاطر مستقبلية يجب درؤها، لا سيما في ظل تنامي الإرهاب في عموم المنطقة وتداعياته الهائلة.

كذلك غلظ القانـــون الغرامـــات المالية في جرائم النشر حال نشر بيانات مغلوطة عن الأوضاع الأمنيـــة والعسكريـــة، وانصبـــت المخـــاوف بالتحديد على

الصياغة التي باتت تُجرم مخالفة الإعلاميين لـــ"البيانات الرسمية" حتى بعد انتهاء العمليات والمواجهات.

وعقب انتخاب مجلس النواب مارس أولى مهامه الدستورية بمراجعة التشريعات المؤقتة خلال أقل من ١٥ يوماً بموجب الدستور الصادر في يناير/كانون ثان ٢٠١٤ والتي بلغ تعدادها أكثر من ٢٤٠ قانوناً، لكن خيب المجلس الآمال في بعض التشريعات المؤقتة التي نالت من ضمانات حقوق الإنسان، وأقر كافة التشريعات المؤقتة عدا قانون الخدمة المدنية الذي شكل مبعثاً لقلق أكثر من ٦,٥ مليون عامل وموظف في الدولة والقطاع العام.

وبالإضافة إلى ذلك لم ينجح مجلس النواب في الوفاء بالالتزام الدستوري بإصدار العشرات من القوانين الأساسية المكملة والمنفذة للدستور وتعديلها خلال الفصل التشريعي الأول الذي انقضى في مطلع سبتمبر/أيلول ٢٠١٦.

وتصدرت الأجندة التشريعية الحقوقية للعام ٢٠١٦ تشريعات عديدة لم يتم النظر فيها، ومنها على سبيل المثال قانون العدالة الانتقالية، وقانون الانتخابات وتشكيل المفوضية المستقلة للانتخابات، ومفوضية منع التمييز، وتعديلات قانون السلطة القضائية، وقانون الحريات النقابية، وقوانين النقابات المهنية، وقانون بناء دور العبادة، وتعديلات قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وبخلاف القوانين المفعلة للدستور، فقد تصدر الاهتمامات الحقوقية تعديلات مهمة وجوهرية فيما يتصل بالضمانات القانونية للحقوق والحريات، وخاصة فيما يتعلق بقوانين الطوارئ، وقانون العقوبات، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقانون الإجراءات الجنائية، وتفعيل المساواة والمواطنة وحظر التمييز.

وكان أداء مجلس النواب بصفة عامة ميالاً إلى دعم توجهات السلطة التنفيذية، فلم يتصدَّ سوى لعدد محدود من المقترحات، فرضخ بداية لبيان الحكومة لدى منحها الثقة في نهاية مارس/آذار ٢٠١٦ رغم أن بيان الحكومة لم يحظ بدعم غالبية النواب في تصريحاتهم الصحفية، واعترفوا بأنهم صوتوا لمنح الثقة للحكومة بالمخالفة لمواقفهم لمجابهة التحديات المرتبطة بالإرهاب والأمن والضغوط الأجنبية.

كذلك فشل مجلس النواب في الالتزام بالدستور لدى موافقته على الميزانية للعام ٢٠١٦ – ٢٠١٧ التي لقيت حصيلة هائلة من النقد خلال المناقشات الفرعية والعامة، وهي الميزانية التي شكلت انتهاكاً للدستور، حيث لم تف بالنسب المقررة من الناتج القومي الإجمالي في مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمي.

كما لم ينجح المجلس في فرض إرادته المعلنة على الحكومة لدى اعتماد قانون ضريبة القيمة المضافة التي تعد إحدى مقومات الاتفاق بين الدولة وصندوق النقد الدولي لتخطي أزمة حجب النقد الأجنبي عن البلاد، حيث سعت اللجان المختصة بالمجلس إلى خفض قيمة الضريبة، لكن المجلس رضخ في النهاية وأقر قانوناً يدرك أنه يثير حفيظة المجتمع نظرًا لتداعياته على الأوضاع الاجتماعية.

كما لم تضم الأجندة التشريعية لمجلس النواب خلال العام ٢٠١٦ بعضًا من التشريعات المؤقتة السابق إصدارها على الدستور التي تمس كذلك حقوق الإنسان وخاصة قانون "التظاهر" المعيب، والتعديلات على قانون الإجراءات الجنائية التي قوضت المكسب السابق بوضع حد أقصى للحبس الاحتياطي للمتهمين الواجب احتجازهم.

ورغم أن وزارة الشئون القانونية كانت قد أكدت أن قانون التظاهر ليس من بين التشريعات المؤقتة الواجب مراجعتها لصدوره قبل الدستور، فإن الانتقادات الواسعة والمتزايدة قد تواترت بشأنه، وبينها موقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان الذي صنف في مطلع مايو/آيار ٢٠١٦ استمرار العمل بقانون التظاهر باعتباره "أخطر انحراف دستوري" تشهده مصر، وقد أعلنت الوزارة نفسها في نهاية مايو/آيار ٢٠١٦ أنها تلقت "توجيهًا رئاسيًا" بالعمل على تعديل هذا القانون بما يتناسب مع الدستور، وترافق الإعلان مع تدابير إيجابية محدودة على المستويين القضائي والأمني للتخفيف من الملاحقات الأمنية والقضائية للمتظاهرين المناوئين لاتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية.

وبينما نالت حزمة قوانين الإعلام قدرًا كبيرًا من الارتياح العام، فقد جاء أداء المجلس فيما يتعلق بقانون الجمعيات صادمًا، ففي اللحظات التي تم فيها جسر الفجوة بين مطالب المجتمع المدني والحكومة فيما يتصل بمشروع القانون، تبنى مجلس النواب قانوناً آخر يختلف بصورة جذرية عن مشروع قانون الحكومة، وجاء بطبيعته مقيدًا لحرية الجمعيات، حيث أفسد مضمون النص الدستوري بترخيص الجمعيات بالإخطار، وفرض قيودًا ناسفة على حرية عمل الجمعيات، وعزز من العقوبات بما فيها عقوبات سالبة للحريات تصل للسجن إلى خمسة سنوات، بما سيؤدي قطعًا إلى تأثيرات سلبية هائلة على عمل المجتمع المدني بمختلف قطاعاته، وتقليص المبادرات الأهلية والتطوع، وحتى إصدار التقرير الماثل لم يصادق رئيس الجمهورية على القانون وسط دعوات باستخدامه لحقه في الرفض والطعن بموجب المادة ١٢٣ من الدستور.

على صعيد الحقوق الأساسية

استمرت الوفيات والضحايا جراء الإرهاب وكذا جراء الأوضاع المعيشية المزرية في أقسام الشرطة نتيجة كثافة الحبس الاحتياطي، وفي بعض المراحل ظاهرة احتجاز المئات من المشتبه في ضلوعهم بالإرهاب بمعزل عن الضمانات القانونية، كما تواصلت بعض المحاكمات العسكرية للمتهمين بجرائم العنف والإرهاب جنبًا إلى جنب مع المحاكمات المدنية.

في مجال **الحق في الحياة** استمر الإرهاب يشكل المصدر الرئيس لانتهاكات الحق في الحياة في تطور قدراته التي نالت من الأوضاع الاقتصادية المتدهورة منذ العام ٢٠٠٥، وكان واضحاً أنه يستهدف تقويض مقومات الدولة المصرية.

وعلى رأس هذه الجرائم قتل ٢٢٤ سائحًا روسيًا بعد إسقاط طائرتهم في شمال سيناء في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ خلال رحلتها من مطار شرم الشيخ إلى روسيا، وهي الجريمة المروعة التي تبناها تنظيم "داعش" الإرهابي.

حيث قادت جريمة إسقاط الطائرة الروسية إلى تقويض النشاط السياحي بصورة شبه تامة، وحرمان البلاد من أحد موارد النقد الأجنبي الرئيسة جنبًا إلى جنب مع حجب المصادر الأخرى، كتحويلات العمالة المصرية في الخارج، وارتفاع نشاط شبكات تهريب النقد الأجنبي، وتراجع معدلات الاستثمار.

وقبل حادث الطائرة الروسية، وفي منتصف سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ استهدفت طائرات الأباتشي التابعة للجيش بالخطأ أربع سيارات رباعية الدفع تقل فوجًا من السياح المكسيكيين في الصحراء الغربية، وذلك خلال ملاحقتها لسيارات مماثلة تابعة لتنظيم "داعش" الإرهابي والتي قتلت أحد رموز القبائل انتقاماً منه لتعاونه مع الدولة، وأسفر الاستهداف الخاطئ عن مقتل ١٢ شخصًا وإصابة ٨ آخرين من السياح والمصريين المرافقين للفوج.

كما وقع عدد مـــن الأجانب ضحية للجرائم والأنشطة الإرهابية على نحو أثار حرجًا دبلوماسيًا كبيرًا للحكومة المصرية في مواجهة أصدقائها في الخارج، فبعد حادث الطائرة الروسية جرى إعدام المهندس الكرواتي "توماسلاف سلوباك" في أغسطس/آب ٢٠١٥ بعد اختفائه في ظروف غامضة، وبث شريط مصور يحمل تهديد بقتله قبل أقل من ٢٤ ساعة من حفل افتتاح قناة السويس الجديدة.

وفي ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ اختفى الباحث الإيطالي "جوليو ريجيني"

خلال زياراته الدراسية إلى مصر لبحوث يجريها في إطار دراسته العليا بجامعة كمبريدج البريطانية، وتم العثور على جثته في ٩ فبراير/شباط ٢٠١٦ على جانب الطريق الصحراوي غربي القاهرة وعليه آثار تعذيب شديد، شمل الاعتداء بالضرب والصعق بالكهرباء والحرق والاعتداء الجنسي وكذا قطع في الأذن.

وأثار الحادث أزمة كبيرة خلال التحقيقات نتيجة الربط بين الحادث واحتمال مسئولية جهات أمنية عن الحادث، عززها تضارب التصريحات الرسمية لوزارة الداخلية رغم إجراء تحقيقات مصرية إيطالية مشتركة في الحادث.

وشكل استهداف القضاة وترويعهم أحد الأهداف الانتقائية للتنظيمات الإرهابية، وفي مقدمتها حوادث استهداف القضاة في شمالي سيناء واغتيال النائب العام في القاهرة.

ففي مايو/أيار ٢٠١٥ تم اغتيال ٣ من القضاة في شمالي سيناء خلال رحلة عودتهم للقاهرة قادمين من مدينة العريش، حيث تم قطع الطريق على سيارتهم وقتلهم.

وفي ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٥ تم اغتيال النائب العام المستشار "هشام بركات" بتفجير قنبلة شديدة الانفجار في سيارة متوقفة على طريق رحلته اليومية من منزله بمصر الجديدة شرقي القاهرة، ما أدى إلى مقتله وسائقه وحارسه.

وفي محاولة لقتل ١٣٠ من القضاة المشرفين على انتخابات مجلس النواب بشمالي سيناء وقع هجوم مزدوج من البر والبحر على فندق "سويس إن" بمدينة العريش حيث يقيمون، واستشهد قاضيان نتيجة تفجيرين انتحاريين في بعض جوانب الفندق بعد فشل المهاجمين في الوصول إلى أماكن تجمع القضاة بالفندق بفضل مقاومة رجال الشرطة الذين استشهد أربعة منهم.

واستمرت الهجمات الإرهابية عالية التقنية التي تستهدف قوات الجيش والشرطة في شمالي سيناء وغيرها من مناطق البلاد، ومن أبرزها الهجوم واسع النطاق في ١ يوليو/تموز ٢٠١٥ بمحيط مدينة الشيخ زويد شمالي سيناء، حيث دارت معارك لقرابة ١٢ ساعة بعد أن قامت فرق إرهابية يبلغ تعدادها نحو ٣٥٠ إرهابيًا بمهاجمة ١٥ نقطة تفتيش عسكرية فضلاً عن قسم شرطة مدينة الشيخ زويد، وقد أسفر الهجوم عن مقتل نحو ٢٤ جنديًا بينهم ١٧ استشهدوا فور وقوع الهجمات التي اتبعت تكتيك الهجمات الانتحارية ثم الاقتحام، وفشلت جميع الهجمات في اقتحام النقاط العسكرية وقسم الشرطة، واستشهاد ٢ من المدنيين الذين قاوموا قيام الإرهابيين باستخدام مساكنهم في الهجوم على قسم شرطة الشيخ زويد، وسقط

نحو ١٤٣ إرهابيًا بينهم نحو ٩٠ بغارات جوية خلال محاولتهم الانسحاب جنوبي الشيخ زويد.

وعلى صلة بذلك فقد استمرت تلك المنطقة تشهد العديد من الهجمات التكتيكية للتنظيمات الإرهابية رغم التدابير الأمنية المتخذة، وخاصة عبر زرع عبوات ملغومة في طرق تحرك القوات، وخاصة المدرعات العسكرية والشرطية، فضلاً عن استهداف ممثلي السلطة العامة خلال تحركاتهم.

كذلك واصلت التنظيمات الإرهابية استهداف قيادات ووجوه القبائل المصرية في تلك المنطقة، تارة بزعم تعاونها مع الدولة، وتارة بزعم تعاونها مع إسرائيل، وأبرز هذه التنظيمات تنظيم "أنصار بيت المقدس" الذي أعلن ولاءه لتنظيم داعش، وبات ينشط تحت اسم "ولاية سيناء"، وتتهمه الأجهزة الأمنية بأنه أحد الأجهزة العسكرية التابعة لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة.

كما سقط عدد من المدنيين الأبرياء بقذائف الهاون التي سقطت على منازلهم خلال محاولات الإرهابيين استهداف مراكز أمنية وتمركزات عسكرية في محيط مدن العريش ورفح، فضلاً عن سقوط عشرات القتلى والجرحى من جنود الجيش والشرطة بسبب قذائف أخرى نالت من مواقعهم وتمركزاتهم.

كما استمرت ظاهرة تعذيب المتهمين في الاحتجاز تشكل أحد مصادر انتهاك الحق في الحياة، ففي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ سقط ثلاث وفيات في كل من الأقصر والإسماعيلية نتيجة التعذيب والاعتداءات البدنية، وهو الأمر الذي دفع بالجماهير للاحتجاج على سلوكيات الشرطة وجهات البحث الجنائي، ما أدى إلى فتح تحقيقات مع أكثر من ثلاثين من ضباط الشرطة وأفرادها وإحالة أغلبهم إلى المحاكمات.

وشهدت الفترة من يناير/كانون ثان إلى مايو/أيار ٢٠١٦ سلسلة جرائم قتل ارتكبها أمناء شرطة بحق آخرين خارج نطاق القانون، وشملت قتل مواطنين باستخدام سلاح الخدمة خلال أحداث شجار ذات طبيعة شخصية بما في ذلك بحق أقارب للجناة، وتم إحالتهم إلى محاكمات انتهى بعضها إلى عقوبات مشددة.

وتم إعدام ثمانية من المدانين بالإرهاب، بينهم اثنان من المدانين بقتل وترويع في أحداث الإسكندرية وكرداسة صيف العام ٢٠١٣، وهما الاثنان الوحيدان اللذان أيدت محكمة النقض الحكم بإعدامهما من بين نحو ٧٠٠ متهم آخرين ألغت محكمة النقض الأحكام الصادرة بإعدامهم، وأمرت بإعادة محاكمتهم في عشرات القضايا.

وجاء الستة الآخرون من عناصر التنظيم الإرهابي أنصار بيت المقدس "ولاية سيناء – داعش" المعروفين إعلاميا بخلية "عرب شركس" الذين تمت إدانتهم بواسطة القضاء العسكري في ظل استمرار إحالة المتهمين بالإرهاب في جرائم الاعتداء على القوات المسلحة للمحاكم العسكرية.

وقد تزامن تنفيذ إعدام الإرهابيين الستة من خلية "عرب شركس" مع الاعتداء الإرهابي الذي قاد لاستشهاد ثلاثة قضاة في سيناء في مايو/أيار ٢٠١٥.

يُذكر أن هناك نحو ٥٤٠ محكومًا عليه نهائيًا بالإعدام في قضايا حق عام، وتعود الأحكام النهائية بحق أكثر من نصفهم إلى ما قبل العام ٢٠٠٥، ويبلغ معدل تنفيذ عقوبة الإعدام نحو ١٥ محكومًا كل سنة، وهو معدل يبقى كبيرًا، فرغم أنه يقل عن ٢ بالمائة من المحكوم عليهم نهائيًا، إلا أنه يبقى دون تلبية التزام مصر بالحد من عقوبة الإعدام لأقصى درجة ممكنة بموجب انضمامها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ورغم الدور الذي تلعبه محكمة النقض وأسهم في إلغاء الأحكام الصادرة بحق نحو ٩٩ بالمائة من الصادر بحقهم عقوبات إعدام خلال العامين الأخيرين، إلا أن محاكم الجنايات قد توسعت على نحو ملحوظ في إصدار عقوبات الإعدام، بالإضافة إلى معاقبة المئات غيابيًا، وهو ما يصب في مسار تكثيف استخدام العقوبة قضائيًا.

وفي مجال **الحرية والأمان الشخصي** استمرت ظاهرة التوسع في الحبس الاحتياطي سببًا في تكدس غير مسبوق وسط أوضاع معيشية بالغة السوء، قادت في بعض الأحيان إلى وفاة المحتجزين وإصابة الكثير منهم بأمراض خطيرة، وتصل التقديرات إلى تنامي التكدس في أقسام الشرطة إلى أكثر من ٣٠٠ بالمائة من طاقتها الاستيعابية، وكذا تجاوز الاكتظاظ بالسجون إلى أكثر من ١٥٠ بالمائة من طاقتها الاستيعابية، لكن السجون تبقى مكانًا أفضل للمحتجزين لتوافر الحد الأدنى من الخدمات الصحية والأوضاع المعيشية، وهي المقومات التي تفتقدها أقسام الشرطة بشكل شبه كامل.

ولم تسفر جهود الدولة في استحداث سجون جديدة للحبس الاحتياطي عن انفراجة، حيث يعاني هذا المسار من تحديات متنوعة، وسيبقى كذلك ما لم يرافقه تراجع في قرارات الحبس الاحتياطي، ورفع وتيرة الإفراج الشرطي وسياسات العفو والعقوبات البديلة.

وبات الحبس الاحتياطي يشكل بذاته وسيلة أمنية وقانونية في حفظ الأمن وخفض معدلات الجرائم من خلال احتجاز مطرد للمسجلين من أصحاب السوابق الجنائية، وهو ما يأتي على غير طبيعة الاحتجاز المؤقت قيد التحقيقات وفلسفته، وقاد بالتالي إلى تحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة دون صدور أحكام قضائية.

ورغم تراجعها فقد استمرت ظاهرة تعذيب بعض المتهمين خلال التحقيقات في مراكز الاحتجاز الأولية بصفة خاصة، وأوقعت قتلى محتملين على نحو ما سبقت الإشارة (انظر الحق في الحياة). ورغم أن الظاهرة يصعُب وصفها بالمنهجية، إلا أنها لا تزال قائمة رغم التدابير العديدة المتخذة للحد منها قضائيًا وسياسيًا.

وقد لقي تبني رئيس الجمهورية لمبادرة المؤتمر الوطني للشباب بالعفو عن المحكوم عليهم في قضايا لا تتصل بالعنف ارتياحًا كبيرًا من المجتمع، وخاصة بعد الإفراج عن مجموعة أولى تبلغ ٨٣ شابًا والاستعداد لمجموعات أخرى بناء على توصية لجنة أهلية شكلها مؤتمر الشباب.

وقد أدى إتباع الجهات الأمنية لمخالفة قواعد الاحتجاز المتبعة والتأخر في استجواب المتهمين وعرضهم على النيابة العامة، فضلاً عن رفض الامتثال للقانون والإفصاح عن أماكن احتجاز البعض منهم إلى تنامي الاتهامات بممارسة جريمة "الاختفاء القسري" التي بدأت تتخذ منحى متزايدًا منذ إبريل/نيسان ٢٠١٥، وقد أسفرت جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية المستقلة) في معالجة الشق الرئيس في هذه الظاهرة الخطيرة، خاصة بعد استجابة رئيس الجمهورية لجهود المجلس وتعليماته لوزارة الداخلية للتعاون مع المجلس، ما قاد إلى معالجة نحو ٢٥٠ حالة من بين ٢٨٠ حالة موثقة حتى ربيع العام ٢٠١٦.

غير أن الظاهرة عاودت الظهور من جديد في نهاية يوليو/تموز ٢٠١٦ عقب سلسلة هجمات استهدفت قيادات أمنية ورجال دين في القاهرة ومحافظات الدلتا شمال البلاد، حيث تواترت ادعاءات جديدة باحتجاز نحو ٣٠ شخصًا في مراكز أمنية غير معلومة لبعض الأوقات ولفترات جاوزت ٢٠ يومًا.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تواصلت إشكاليات اللجوء من البلدان العربية والإفريقية بعد الطفرات الهائلة التي شهدتها أعداد اللاجئين الذين تعرض المئات منهم للتوقيف بشبهة الإقامة غير القانونية أو استخدام تأشيرات مزورة، فضلاً عن الوصول للبلاد بصورة غير نظامية.

وقد نجحت المنظمة في إقناع السلطات بالإفراج عن العديد من المحتجزين

من طالبي اللجوء ومنع ترحيل الباقين، بما في ذلك العشرات من اللاجئين السوريين القادمين عبر السودان بصورة غير قانونية، والعشرات من السوريين والفلسطينيين المحتجزين خلال محاولات الهجرة غير النظامية عبر البحر المتوسط إلى جنوبي أوربا.

كما استجابت السلطات لتدخلات المنظمة لمنع ترحيل العشرات من اللاجئين السوريين إلى الخارج للحد من مخاطر إعادتهم قسرًا إلى سوريا حيث قد تتعرض سلامتهم وحريتهم للخطر، واستجابت وزارة الداخلية لكافة الحالات عدا حالة لاجيء واحد قالت السلطات إنها "ضبطت بحوزته أسلحة، ولعلاقته بتنظيمات إرهابية".

لكن تواصلت أزمة منح تأشيرة الإقامة القانونية اللازمة للسوريين بصفة عامة وبعض اليمنيين، وقد استجابت السلطات لتدخلات المنظمة في بعض الحالات، بينما تستدعي الظاهرة قرارًا سياسيًا يتجاوز التعقيدات الفنية والإدارية.

في مجال **الحق في المحاكمة العادلة**، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير أبطلت محكمة النقض العشرات من الأحكام الأولية القاضية بمعاقبتهم المئات من المتهمين، بينهم نحو ٣٠٠ متهم تمت معاقبته بالإعدام، ليصل عدد من ألغت محكمة النقض العقوبة بإعدامهم إلى نحو ٧٠٠ متهم خلال عامين وبضعة أشهر.

وقد أيدت محكمة النقض الحكم بإعدام اثنين من المتهمين، بينهما المتهم بإلقاء الأطفال من فوق أسطح البنايات بالإسكندرية، والسيدة التي أسهمت فيقتل ضباط الشرطة المصابين والتمثيل بجثثهم في قسم شرطة كرداسة بالجيزة، وكلاهما خلال الصدامات التي أعقبت ثورة ٣٠ يونيو.

كما جرى إعدام الإرهابيين الستة في القضية المعروفة إعلاميًا بخلية "عرب شركس" والصادر بحقهم أحكام نهائية بالإعدام من محكمة عسكرية.

واستمر قانون التظاهر المعيب يشكل أحد أبرز المصادر لإدانة المتهمين بمخالفته ومعاقبتهم، وتنامت هذه الظاهرة في سياق الاحتجاجات التي وقعت خلال إبريل/نيسان ٢٠١٦ على صلة باتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية، حيث تم احتجاز العشرات في المسيرات باعتبارها مسيرات غير مرخصة، كما تمت ملاحقة العشرات من الداعين إلى تظاهرات جديدة، واعتقال المزيد خلال مسيرات متجددة.

وقد تمت محاكمة ثلاث مجموعات من المحتجزين، وتم إدانة جميع

المتهمين في مجموعتين بتعداد نحو ١٥٠ محتجزًا، وبراءة المحتجزين من المجموعة الثالثة، وتراوحت العقوبات المقضي بها بالسجن بين عامين إلى خمسة أعوام وغرامة مالية باهظة بلغت ١٠٠ ألف جنيه بحق نحو ١٠٠ محتجز، و٥٠ ألف جنيه بحق ٥٠ محتجزًا آخرين.

وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى إسقاط العقوبات السالبة للحرية، بينما أبقت على الغرامات المالية الباهظة، وهو ما تزامن مع إعلان الحكومة النية لتعديل قانون التظاهر ومواءمته مع الدستور، وتم الإفراج عنهم بعد سداد الغرامات.

على صعيد الحريات العامة

تواصلت الضغوط على أداء الإعلام وسط استمرار الحملات والحملات المضادة، وفاقمت أزمة نقابة الصحفيين من المشهد السلبي للحريات الصحفية والنقابية، وتزايدت وتيرة قضايا الحسبة السياسية والدينية وكذا قرارات حظر النشر، واستمر العمل بقانون "التظاهر" سيىء السمعة، وتفاقمت أزمة جماعات حقوق الإنسان، والنقابات العمالية المستقلة.

في مجال **حرية الرأي والتعبير** وفي خطوة إيجابية حسم رئيس الجمهورية في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ الجدل بشأن قضية صحفيي الجزيرة المعروفة إعلاميًا بـــ"خلية الماريوت"، حيث شمل العفو عن ١٠٠ سجين من محتجزي التظاهر أسماء المتهمين الثلاثة الذين كانت قضيتهم موضع إعادة المحاكمة، وكان قد أفرج عن اثنين منهم بموجب اتفاقية تسليم المتهمين بين الدول.

لكن هناك توترات عديدة وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث فاقم قانون مكافحة الإرهاب الصادر منتصف ٢٠١٥ من الغرامات المالية لجريمة "نشر معلومات كاذبة" على نحو يهدد قدرة الوسائل الإعلامية على الاستمرار فيما جاء بديلاً عن العقوبات السالبة للحريات في جرائم النشر التي سعى وزير العدل السابق لإعادة العمل بها رغم مخالفتها للدستور.

غير أن ما يشكل مبعثًا للقلق هو اعتبار هذه الجريمة تقع لدى مخالفة "البيانات الرسمية" كما سبقت الإشارة، ولا يتسق هذا النص مع مقتضيات حماية سلامة التناول الإعلامي، وخاصة في وقت وقوع الجرائم الإرهابية أو العمليات العسكرية، وإنما يتجاوزه إلى ما دون ذلك، ويجعل الإعلاميين رهينة للبيانات الرسمية حتى بعد انتهاء العمليات بالمخالفة لمحددات العمل الإعلامي.

وأصدر مجلس النواب في نهاية ٢٠١٦ الحزمة المتعلقة بقوانين الإعلام، وتشمل: تأسيس مجلس وطني مستقل للإعلام، وهيئة للصحافة، وهيئة للإعلام المرئي والمسموع، وهي الأجهزة التي من المخطط أن تشكل الجسم الرئيس لإشراف مستقل ومحايد وموضوعي على الإعلام العام والخاص، وهو ما يُرجى أن يُسهم في تحسين العمل الإعلامي وإصلاحه من التخبط ونقص المهنية وفداحة الانحيازات في ظل محاولات التصدي للحملات الإعلامية الخارجية.

وكانت الجهات القانونية في وزارة الشئون القانونية ولجنة الإصلاح التشريعي قد انتهت من إعداد مشروع قانون المعلومات، لكنها ضيقت نطاق المشاورات حول القانون الذي يُفترض أن يؤسس للشفافية، ويتطلب مشاورات موسعة مع أوسع قطاعات مجتمعية ممكنة لا سيما القطاعات صاحبة المصلحة.

وجاء مشروع القانون ملبيًا لاعتبارات حرية تدفق المعلومات الذي يشكل ركنًا جوهريًا في حرية التعبير والبحث العلمي وأساسًا لتنمية جادة، وذلك رغم العشرات من الضوابط، لكن القانون لم يتم تقديمه للبرلمان حتى إعداد التقرير.

وجاءت أزمة نقابة الصحفيين في نهاية إبريل/نيسان ٢٠١٦ لتشكل ارتفاعًا في منحنى الأزمة، حيث قام رجال أمن بتنفيذ أمر النيابة العامة بضبط ٢ من الصحفيين المعتصمين بمقر النقابة، وذلك دون مرافقة نقيب الصحفيين أو عضو من مجلس النقابة كما يقتضي القانون.

وتضاربت الروايات حول إخطار جهات الأمن لنقيب الصحفيين هاتفياً من عدمه، ومدى ملاءمة سلوك قوات الأمن حتى مع الإخطار، وذلك خلال الأجواء المشحونة التي رافقت احتجاجات على اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية، وكان مقر نقابة الصحفيين مركزها الرئيس.

وبينما اتخذت الصحف إجراءات متنوعة للاحتجاج على سلوك وزارة الداخلية، فقد قامت قوات الأمن بالتصعيد ضد النقابة خلال عقد الاجتماعات الطارئة لهيئاتها، أو خلال توافد المتضامنين مع النقابة.

ووجهت النيابة العامة إلى نقيب الصحفيين واثنين من أعضاء المجلس اتهامات تتعلق بإخفاء متهمين مطلوبين وغيرها من التهم التقليدية التي توجه للمحتجين، وتم الإفراج عنهم بعد يوم ونصف اليوم من التحقيقات والاحتجاز الذي تواصل لرفضهم الامتثال لقرارات النيابة بالإفراج عنهم بكفالات مالية تمسكًا منهم بعدم جواز حبس الصحفيين.

وقضت محكمة الجنح بمعاقبة نقيب الصحفيين وزميليه بالحبس لمدة

عامين، وهو الحكم الذي أثار موجة احتجاجات، وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن أسفها، كما بادرت إلى الانضمام إلى هيئة الدفاع عن المتهمين في مرحلة الاستئناف التي بدأت جلساتها نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦.

واستمرت قضايا الحسبة السياسية والدينية تشكل هاجسًا متواصلاً، وجاء أبرزها في الحكم القضائي بإدانة الإعلامي "إسلام بحيري" وحبسه بسبب كتاباته وبرنامجه التليفزيوني الناقد لتراث الفقهاء، وتبعه حكمان قضائيان بحبس الكاتبة الصحفية "فاطمة ناعوت" والأديب "أحمد ناجي"، وهو ما أثار موجة من الجدل للتعارض الواضح في هذه الممارسات القضائية بموجب المادة ٩٨ من قانون العقوبات ذات الطبيعة الفضفاضة والخاصة بتجريم "ازدراء الأديان" وبين الدستور الذي يرسخ لحرية الفكر والاعتقاد، وقد أُفرج عن "بحيري" و"ناجي" بنهاية العام ضمن مبادرة رئيس الجمهورية للإفراج عن المحبوسين في غير قضايا العنف.

كذلك استمرت النيابة العامة في فتح تحقيقات في بلاغات حسبة سياسية يقدمها بعض المواطنين والمحامين بحق مثقفين وإعلاميين وسياسيين بسبب تصريحات صحفية أو تليفزيونية أدلوا بها جاءت في الأغلب الأعم ناقدة للدولة أو إحدى مؤسساتها، وتتسم غالبية هذه البلاغات بضعف مضمونها وإسنادها القانوني، وهو ما يثير إشكاليات حول تأثير قرارات النيابة العامة بالتحقيق فيها على حرية الإدلاء بالرأي.

كما تزايدت قرارات النائب العام ومحاكم الجنايات بحظر النشر في عديد من القضايا التي تهم الرأي العام، بما في ذلك التحقيقات والمحاكمات في انتهاكات الشرطة، وقضايا الفساد، وبعض قضايا الإرهاب.

الحق في التجمع السلمي

يقوم قانون التظاهر المعيب على فلسفة المنع والتقييد لا الإباحة، فقد ظهرت العديد من المبادرات الشعبية للتمرد على القانون، ومن أمثلة ذلك التظاهرات التي نفذها المحتجون على قانون الخدمة المدنية المؤقت في وسط القاهرة احتجاجًا على رفض السلطات الأمنية السماح لهم بالتظاهر في حديقة الفسطاط، وهي البقعة التي سبق أن حددها محافظ القاهرة بموجب القانون كمكان لا يشترط فيه الحصول على موافقة مسبقة للتظاهر، بل يستدعي فقط الإخطار.

وبينما أتاحت ممارسات أجهزة الأمن في المناسبات القومية قيام مؤيدين للدولة بالتظاهر دون تراخيص مسبقة، لم يسمح لتجمعات مطلبية محتجة بالتظاهر،

ومنعت أشكال الاعتصام المختلفة وخاصة التي كان ينظمها العمال.

وفي الممارسة العملية لم يكن بوسع السلطات منع تظاهرات عفوية وتسامحت في مواجهتها، كما جرى في كل من الأقصر والإسماعيلية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ احتجاجًا على سقوط وفيات جراء التعذيب، وفي صورة مشابهة حاصر آلاف غاضبون مبنى مديرية أمن القاهرة في يناير/كانون ثان ٢٠١٦ احتجاجًا على قتل أمين شرطة لمواطن في حي الدرب الأحمر واستمرت لساعات بصورة سلمية ملحوظة في ظل غياب شبه تام لقوات الأمن.

وتتطلع المنظمة لتنفيذ الدولة لتعهداتها بإصلاح قانون التظاهر المعيب، أخذًا في الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي أبدتها المنظمة وغيرها من جماعات ومؤسسات حقوق الإنسان.

على صعيد الحق في حرية تكوين ونشاط الجمعيات، وبينما تمنح الدولة اهتمامًا كبيرًا لقطاع الجمعيات الخيرية لدوره في المجال الإنساني ودعم الفقراء فقد تزايدت وتيرة الإشكاليات بين الدولة وجماعات حقوق الإنسان غير الحكومية، حيث تجري ملاحقة العديد من المؤسسات التي تتخذ شكل "الشركات المدنية" خارج نطاق قانون الجمعيات، بما يشمل حظر سفر أصحاب هذه المؤسسات وموظفيها والتحفظ على أموالهم وبعض أفراد عائلاتهم.

ويتواصل بالتوازي مع ذلك الرفض الإداري "لأسباب أمنية غير واردة بالقانون" للترخيص بتلقي منح وتبرعات للجمعيات المسجلة وفق القانون، والموافقة على بعض الأنشطة، وهو ما أدى إلى تفاقم الأزمة، التي اقترنت بمنع العديد من الحقوقيين من السفر للخارج.

وقد شملت التحقيقات عددا من الناشطين الحقوقين، بينهم "عزة سليمان" مدير مركز قضايا المرأة، و"جمال عيد" مدير الشكبة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، و"مزن الحسن" مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، و"بهي الدين حسن" مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذى انتقل للإقامة فى خارج البلاد منذ نهاية العام ٢٠١٣، و"حسام بهجت" مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. فيما تتواصل ملاحقة الحقوقي "نجاد البرعي" مدير المجموعة المتحدة وإثنين من القضاة الذين تعاونا مع المجموعة في إعداد مشروع قانون لمكافحة التعذيب.

كما أصدرت وزارة الصحة فى فبراير/شباط ٢٠١٦ قرارًا مفاجئًا بسحب ترخيص مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب بدعوى مخالفته شروط الترخيص

كعيادة مهنية، وسعت إدارة الصحة بدائرة قسم الأزبكية بالقاهرة لتنفيذ القرار الذى جرى الطعن عليه وتقرر تأجيله، وكررت محاولة الاغلاق فى إبريل/نيسان ٢٠١٦، وهو ما تأجل مرة ثانية بسبب مقاومة المركز.

ومن ناحية أخرى، فقد واصلت الدولة ملاحقتها للجمعيات الأهلية الخيرية التي أنشأتها جماعة الاخوان المحظورة ضمن أدواتها السياسية لاستقطاب قطاعات المجتمع الأكثر فقرًا. حيث جمدت الدولة أرصدة أكثر من ٢٠٠٠ جمعية أهلية صغيرة تابعة لجماعة الاخوان المحظورة، وقامت وزارة التضامن الاجتماعي بتعيين إدارات مؤقتة لضمان استمرار الجمعيات الناشطة في المجال الخيري في العمل لفائدة المنتفعين بخدماتها. كما اتخذت الوزارة قرارات نهائية بحل أكثر من ١٠٠ جمعية أخرى من نفس الجمعيات التابعة للاخوان والتي لا تنشط في خدمات ذات طبيعة خيرية.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

بعد تأجيلها من مارس/آذار ٢٠١٥ بسبب العيوب الدستورية التي أيدت المحكمة الدستورية العليا العديد منها، أُجريت انتخابات مجلس النواب في شهري أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ على مرحلتين بإشراف اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية، ويشرف على اللجان الفرعية أحد أعضاء الهيئات القضائية (قرابة ١٣ ألف لجنة فرعية) في ٥٤٦٠ مركزًا انتخابيًا موزعة على ١٠٣ لجنة عامة بتأمين شارك فيه ٣٠٠ ألف شرطي و٢٠٠ ألف جندي من الجيش.

كما أجريت تحت رقابة محلية ودولية شارك فيها ٨١ منظمة محلية وست منظمات أجنبية و٦٣ سفارة أجنبية، وشملت المرحلة الأولى ١٤ محافظة، بينما شملت المرحلة الثانية ١٣ محافظة، تنافس فيها ٢٥٧٣ مرشحًا على المقاعد الفردية، بينهم ٣٦٢٢ مستقلاً بنسبة ٦٦ بالمائة، و١٨١٠ مرشحًا حزبيًا بنسبة ٣٣ بالمائة تنافسوا على ٤٤٨ مقعدًا، وحاز المرشحون الحزبيون على ٢٠٠ مقعدًا فيما نال المستقلون ٢٤٨ مقعدًا.

وقد حاز عشرون حزبًا على مقاعد من بين ٤٤ حزبًا تنافسوا من أصل ٨٥ حزبًا مرخصًا، وهي: حزب المصريين الأحرار ٦٥ مقعدًا، وحزب مستقبل وطن ٥٠ مقعدًا، وحزب الوفد ٤٥ مقعدًا، وحزب حماة الوطن ١٧ مقعدًا، وحزب الشعب الجمهوري ١٣ مقعدًا، وحزب المؤتمر ١٢ مقعدًا، وحزب النور ١٢ مقعدًا، وحزب المحافظين ٦ مقاعد، وحزب السلام الديمقراطي ٥ مقاعد، وحزب

المصري الديمقراطي ٤ مقاعد، وتوزعت بقية المقاعد على ١٠ أحزاب أخرى.

كما تنافست سبع قوائم على مقاعد القائمة التي توزعت بين أربع دوائر رئيسة تشمل كافة المحافظات، واكتسحتها جميعًا قائمة "في حب مصر" التي تزعمها رجال دولة سابقون وسط اتهامات من القوائم الأخرى ومن بعض الأحزاب بمحاباة الدولة للقائمة من خلال العيوب التي اعترت القوانين المنظمة للانتخابات، ومن خلال المساهمة غير المنظورة في تكوين القائمة.

وكانت أحزاب "التيار الديمقراطي" التي ضمت أحزاب الكرامة والتحالف الشعبي الاشتراكي والدستور والعدل ومصر الحرية قد قاطعت الانتخابات على القائمة بسبب عدم الاستجابة لمقترحاتها، ولحقهم الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي بعد أن رفضت اللجنة العليا للانتخابات اعتماد نتائج الكشف الطبي لمرشحيه على القائمة التي كانت قد أُنجزت قبل موعد الانتخابات السابق في مارس ٢٠١٥، نظرًا لمصاعب التكلفة المالية الباهظة التي تبلغ ٤٨٠٠ جنيه لكل مرشح، وقد رفضت محكمة القضاء الإداري الطعن الذي تقدم به الحزب على قرار اللجنة العليا للانتخابات، ما دعا الحزب إلى مقاطعة انتخابات القائمة.

وقد سجل المراقبون عددًا من الملاحظات الأساسية على مجريات العملية الانتخابية برمتها، كان من أهمها ضعف المشاركة والإقبال لا سيما في الجولة الأولى في المرحلتين، حيث قدرت العديد من المصادر المستقلة نسبة المشاركة بين ١٦ إلى٢١ بالمائة من تعداد الناخبين البالغ نحو ٥٦ مليونًا، بينما انتهى الإعلان الرسمي لنتيجة الانتخابات إلى تجاوز نسبة الإقبال ٢٦ بالمائة.

وقد حملت الانتخابات بعض المؤشرات الإيجابية، حيث يضم مجلس النواب في تشكيلته حوالي ٣٠ بالمائة من الشباب تحت سن الـ ٤٥ عامًا للمرة الأولى في تاريخه.

وعزز رئيس الجمهورية حصة السيدات بتسمية ١٤ نائبة من بين ٢٨ نائبًا عينهم ضمن نسبة ٥ بالمائة المقررة دستوريًا، بما رفع عدد النائبات إلى ٨٩ سيدة للمرة الأولى في تاريخ البرلمان المصري، وكان لافتًا نجاح عدد من السيدات باكتساح في المنافسة على مقاعد فردية وتصدر المرشحين الفائزين في بعض الدوائر.

وللمرة الأولى أيضًا يضم البرلمان ٣٩ نائبًا من الديانة المسيحية، بعضهم حاز على مقعده بالتنافس على مقاعد فردية، بالإضافة إلى الحصة المقررة قانونًا.

كذلك يضم المجلس نائبين للمرة الأولى عن دائرة حلايب وشلاتين جنوب شرق البلاد التي شهدت أعلى معدل إقبال شعبي في عموم البلاد، ونائبًا من أبناء النوبة عن دائرة نصر النوبة بأسوان.

* * *

المملكة المغربية

واصلت السلطات المغربية جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان بالرغم من التحديات المتزايدة التي واجهتها على صلة بالأزمة السياسية الداخلية، وتحديات مكافحة الإرهاب الداخلية والإقليمية والدولية، ونزوع الحكومة الائتلافية إلى تقييد حريات التعبير والجمعيات والتجمع، والتحديات التي تتزايد على صلة بملف الصحراء المغربية على الصعيد الدولي.

فقد اتخذت السلطات تدابير تشريعية لإنهاء ظاهرة المحاكمات العسكرية للمدنيين، وأجريت انتخابات نيابية وبلدية اتسمت بالنزاهة والشفافية، ودشنت نصبًا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تفعيل توصيات هيئة الحقيقة والمصالحة، وأبدى الملك حرصاً على إشراك رموز الحقوقيين في العمل الدبلوماسي.

كما صادقت الحكومة المغربية على قانون متعلق بالنظام الأساسي للصحفيين، وكذلك قانون متعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واعترفت السلطات لأول مرة بمنظمة حقوقية أسسها مواطنون من الصحراء المغربية.

وانتهت السلطات المغربية من بناء سياج حدودي على امتداد أكثر من ١٠٠ كيلومترًا من الحديد على الحدود الشرقية مع الجزائر في إطارالإجراءات التي أعلنتها لمواجهة التهريب والإرهاب.

وعقب مقترح الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في منتصف مارس/آذار٢٠١٦ واستخدامه عبارة "احتلال" لوصف سيطرة المغرب على الصحراء المغربية، احتجت المغرب أن هذا يتناقض بشدة مع القاموس الذي دأبت الأمم المتحدة على استخدامه فيما يتعلق بالصحراء، وأكدت أن هذه التصريحات غير ملائمة سياسيًا ومخالفة لقرارات مجلس الأمن.

واتخذت المغرب إجراءات إبعاد بحق عدد كبير من موظفى بعثة الأمم المتحدة فى الصحراء (مينورسو) طالت ٨٤ شخصًا، وتضم البعثة حاليًا ٢٤٢ عسكريًا و٨٤ موظفاً مدنيًا دوليًا و١٥٧ موظفاً محليًا و١٢ متطوعًا.

كما قرر المغرب إلغاء مساهمته المالية في نفقات المهمة التي تبلغ قيمتها ٣ ملايين دولار، واعتبرت الأمم المتحدة أن المهمة لن تكون قادرة على أداء مهامها إثر رحيل الأعضاء المدنيين، ولم يتمكن مجلس الأمن الدولي من تبني موقف موحد من المسألة تاركًا للأعضاء حرية التعامل فرديًا مع المغرب بهدف تهدئة الوضع.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

في تطور إيجابي صادق المغرب على البروتوكول الاختيـــاري لاتفاقيـــة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في٧ يوليو/تموز ٢٠١٥.

وفي خطوة إيجابية دخل قانون "القضاء العسكري" –الذي يمنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري– حيز النفاذ في يوليو/تموز ٢٠١٥، ونص القانون على "إلغاء المقتضيات الخاصة بإحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية كيفما كان نوع الجريمة وصفة مرتكبيها وقت السلم، سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو شركاء عسكريين.

كما يُلغي هذا القانون المقتضيات القانونية المتعلقة بإحالة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي إلى المحكمة العسكرية، وجعل النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية، كما ينص على أن المحكمة العسكرية –بوصفها محكمة متخصصة– تختص بالنظر ابتدائيًا واستئنافيًا في القضايا المعروضة عليها، وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض، وتختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل "العسكريين وشبه العسكريين الذين هم في وضعية الخدمة، والجرائم المرتكبة من طرف أسرى الحرب أيًّا كانت صفة مرتكبيها، والجرائم المرتكبة في حالة حرب في حق مؤسسات الدولة أو ضد أمن الأشخاص أو الأموال، أو الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، أو ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع التابعة للدفاع الوطني".

وصادقت الحكومة المغربية في ٧ يوليو/تموز٢٠١٥ على مشروع قانون مكمل لقانون الاتصال السمعي والبصري، حيث ركزت المواد المكملة على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة، إذ منع أي وسيلة من نشر يتضمن إساءة للمرأة أوينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكريس دونيتها أو تدعوإلى التمييز، وكذلك قيد القانون الإعلانات التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة عرقية، وكذلك الوصلات الإعلانية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر، كما نص القانون المكمل على تقديم الأحداث بحياد والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، والحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج.

وقد أحاط الجدل بمشروع القانون في بعض جوانبه وفقًا لمجريات الحوار

العام، وقد صادقت الحكومة على نسخة جديدة من المشروع قبل نهاية العام ٢٠١٦، ويتوقع عرضه على مجلس النواب الجديد.

وفي ٢٤ مارس/آذار ٢٠١٦، صدر تعديل قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائيةالذي يحدد قواعد الانتخابات القضائية وتعيين أعضاء مجلس السلطة القضائية وكيفية تنظيمه وسيره، حيث أكد القانون على استقلالية السلطة القضائية، كما يتمتع المجلس الأعلى للقضاة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

وفي ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٦ وافق البرلمان على إصدار قانون الصحافة والنشر الذي تضمن "إلغاء العقوبات الحبسية وتعويضها بغرامات مالية، وتحقيق الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية، والحماية القضائية لسرية المصادر ولحرية الصحافة، وإقرار حقوق للصحفيين، وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وجعل حجز الصحف أو حجب المواقع الإلكترونية اختصاصًا قضائيًا.

وتعرّض المشروع لانتقادات كبيرة، واحتج كل من فيدرالية ناشري الصحف والنقابة الوطنية للصحافة، لأن إصدار القانون ارتبط بتقديم مشروع تعديل للقانون الجنائي يتيح محاكمة الصحفيين في قضايا التعبير بعيدًا عن مدونة الصحافة والنشر.

ويتضمن مشروع تعديل القانون الجنائي عقوبات سالبة للحريات تصل إلى خمسةأعوام لمن "يسيء إلى الدين، أو يحرض ضد الوحدة الترابية، أو يسيء إلى النظام الملكي أو شخص الملك أو ولي العهد أو أعضاء الأسرة الملكية".

في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٦ قدم مقترح قانون لمجلس النواب يتعلق بالتنظيم القضائي ويهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، وتضمنت مسودة قانون التنظيم القضائي مستجدات تتعلق بأن اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام، مع مراعاة المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية، والنص على وحدة كتابة الضبط على صعيد المحكمة،ونصت مسودة المشروع على حذف الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، وتوسيع مجالات القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا النفقة وأجرة الحضانة وصلة الرحم والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية، كما نصت المسودة على إضافة غرفة سابعة إلى غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية.

وحملت مسودة المشروع مستجدات أخرى، منها النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة، على أن يكون وفق شروط ينص

عليها القانون.

ويحدد المشروع في عمومياته مكونات التنظيم القضائي والقواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم وبيان درجاتها وأصنافها واختصاصاتها وطرق عملها وتدبيرها الإداري، وكذا حقوق المتقاضين والمبادئ العامة لسير العدالة، وذلك في تلاؤم مع ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

أعلن المكتب المركزي للأبحاث القضائية أن السلطات قامت بتفكيك ١٩ خلية إرهابية خلال العام ٢٠١٦ وفقط، وأن ١٨ خلية منها تتبع تنظيم "داعش" الإرهابي، وتشير مصادر المنظمة إلى توقيف الآلاف من المشتبه بهم على مدار عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ للاشتباه في انتمائهم إلى العشرات من الخلايا الإرهابية في سياق المخاوف المتزايدة من الجرائم الإرهابية، وأن عدد الخلايا المعلن عنها التي تنتمي إلى تنظيم "داعش" تصل إلى ٤٦ خلية منذ العام ٢٠١٤، بينما يرتفع هذا العدد إلى قرابة الضعف فعلياً، ويرتبط الإعلان عن هذه الخلايا بتوافر الأدلة الكافية لإثبات جرائمهم، ويتعرض العديد من المحتجزين للتحقيق في غيبة الضمانات القانونية.

وقد تزايدت المخاوف إلى حد كبير بعد الهجمات الإرهابية في قلب أوربا، وتورط فيها أوربيون من أصول مغربية يترددون على المغرب، وبينما أشارت المصادر الرسمية إلى ارتباط أغلب الخلايا المعلن عنها بتنظيم "داعش" الإرهابي، فقد بدأت السلطات المغربية تشارك مثيلاتها في البلدان العربية أزمة التعامل مع أعضاء التنظيمات الإرهابية العائدين من ساحات النزاع المسلح، وأشارت المصادر الرسمية إلى عودة ٤٧ إرهابيًا من تنظيم "داعش" بينهم ٣٩ عادوا من ليبيا وحدها.

ويعاقب القانون الجنائي المغربي كل من ينتمي إلى التنظيمات الإرهابية بغض النظر عن ارتكابه جرائم بحق المغرب من عدمه.

وعلى **صعيد الحق في الحياة،** وفي أواخر أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ ثارت موجة هائلة من الاحتجاجات الشعبية على ملابسات قتل الشاب "محسن فكري" الشهيرة بقضية "بائع السمك" الذي عُثر عليه مقتولاً في مكب نفايات بعد طحن جسده بواسطة آلة طحن القمامة، ووجهت الاتهامات إلى ضابط شرطة بالمسئولية عن مقتل "فكري"، وقد تحولت جنازته إلى مقدمة لانطلاق احتجاجات

شعبية هائلة لم تتوقف إلا بعد أن وجه الملك بفتح تحقيق عاجل في الجريمة وكشف ملابساتها.

وأشارت المصادر إلى أن نزاعًا نشب بين القتيل وقوة من الشرطة حاولت إتلاف الأسماك التي قام بصيدها بشكل "غير قانوني"، وقام أحد ضباط الشرطة بتوجيه سائق سيارة القمامة لطحن الأسماك ومعها جسد الشاب الذي استمات في استرداد الأسماك من سيارة القمامة.

الحق في المحاكمة العادلة

في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥ أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا بتغريم مدير موقع "كود" أحمد نجيم ٥٠٠ ألف درهم و٢٠ ألف درهم في الدعوى العمومية على خلفية الدعوى التي أقامها ضده مدير مكتب السكرتارية الخاصة نتيجة الضرر الذي لحقه بسبب مقال في قسم مخصص لقصاصات الصحف.

في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥، أصدر القضاء المغربي قرارًا بإيداع ثمانية عناصر من الشرطة في السجن بعد التحقيق معهم للاشتباه بتورطهم في تعذيب شاب كان رهن الاعتقال مما أدى إلى وفاته.

وفي ١٣ إبريل/نيسان ٢٠١٦ أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس حكمًا بالسجن ٦٨ سنة في حق تسعة وعشرين طالبًا بتهمة التجمهر المسلح نتج عنه استعمال الأسلحة البيضاء والعصيان والاعتداء على موظفين عموميين، وتعتبر تلك الأحكام صادمة من حيث عدد السنوات، وثانيًا بسبب الشكوك في توافر شروط المحاكمة العادلة.

وعلى **صعيد معاملة السجناء**، لم توفر السلطات الحماية الكاملة للسجناء والمحتجزين، ولم تمنع تعرضهم للعديد من الانتهاكات، ففي سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ أغلقت السلطات التحقيق في مزاعم التعذيب الذي تعرض له "علي عراس"، وكان قد فُتح في مايو/آيار ٢٠١٤ نتيجة قرار أصدرته "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، وقد ظل "عراس"الذي صدر ضده حكم بالسجن لمدة ١٢ سنة بتهم تتصل بالإرهاب في العام ٢٠١٢ عقب إعادته قسرًا من قبل السلطات الإسبانية إلى المغرب خلف قضبان السجن، على الرغم من دعوات الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي إلى إطلاق سراحه فورًا، ولم تبت محكمة النقض في الطعن المقدم منه بعد مرور نحو ثلاث سنوات على تقديمه.

وفي نهاية يوليو/تموز ٢٠١٦ قام سجناء أحداث في سجن عكاشة بالدار البيضاء بتمرد واسع النطاق بهدف الفرار من الاحتجاز، حيث قاموا بتدمير أماكن الاحتجاز والمكاتب وإتلافها وإضرام النيران بها، ما أدى إلى إصابات كبيرة بين السجناء فضلاً عن إصابة خمسة من حراس السجن وستة من أفراد الشرطة المتدخلين من خارج السجن وثلاثة من عناصر الحماية المدنية الذين تدخلوا لإطفاء النيران.

في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٤ أودع المغرب لدى الأمم المتحدة تصديقه على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، لكنه –حتى كتابة هذا التقرير– لم يُنشيء بعد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي وضعها البروتوكول الاختياري لتفتيش أماكن الاحتجاز.

وتفاقمت أزمة اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز بسبب نزوع المحاكم إلى وضع المشتبه فيهم رهن الحبس الاحتياطي. وبحسب إدارة السجون فإن ٤١ بالمئة من السجناء الذين هم رهن الحبس الاحتياطي تنامت ظاهرة العنف والاعتداءات المتكررة عليهم من قبل موظفي السجون، بالإضافة إلى نقل المعتقلين إلى سجون بعيدة عن مقرات سكن ذويهم، وحرمان العديد منهم من الحقوق المكتسبة، كالحق في متابعة الدراسة، والحق في الحصول على الكتب.

ثالثًا: الحريات العامة:

حرية الرأي والتعبير

تراجع المغرب على مؤشر حرية الصحافة الدي تصدره منظمة "مراسلون بلا حدود" سنويًا، حيث جاء في المركز ١٣١ من بين ١٨٠ دولة في التقرير الصادر خلال إبريل/نيسان ٢٠١٦.

وأشار تقرير النقابة الوطنية للصحافة فى مايو/آيار ٢٠١٦ إلى أن العام ٢٠١٥ قد شهد "استمرار هذا المسلسل من الإعتداءات التي أصبحت تأخذ أشكالاً متعددة تبدأ من العنف اللفظي والسب والإهانات والتهديد والمنع لتصل إلى الاعتداء الجسدي والضرب والجرح وتكسير –أو حجز– آلات التصوير ووسائل العمل، كما أنها تمس مختلف الوسائل الإعلامية سمعية بصرية عمومية وخاصة وصحافة مكتوبة وإلكترونية ومصورين، من جهة أخرى تسجل النقابة الوطنية للصحافة المغربية حسب الشكاوى التي توصلت إليها أن مرتكبي هذه الاعتداءات هم في غالبيتهم أعوان أو من مسئولي السلطة المحلية وأمنيين أو حراس خاصين، وتتم

هذه الاعتداءات إما في الشارع العام أو المؤسسات العمومية أو الخاصة".

كما قامت قوات الأمن في ٨ سبتمبر/أيلول٢٠١٥ باستدعاء نائبة رئيس جمعية الحقوق الرقمية "كريمة نادر" من أجل التحقيق معها حول تقرير حقوقي، وقامت وزارة الداخلية بدعوى قضائية ضد جمعية الحقوق الرقمية بخصوص التقرير ذاته، وهو ما يعتبر مزيدًا من الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقامت السلطات في ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ بمنع قيام ندوة حول حرية المعتقد والعيش المشترك التي كان ينظمها جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بالشراكة مع مؤسسة "الخط الرسالي".

الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات

مازالت المغرب مستمرة في تقييدها للجمعيات، حيث تمنع تنظيم فعالياتها الجماهيرية واجتماعاتها الداخلية، كما وضعت قيودًا على الأنشطة البحثية من جانب منظمات دولية لحقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية، واستمرت السلطات في منع التسجيل القانوني لعدد من منظمات حقوق الإنسان.

وفي نهاية العام ٢٠١٥ ظل ٤١ من أصل ٩٧ فرعًا محليًا "للجمعية المغربية لحقوق الإنسان" وهي منظمة عضوة فى المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدون تسجيل وفي وضع قانوني غير واضح بسبب رفض المسئولين المحليين قبول طلبات تسجيلها أو إعطاء إيصالات بتسلم طلبات التسجيل، وفي يونيو/حزيران ٢٠١٥ قضت المحكمة الإدارية في فاس بأنه لا يجوز لسلطات مدينة "تاهلة" رفض قبول وثائق التسجيل التي تقدَّم بها فرع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" المحلي، وأنه يتعين عليها إصدار وصل بتسلمها، وقد أعربت المنظمةالعربية لحقوق الإنسان عن صدمتها تجاه ما تتعرض له الجمعية منذ منتصف يوليو/تموز ٢٠١٤ من تضييق وملاحقات وقيود تشكل بطبيعتها انتهاكات لحرية وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعد في مجملها إهدارًا لالتزامات المملكة المغربية بحقوق الإنسان، سواء تلك النابعة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتوافرة في الدستور الوطني للمملكة، وتؤثر سلبًا على منجزات المملكة على صعيد التحول الديمقراطي وصون الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان.

وجددت المنظمة مطالبتها للسلطات بالتوقف عن التضييق على أنشطة الجمعية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان، وخاطبت في هدا الشأن وزيري

العدل وحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الحق في التجمع السلمي

شهدت المغرب العديد من الاحتجاجات والتظاهرات التي لازمت الحكومة المغربية وتمثلة في احتجاجات الطلبة والأطباء والمدرسين المتدربين والنقابات العمالية بالمغرب.

في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ خرج العديد من طلبة الطب في المغرب في مسيرات في الرباط للاحتجاج على مسودة مشروع الخدمة الإجبارية الذي أصدرتهوزارة الصحة ويلزم كل المتخرجين من كليات ومعاهد التمريض العمل لمدة سنتين في المناطق النائية، وبعد تدخلات أمنية عنيفة في حقهم استطاعوا بعد أسابيع أن يجبروا وزارة الصحة على الخضوع لمطلبهم القاضي بإلغاء قانون الخدمة الإجبارية.

وفي ٢ نوفمبر/تشرين ثان٢٠١٥ خرجت العديد من المسيرات في الدار البيضاء احتجاجًا على خطة الحكومة لإصلاح نظام المعاشات، وكانت المسيرة استجابة لدعوة ٤ نقابات عمالية، وطالب المحتجون برفع الأجور المعفاة من الضريبة إلى ٦ آلاف درهم، كما دعوا الحكومة إلى الكف عن الاقتطاع من أجور المضربين، ويتجه الائتلاف الحكومي في المغرب الذي يقوده حزب العدالة والتنمية إلى رفع سن التقاعد في البلاد إلى ٦٣ عامًا، وخفض المعاشات مع رفع مساهمات المشتركين في الصناديق.

وفي ١٠يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قامت قوات الشرطة بالاعتداء بالركل والضرب بالعصي على المتظاهرين من شباب المعلمين المتدربين المعترضين على مرسومين لرئيس الوزراء الصادرين في ٧ يناير/كانون ثان مطالبين بإلغاء المرسومين، حيث ينص المرسوم الأول على فصل التأهيل عن التوظيف، والثاني يقلل من قيمة المنحة المقدمة للمتدربين، وكانت المظاهرات في كل من أكابير، ومراكش، وفاس، والدار البيضاء، وأسفرت الاعتداءات الأمنية عن إصابة العديد بجروح خطيرة.

وفي ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ تظاهر الآلاف من أعضاء النقابات العمالية نتيجة تبني الحكومة مشاريع قوانين الإصلاح لأنظمة التقاعد التى لا تستجيب للمفاوضات بين النقابات والحكومة بشأن إصلاح عدد من أنظمة التقاعد، لكن الحكومة أقرت حزمة من مشاريع قوانين بشكل مفاجئ، مما أثار استياء أربع نقابات دعت إلى إضراب شامل.

وفي ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١٦ تجددت الاحتجاجات والدعوات بإضراب شامل في جميع القطاعات احتجاجًا على فشل سياسة الحكومة للتعامل مع مطالب النقابات، سواء كانت مطالب مادية أو اجتماعية أو مهنية، وانتقدت النقابات الإصلاحات التي قامت بها الحكومة وعلى رأسها إصلاح صندوق الموازنة وصندوق التقاعد، وتمضي الحكومة في مشروع قانون لإصلاح نظام معاشات التقاعد، إذ من المتوقع أن يرتفع سن التقاعد إلى ٦٣ عامًا بحلول العام ٢٠١٩.

الحق في المشاركة

في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ أُجريت الانتخابات الجهوية تحت رقابة وطنية ودولية حكومية وغير حكومية، وتشكل الانتخابات خطوة أساس مهمة على طريق استكمال بناء نظام سياسي مستقر بعد التغيرات الجذرية التي تلت التعديل الدستوري فى العام ٢٠١١، وشكلت الانتخابات الأولى من نوعها لأنها تجمع بين الانتخابات المحلية والأخرى الجهوية في آن واحد وفي ورقة واحدة، حيث اختار المغاربة ممثليهم في المجلس الجماعي والجهوي معًا، وجرت الانتخابات تحت إشراف الحكومة مع احتفاظ وزارة الداخلية بالإدارة اللوجستية، كما تم رفع سقف تمثيل النساء بشكل ملحوظ من ١٢% إلى ٢٧% تطبيقًا لمبدأ الكوتا، ولأول مرة تكون المرأة وكيلة للائحة.

وترشح نحو ١٣١ ألف مرشح من ٣٠ حزبًا سياسيًا، من بينهم ٧ أحزاب أساسية، و٤ تمثل التحالف الحزبى المكون للحكومة الذى يترأسه حزب العدالة والتنمية الإسلامي، و٣ أحزاب سياسية من المعارضة في البرلمان السابق، و١٢٣٢ مرشحًا مستقلاً وذلك للتنافس على ٣١٥٠٣ مقاعد في المجالس البلدية والجهوية، بمن فيهم ٧٥٨٨ مرشحًا من أجل التنافس على ٦٧٨ مقعدًا في المجالس الجهوية، وتنافست النساء من أجل الفوز بلائحة المرأة، إذ تنص القوانين التنظيمية على أن تكون المرأة ممثلة بنسبة الثلث على الأقل فى أى دائرة انتخابية.

وأدلى حوالى ١٤,٥ مليون مغربى بأصواتهم، واشتدت فيها المنافسة بين أبرز حزبين، وهما "حزب العدالة والتنمية الحاكم" وحزب "الأصالة والمعاصرة"، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية والجهوية ٥٣,٦٧%، وشكلت النساء ٢١,٩٤% من مجموع الترشيحات للانتخابات المحلية و٣٨,٦٤% بالنسبة للانتخابات الجهوية، وبلغت نسبة الشباب أقل من ٣٥ سنة نسبة ٢٩,٤% للمحلية و٢٦,٨٩% للجهوية.

وفيما يتعلق بنتائج الانتخابات المحلية فقد حصل حزب الأصالة والمعاصرة على ٦٦٥٥ مقعدًا بنسبة ٢١,١٢%، يليه حزب الاستقلال بـــ٥١٠٦ مقاعد بنسبة ١٦,٢٢%، متبوعًا بحزب العدالة والتنمية الذي حصل على ٥٠٢١ مقعدًا بنسبة ١٥,٩٤%.

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية فقد تصدّر حزب العدالة والتنمية النتائج بـــ١٧٤ مقعدًا بنسبة ٢٥,٦٦%، يليه حزب الأصالة والمعاصرة بـــ١٣٢ مقعدًا بنسبة ١٩,٤٧%، ثم حزب الاستقلال بـــ١١٩ مقعدًا بنسبة ١٧,٥٥%، ثم حزب التجمع الوطني للأحرار بـــ٩٠ مقعدًا بنسبة ١٣,٢٧%، يليه حزب الحركة الشعبية بـــ٥٨ مقعدًا بنسبة ٨,٥٥%.

وأجريت الانتخابات البرلمانية في ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، وتعد عاشر انتخابات نيابية يعرفها المغرب منذ الاستقلال، كما تعد الثانية بعد الحراك الاجتماعي الذي شهدته البلاد في العام ٢٠١١ وبعد إقرار تعديل الدستور ٢٠١١، وتنافس قرابة ٧ آلاف مرشح على ٣٩٥ مقعدًا في الغرفة الأولى من البرلمان (مجلس النواب) تشمل ٣٠٥ مقاعد محلية و٩٠ مقعدًا يتم التصويت فيها على المستوى الوطني.

راقب الانتخابات ٣٧ هيئة وطنية ودولية وقرابة ٤ آلاف مراقب بينهم ٩٢ مراقبًا دوليًا، ولكنها تعرضت للتشكيك في مصداقيتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإشارة إلى خروقات بشأن تعيين بعض رؤساء مكاتب التصويت من التابعين لوزارة الداخلية، ومنع بعض المواطنين من التصويت بحجة عدم إحضارهم الإشعارات الصادرة من وزارة الداخلية رغم اكتفاء القانون بإدلاء الناخب بالبطاقة الشخصية، وكذا اتهام الموالين للسلطة بالمرابطة أمام مكاتب التصويت وتوجيه الناخبين للاقتراع لحزب معين.

بلغت نسبة المشاركة حسب وزارة الداخلية ٤٣% من أصل ١٦ مليون ناخب مسجلين في اللوائح الانتخابية، وهي نسبة تتدني –وفقًا لتحليلات وطنية– إلى ٢٥% باحتساب عدد المغاربة الذين يحق لهم التصويت ما فوق ١٨ سنة الذي يصل بعدد الناخبين إلى ٢٣ مليون ناخب، وهو مؤشر يعكس عدم نجاح الأحزاب السياسية في إقناع الناخب المغربي بجدوى المشاركة.

وأسفرت الانتخابات عن فوز حزب العدالة والتنمية ذي التوجه الإسلامي بـــ١٢٥ مقعدًا (منها ٩٨ مقعدًا عن اللوائح المحلية و٢٧ مقعدًا عن اللائحة الوطنية) بزيادة ١٨ مقعدًا عن الانتخابات التشريعية في العام ٢٠١١ التي حاز فيها

الحزب كذلك على المرتبة الأولى، وجاء حزب الأصالة والمعاصرة في المركز الثاني بعدد مقاعد بلغ ١٠٢ (منها ٨١ مقعدًا في اللوائح المحلية، و٢١ مقعدًا في اللائحة الوطنية) بزيادة ٥٤ مقعدًا عن انتخابات ٢٠١١، فيما تراجعت نتائج باقي الأحزاب السياسية بشكل كبير مقارنة بنتائج الانتخابات التشريعية السابقة، حيث حصل حزب الاستقلال على ٤٦ مقعدًا، وحزب التجمع الوطني على ٣٧ مقعدًا، وحزب الحركة الشعبية على ٢٧ مقعدًا، وحزب الاتحاد الاشتراكي على ٢٠ مقعدًا، وحزب الاتحاد الدستوري على ١٩ مقعدًا، وحزب التقدم والاشتراكية على ١٢ مقعدًا، وحصلت بقية الأحزاب على ٧ مقاعد.

* * *

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

اتسمت حالة حقوق الإنسان في البلاد خلال الفترة التي يتناولها التقرير بالجمود، وذلك على الرغم من بعض الخطوات الإيجابية على صعيد الاهتمام الرسمي بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بالبنية المؤسساتية لآليات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

واستمرت ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز تشكل مبعث القلق الرئيس، جنبًا إلى جنب مع إشكاليات الحق في المحاكمة العادلة، لا سيما فيما يتصل بملاحقة الأشخاص على صلة بآرائهم في الشئون العامة وممارسة حريات التعبير والاحتجاج السلمي، فضلاً عن استمرار الإشكاليات الخاصة بتبعات الرق على الصعيدين الاجتماعي والثقافي بالرغم من حظره وتجريمه في العام ١٩٨١.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

على المستوى الدستوري تم استمرار تأجيل كل من الانتخابات البرلمانية التي كان من المزمع إقامتها في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١١، وانتخابات مجلس الشيوخ التي كان مقررًا إقامتها في مارس/آذار٢٠١٥ إلى أجل غير مسمى.

أما من **الناحية القانونية** فتم اعتماد بعض القوانين، ففي ١٠ سبتمبر/أيلول٢٠١٥ تم إصدار قانون يحرم العبودية ويعاقب على الممارسات الاستعبادية ويجعلها "جريمة ضد الإنسانية"، كما تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية خاصة للنظر في قضايا العبودية، وكذلك تم اعتماد قانون مناهضة التعذيب، والمصادقة على قانون المساعدة القضائية بكافة آلياته لتمكين بعض المتضررين من الحصول على حقوقهم بمساعدة الدولة وجهازها الاداري من خلال تحمل التكاليف المادية لإجراءات التقاضي.

وعلى الجانب الآخر تم إصدار بعض القوانين التي تحد من الحريات العامة، ففي ٢٢ ديسمبر/كانون ثان ٢٠١٥ صدر قانون مجتمع المعلومات وقانون الجريمة السيرانية "الاكترونية" اللذان يهدفان إلى تشديد الرقابة على الإنترنت،ويتضمنان العديد من المواد التي تحد من حرية التعبير.

وبينما قالت السلطات إن قانون الجريمة السيبرانية يهدف إلى مواجهة جرائم الاحتيال والسرقة باستخدام الوسائل الإلكترونية وأن قانون مجتمع المعلومات يهدف إلى حماية "النظام العام والأخلاق والقيم الدينية والثقافية"، فقد احتج

الناشطون والمدونون بأن القوانين تهدف إلى تكريس السيطرة الرسمية على وسائل التعبير من خلال إجراءات حجب المواقع والملاحقة الجنائية للناقدين لسياساتها.

وفى ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ تم تأجيل مناقشة قانون الجمعيات الذى يحل محل القانون الصادر فى العام ١٩٦٤ الخاص بتنظيم الجمعيات، ويتكون مشروع القانون الجديد من ٦٢ مادة تتضمن تعريف الجمعيات والهيئات والشبكات، وتقدم الشروط المطلوبة لترخيصها، وأصناف الجمعيات والشبكات، وإجراءات سحب تراخيص الجمعيات، وأثار القانون الكثير من الجدل بسبب الاشتراطات المالية الواردة فيه، فضلاً عن تضمينه عقوبات سالبة للحريات تصل إلى السجن ١٠ سنوات للمخالفين.

ثانيًا: الحقوق الأساسية

شهدت البلاد فى الفترة التي يشملها التقرير تراجعًا في العديد من الحقوق الأساسية واستمرار انتهاكها.

فمازالت ظاهرة العبودية والرق تؤرق البلاد بالرغم من الجهود والمناقشات فى صدد مكافحة تلك الظاهرة، وتعرض ناشطون ناقدون لعدم كفاية تدابير الحكومة للاعتقالات والاختفاء القسرى، وخاصة أعضاء "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية" (إيرا)، وهى الحركة التى تنشط فى مجال مكافحة الاسترقاق.

حيث تواصل خلال الفترة التى يغطيها التقرير الاعتقال المتكرر لهم، ومن بينهم "حمادى لحبوس"، و"أحمد ولد حمدي"، و"أمادو تيجاني أجيوب"، و"بال توري" حتى منتصف العام ٢٠١٦.

جاءت الملاحقات على صلة بأحداث "بوعمانو" فى ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٦ عندما اندلعت اشتباكات بين قوات الأمن وبعض المتضامنين مع أسر من شريحة الحراطين الذين طردوا من أحد أحياء نواكشوط الفقيرة، وقامت السلطات فى اليوم التالى بحملة اعتقالات بحق الناشطين –الذين لم يشاركوا فى المظاهرات– بتهمة "التخطيط والمشاركة فى أعمال عنفية"، وظلّ المعتقلون ١٠ أيام رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجى، ونقلوا خلالها مرّات عدّة إلى أماكن احتجاز أخرى دون إبلاغهم بمكان تواجدهم.

وفيما يتعلق بالاختفـــاء القسرى، ففـــى فبراير/شباط ٢٠١٥ اختفى ثلاثة سجناء تم الحكم عليهم بالإعدام نتيجة حادثة إطلاق نار فى تورين، وهم "خادم ولد سامان"، و"محمد ولد سبيح"، و"محمد خالد ولد أحمد"، وشارك الثلاثة في اعتصام

تم تنظيمه داخل السجن احتجاجًا على عدم إخلاء سبيل أحد زملائهم عقب انتهاء مدة محكوميته.

وأبلغت سلطات السجن عن وقوع أعمال عنف أثناء الاعتصام، واستخدم حراس السجن قنابل الغاز المسيل للدموع ضد السجناء وانهالوا عليهم ضربًا بالهراوات، قبل أن يقوموا باقتياد الرجال الثلاثة، وانقطعت أخبارهم بعدها، وفى يوليو/ تموز قال وزير العدل إنه غير قادر على تحديد مكان تواجد السجناء الثلاثة، وأنه من المفترض أن يقوم وفد بزيارتهم فى أكتوبر/تشرين أول عقب إقرار القانون الجديد الذي يحظر التعذيب، ولا زالوا مختفين بشكل قسري مع نهاية العام ٢٠١٦.

وكان "الشيخ ولد السالك" المحكوم عليه بالإعدام والمدان بالانتماء لتنظيم "القاعدة فى المغرب الإسلامى" قد فر من السجن بصورة غامضة فى يناير/كانون ثان٢٠١٦، وفشلت الجهود فى موريتانيا فى التوصل إليه، حتى أعلن عن القبض عليه في غينيا بيساو فى ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٦.

وقد تضاربت هده المعلومات مع معلومات أخرى فى ٤ يناير/كانون ثان في السنغال بشأن اعتقاله فور صعوده على متن طائره إماراتية.

وشهد العام ٢٠١٥ بروز مشكلة عاملات المنازل فى المملكة العربية السعودية وانتهاك حقوقهن والإخلال بالعقود التى على أساسها تم تشغيلهن، وتأسست لهدا الغرض "المبادرة الشعبية المناهضة لانتهاك حقوق العاملات"، ونظمت وقفات احتجاجية أمام السفارة السعودية بنواكشوط مطالبة بوقف سفر العاملات الموريتانيات إلى السعودية.

وفى أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ أفرجت الولايات المتحدة عن المعتقل "محمد ولد صلاحى" المحتجز مند العام ٢٠٠٢ فى جوانتانامو بشبهة الإرهاب، وقد قاومت الإدارة الأمريكية الإفراج عنه سابقًا لإصداره كتابًا بعنوان "يوميات جوانتانامو".

الحق في المحاكمة العادلة

فـــى ٣ أغسطس/آب ٢٠١٦ أصدرت المحكمة الابتدائية عقوبـــات سجنية تتراوح بين ٣ إلى ١٥ سنة فى حق ١٣ عضوًا فى مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق "إيرا"، مستندة فقط إلى اعترافاتهم التى قالوا للمحكمة إنها تمت تحت الإكراه خلال احتجازهم في البداية بسجن دار النعيم في ظروف لا إنسانية قبل أن يتم ترحيلهم

فى ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ إلى سجن زوارات، إلى أن قررت المحكمة العليا نقلهم إلى سجن نواديبو القريب من أسرهم وهيئة دفاعهم، وشابت هذه المحاكمة مخالفات عدة، وهناك تحقيق جاري في ادعاءات تفيد بتعرض بعض المعتقلين للتعذيب.

معاملة السجناء والمحتجزين

تعانى وضعية السجون فى موريتانيا ظروفًا مزرية من الناحية الإنسانية، حتى باتت هذه السجون مراكز للتأهيل الإجرامى فى البلاد نتيجة وضعيتها السيئة وظروفها القاسية، حيث تقوم السلطات فى هذه السجون بوضع جميع السجناء فى نفس الأماكن بغض النظر عن طبيعة الجرائم ومدد محكوماتهم، بما في دلك الموقوفون احتياطيًا.

ويتعرض السجناء المشتبه فى علاقتهم بالإرهاب للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، وتم اللجوء إلى مثل هذه الممارسات على نحو منتظم بغية انتزاع "اعترافات" من المشتبه بهم ومعاقبتهم وإذلالهم.

يأتى دلك بالرغم من الخطوة التياتخذتها السلطات فى يونيو/حزيران ٢٠١٦، وبادرت بإنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيببدأت عملها فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ بزيارة بعثة أممية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأكدت وجود تحديات عديدة تحتاج للمعالجة، ولاسيما إجراء حوار وطني بين مختلف الفاعلين والجهات المعنية.

وكان مقرر الأمم المتحدة الخاص بمناهضة التعذيب قد دعا موريتانيا فى فبراير/شباط ٢٠١٦ إلى التخلص من مراكز الاحتجاز غير الرسمية، وقال: إن أغلب المعتقلين فى موريتانيا يواجهون ظروفًا غير إنسانية، ومراكز الاحتجاز تعانى الاكتظاظ وتدهور المعيشة، وإن المحبوسين احتياطيًا عادة ما يحتاجون نحو ٤٥ يومًا للحصول على مساعدة محام للدفاع عنهم.

وورد تعرض أحد السجناء فى سجن نواكشوط المدنى للتعذيب أثناء احتجازه بانتظار المحاكمة عقب إلقاء القبض عليه فى إبريل/ نيسان ٢٠١٥ على إثر اتهامه بالانتماء إلى تنظيم "داعش" الإرهابى، وقال إنه أُجبر بعد سبعة أيام على التوقيع على وثيقة "اعترافاته" المزعومة، ودفع أمام المحكمة فى جلستها المنعقدة فى يونيو/حزيران ٢٠١٥ بتعرضه للتعذيب، لكن جرت إدانته، ولم يتم إجراء تحقيق في ادعاءاته تلك.

ثالثًا: الحريات العامة

حرية الرأى والتعبير

تراجعت حرية الرأى والتعبير خلال الفترة التى يشملها التقرير مقارنة بالسنوات الماضية، حيث تمت مضايقة الصحفيين والإعلاميين من خلال استجواب عدد منهم، وعلى رأسهم رئيس رابطة الصحفيين، والاعتداء عليهم أثناء تأديتهم لمهامهم، كما حصل أثناء تغطية محاكمة "بيرام ولد الداه " ورفاقه فى روصو، إذ تم الاعتداء على المصور من قناة "المرابطون" "خليفة سى" الذى أصيب فى الرأس، والصحفى "أحمد محمد المصطفى" مراسل وكالة الأخبار الإلكترونية الذي اعتدت عليه الشرطة بالضرب أثناء نقل وقائع المحاكمة.

وما زال المدون الشاب "محمد الشيخ ولد محمد مخيتر" ٣٢ عامًا حبيس السجن وفقًا لصدور حكمًا بإعدامه منذ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ صادر من محكمة نواذيبو بتهمة الردة والإساءه للرسول (ص)، على خلفية نشره مقالاً على مدونته انتقد فيه استخدام نظام اجتماعى موروث "دينى" لتهميش بعض الفئات فى المجتمع (الحدادين) وإساءة معاملتهم –باعتباره منهم– وهو منا اعتبرته المحكمة ردة علنية واستخفاف بالرسول (ص) يخضع بموجبه لقانون العقوبات، وذلك على الرغم من نفى "مخيتر" هذا الاتهام وإيضاحه عدم قصده الاستخفاف وأعلن عن توبته بشكل علنى خلال محاكمته، وحتى إعداد هذا التقرير ينتظر تقدير النيابة العامة بالمحكمة العليا لتوبته.

وفى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ ألقى القبض على العقيد المتقاعد "عمر ولد بوبكر" فى تجمهر سياسى فى العاصمة نواكشوط، حيث تحدث عن قضية إعدام ضباط عسكريين خارج نطاق القضاء فى التسعينيات، وقد احتجز فى مديرية نواكشوط للأمن الوطني وأفرج عنه بعد ثلاثة أيام، لكنه بقي تحت الإشراف القضائي.

كمـــا أقدمت السلطات فى ١٧ سبتمبر/أيـــلول ٢٠١٦ على وقف برنامج "صحراء توك" الإذاعى لمدة شهر بحجة مخالفته لدفتر التزامات ونظم الهيئة العليا للصحافة والسمعيات البصرية "هابا".

الحق في التجمع السلمى

تم منع العديد من التجمعات وقمعها من قبل السلطات، ومنها اعتقال مجموعة من الشباب خلال احتجاجهم أمام وزارة الصحة ١٤ أكتوبر/تشرين أول

٢٠١٥ للمطالبة بإقالة وزير الصحة، وقد تعرض العديد من نشطاء حركة "٢٥ فبراير" للإهانة والتعذيب خلال وجودهم رهن الاعتقال فى مراكز الشرطة.

وفى٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ قمعت وحدات مكافحة الشغب تظاهرة نظمها أبناء روابط وجمعيات ضحايا أحداث ما يعرف بالإرث الإنسانى "كوفير" مطالبين بإعادة الاعتبار لثمانية وعشرين من الضباط والجنود أعدموا فى إينال فى العام ١٩٩٠ بالتزامن مع ذكرى الاستقلال الوطنى، وتقول هذه المنظمات التى تم قمعها إن المئات من المواطنين "الزنوج" دفنوا فى مناطق مختلفة من البلاد خلال تلك السنوات الدامية، ولم يحظ موضوعهم بالتصفية والبحث، وتطالب بفتح تحقيق.

وفى ١٤ مارس/آذار ٢٠١٦ اعتدت قوات من الشرطة على متظاهرين من حركة "إيرا" قرب السوق المركزى بالعاصمة نواكشوط، واستخدمت الشرطة قنابل الغاز والعصى لتفريق المتظاهرين، وأطلق الأمن مسيلات الدموع على المتظاهرين، قبل أن تندلع صدامات بين الجانبين بمحيط السوق المركزى، فيما اعتقل الأمن عددًا من المتظاهرين ونقلهم إلى خارج مكان التظاهر، ويرجع تظاهر نشطاء "إيرا" إلى المطالبة بالإفراج عن رئيس الحركة "بيرام ولد أعبيدي" المحكوم عليه بالسجن سنتين على خلفية مشاركته فى مسيرة ضد "العبودية".

وفى ٢٤ مارس/آذار٢٠١٦ منعت السلطات الموريتانية المؤتمر السنوى للمرصد الموريتانى لحقوق الإنسان ضمن سلسلة من إجراءات التضييق على حرية الرأى والتعبير، شملت مؤخرًا حزب التجديد الديمقراطى الذى مُنع من إقامة ندوة له، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لفض احتجاجات أمام سفارة روسيا بنواكشوط في ٢٤ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ للاحتجاج على انخراطها في الحرب السورية.

كما منعت السلطات ترخيص مجموعة من الأحزاب السياسية، مثل حزب جبهة الأصالة والتجديد، وحزب القوى التقدمية للتغيير، وحزب النداء الوطني.

***

الجمهورية اليمنية

في نموذج يجمع بين كل سوءات الاضطراب الإقليمي الذي تشهده البلدان العربية استفحلت النزاعات المسلحة في اليمن على نحو يكاد يعصف بكيان الدولة ويهدد وحدة أراضيها، كما يهدد بانزلاق المنطقة إلى نزاع إقليمي واسع ومتشابك، ويحذر وجود المنظمات الإرهابية في البلاد، جنبًا إلى جنب مع الآثار الإنسانية المدمرة للنزاع، واستفحال أعداد القتلى والجرحى وخاصة بين المدنيين، والنقص التام في الغذاء والدواء، وتشرد الملايين من المدنيين تحت وطأة العمليات العسكرية والحصار الممتد الذي تفرضه مليشيات "الحوثي/صالح" على تعز ومناطق أخرى، وسوء إدارة المرافق العامة، وتعثر الإنتاج، ونهب الأموال ما أدى إلى نفاذ الاحتياطي من النقد الأجنبي في البنك المركزي.

أدى النزاع المسلح الجاري في البلاد منذ ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ إلى تقويض شامل لمقومات الحياة، تزامناً مع التعثر المستمر للجهود السياسية الإقليمية والدولية التي وصلت إلى طريق مسدود، بما بات يهدد حياة غالبية سكان البلاد، ويحول مجرى النزاع إلى حلقة في سلسلة من الاضطراب الإقليمي.

تعاني البلاد بالأساس من الانهيار شبه الكامل للاقتصاد منذ ما قبل ثورة فبراير/شباط ٢٠١١، وباتت تعاني من الانهيار الجزئي للدولة والخدمات الشحيحة في المرحلة التي تلت الثورة والمرحلة الانتقالية، وبلغت حدود الانهيار الكامل مع التمرد المسلح في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ والتصعيد الذي تزامن مع عاصفة الحزم في مارس/آذار ٢٠١٥.

وقد انهارت كافة الجهود السياسية الدولية حتى الآن، حيث تواصل مليشيات الحوثي –التي تدعمها قوات الجيش الموالية للرئيس المخلوع "علي عبد الله صالح"– رفضها للأسس التي جرت عليها المفاوضات، والمتمثلة في مخرجات الحوار الوطني اليمني ٢٠١٣، وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ وملاحقه، والمبادرة الخليجية ٢٠١١.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، دفع المدنيون الثمن الأكبر للنزاع والاضطراب، حيث قتل ما لا يقل عن ١٢ ألف مدني، بينما بلغت الخسائر في صفوف المقاتلين نحو ٨ آلاف مقاتل موزعين بين ٤ آلاف لمليشيات الحوثي،

وألفين لقوات "علي عبد الله صالح"، وألفين لقوات الجيش الوطني اليمني والمقاومة الشعبية التابعين للحكومة الشرعية، وأصيب ما لا يقل عن ٣٠ ألفًا من المدنيين، فضلاً عن نحو ٣٠ ألفًا أصيبوا بأمراض وبائية فتاكة.

وتسابق أطراف النزاع في النيل من المدنيين من خلال أعمال القصف العشوائي والعمدي للأهداف المدنية التي تستند إليها مليشيات الحوثي- صالح لترويع السكان وضمان السيطرة وقمع التحرك الشعبي ضدها، فقد سقط نحو ٢٠ بالمائة من المدنيين بسبب القصف الجوي للتحالف العربي الذي نال في ١٧ حادثة من بين نحو ٢٥ حادثة من القوات والمدنيين في المناطق الموالية للحكومة الشرعية.

وواصلت مليشيات الحوثي- صالح خلال الفترة التي يتناولها التقرير احتجاز المزيد من المعارضين لها والنشطاء الحقوقيين والإعلاميين بما يقدر في الوقت الحالي بنحو ٨ آلاف شخص، بينهم المئات في عداد المختفين قسريًا.

وانهارت مقومات المعيشة، بحيث بات ٨٠ بالمائة من السكان بحاجة للرعاية والإغاثة وتشرد داخل البلاد نحو ٣ ملايين شخص، وانهارت المرافق الخدمية، وتراجعت الموارد الاقتصادية، وتفشت الأمراض الوبائية في ظل عجز الخدمات الصحية، مع نقص فادح في المواد الغذائية والأدوية، جنبًا إلى جنب مع الافتقار شبه التام إلى الطاقة ومياه الشرب النقية.

وتتحمل مليشيات (الحوثي- صالح) مسئولية معظم التدهور التي تعيشه اليمن يوميًا، فقد أكدت المصادر الميدانية مختلف الانتهاكات التي تمارس بشكل منهجي وتشهدها اليمن من قبل تلك المليشيات منذ الانقلاب الذي وقع، وتتمثل أبرزها في: القتل خارج إطار القانون، والتجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في عمليات عسكرية دموية، وتجنيد قرابة ١٤ ألف طفل، ومطاردة وترهيب أهالي المجندين في صفوف الجيش والمنضمين للمقاومة الشعبية والتنكيل بهم، وتعذيب المعتقلين والمحتجزين، واستخدام المعتقلين والمدنيين دروعًا بشرية في المعارك، والتهجير القسري للسكان، وزرع الألغام، والقصف العشوائي لمناطق المدنيين، وعمليات قنص واغتيالات، وإعاقة أعمال الإغاثة ونهب المواد الإغاثية، والحصار القاتل لمدينة تعز، واستهداف الإعلاميين والصحفيين ونشطاء حقوقيين، ومصادرة وسائل الإعلام، وإدخال الحد الأدنى من المواد الغذائية للمواطنين، والتحرش

بالنساء، والاستيلاء على المدارس واستخدامها كمراكز إيواء ومعتقلات وأماكن إقامة للمسلحين، واستغلال المبانـــي الأثرية والمستشفيات في احتجاز المعتقلين فيها وتحصينها بالأسلحة الثقيلة والقوات.

وعن المسار السياسي فالبحث عن حل سياسي من الخارج أصبح أمرًا عسيرًا ما لم تكن الحلول بأيدي اليمنيين أنفسهم، فلا يوجد بشكل واضح أي قوى تمتلك مشروعًا سياسيًا في اليمن، كما أن التسوية السياسية المناسبة لا تتوافر شروط تحقيقها في الوقت الراهن في ظل بيئة دولية لها ميل إلى إبقاء الصراعات في المنطقة لفترة أطول أو إلى إنهاك كامل للأطراف المتصارعة.

وفي الوقت الحالي لم تعد الحرب مفهومة، وفشلت كافة المفاوضات التي كانت تسعى إلى تسوية سلمية حقيقية، فتباين الخلافات والمصالح لم يدع مجالاً للتفاهم، ونتيجة لتخوف مليشيات الانقلاب من الموافقة على وقف القتال مدة طويلة مما قد يساعد في سقوطها خاصة مع ما تواجهه من انتفاضة شعبية داخل مناطق سيطرتها، تسعى جاهدة إلى خرق أي هدنة وعرقلة كافة مباحثات التسوية.

ومع تزايد الانتهاكات أصبح من الضروري وجود لجنة مستقلة للتحقيق في شبهات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال الحرب الدائرة رحاها في اليمن من كاف الأطراف وتعصف بكل ما هو إنساني هناك.

الحقوق الأساسية:

وفي سياق إهدار **الحق في الحياة** فقد قامت مليشيات **الحـــوثي- صـــالح** باستهداف المدنيين بالقصف العشوائي المتعمد بقذائف (الهاون، والكاتيوشا) للمناطق كثيفة السكان بمحافظات لحج والضالع والبيضاء وعدن، ونالت تعز النصيب الأكبر ما أسفر عن آلاف القتلى، وكذلك استخدم الحوثيون المدنيين كدروع بشرية بشـــكل مباشر، أو من خلال وضع المعتقلين في مناطق يتوقع قصفها جوًا، ففي ١ يوليـــو/ تموز ٢٠١٥ قتل نحو ٣١ مدنيًا من بينهم نساء وأطفال وأصيب نحو ١٠٠ شخص من جراء قصف عشوائي للحوثيين على مناطق سكنية بمنطقة المنصورة في مدينة عدن.

وفي ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٦ أقدمت مليشيات الحوثي على قصف الأحياء السكنية في مدينة تعز في مناطق "وادي القاضي" و"شارع ٢٦ سبتمبر" واستهدافها باستخدام الهاون وصواريخ الكاتيوشا، مما أسفر عن مقتل وإصابة ٤٧ مدنيًا.

وفـــي ٣ يونيو/حزيران ٢٠١٦ قصفت المليشيات سوقًا شعبيًا "سوق باب الكبير" وسط مدينة تعز عقب صلاة الجمعة باستخدام صواريخ الكاتيوشا، مما أسفر عن سقوط ٢٥ مدنيًا بين قتيل وجريح معظمهم من النساء.

وكشف التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان "تحالف رصد" المؤلف من منظمات المجتمع المدني الرئيسة في البلاد عن ارتكاب مليشيات الحوثي – صالح لما يقدر بـــ ١٧١٢٨ انتهاكًا خلال العام ٢٠١٦ فقط، طالت المدنيين في ٢٠ محافظة، وتنوعت بالانتهاكات ين القتل والإصابة والاختطاف والاعتقال وتدمير للممتلكات العامة والخاصة.

وحسب نشرة "الراصد اليمني" التي يصدرها التحالف، بلغ عدد القتلى ٢٤٦٦ قتيلاً، وعدد الجرحى ٦٠٤٢ مصابًا، وتم اختطاف واعتقال ٥٠٩٢ مدنيًا، فيما تم تدمير ٧٧٧ من الممتلكات العامة و٢٧٥١ من الممتلكات الخاصة.

وأشار التحالف إلى تواصل الانتهاكات وعمليات الاعتقال والاختطاف للمدنيين التي ترتكبها المليشيات في المناطق التي تسيطر عليها، حيث بلغ عدد المختطفين ٥٠٩٢ مدنيًا بينهم ٢٠ امرأة و١١٨ طفلاً، وتصدرت محافظة صنعاء القائمة من حيث العدد حيث بلغت الاختطافات ٦٩٤ تلتها البيضاء ٦٥٥ ومحافظة إب ٥٣٩ مختطفًا.

وتشير مصادر المنظمة إلى أن مليشيات الحوثي– صالح قد جندت نحو ١٤ ألف طفل يمني دون الثامنة عشر في عملياتها الحربية، بينهم نحو ٥٥٠٠ طفل دون الخامسة عشر.

فيما قامت قوات **التحالف العربي** بانتهاك الحق في الحياة من خلال قصفها الجوي العشوائي وعدم الاحتياط في استهداف المدنيين من خلال الغارات التي شنتها على المناطق المدنية أو قصف الأهداف التي اعتقد بوجود قيادات من المليشيات في أماكن مدنية دفعتهم إلى ارتكاب جرائم بحق المدنيين، فضلاً عن شبهات باستخدام أسلحة محرمة دوليًا.

وكان أبرز تلك الغارات الغارة المزدوجة التي استهدفت "قاعة عزاء" في صنعاء في ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ حيث اعتقد بوجود قيادات كبرى من

الحوثيين وقوات "صالح" هناك، وأسفرت عن مقتل ١٤٠ وإصابة أكثر من ٥٠٠ آخرين بينهم عدد كبير من المدنيين، "في حين أعلنت قيادة قوات التحالف العربي أنها سوف تجري تحقيقًا مفصلاً والقبول بنتائج التحقيقات التي تجري، وسيتم محاسبة المسئولين عن القصف، وسيتم تعويض الضحايا".

غير أن التحقيقات التي انتهت إلى إعلان المسئولية عن الغارة حاولت أن تلقي بالمسئولية على قوات يمنية من خلال الإشارة إلى أن عملية القصف جاءت بناء على معلومات استخبارية يمنية وفرت الإحداثيات.

هذا بالإضافة إلى غارات طائرات التحالف على سجن في محافظة "الحديدة" الذي يسيطر عليه الحوثيين ويحتجزون فيه عددًا من المعتقلين، وأسفرت عن مقتل ٦٠ شخصًا وتدمير السجن بالكامل في نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، وفي ١٥ مارس/آذار ٢٠١٦ قصفت طائرات التحالف منطقة "سوق الخميس" الشعبي في محافظة حجة، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٤١ شخصا وإصابة ٧٥ آخرين، وفي ٣ فبراير/شباط ٢٠١٦ قامت قوات التحالف بشن غارات جوية أصابت عن طريق الخطأ البوابة الخارجية لمصنع أسمنت بمدينة عمران، مما أسفر عن مقتل ٢١ من عمال المصنع المحيطين به وإصابة آخرين.

وفي ٢١ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥ شنت قوات التحالف العربي غارات جوية قصفت قاعة زفاف في منطقة "المخا" وأسفرت عن مقتل أكثر من ١٣٠ شخصًا من بينهم أطفال ونساء، فيما نفت قيادة قوات التحالف شن أي غارات جوية في تلك المنطقة خلال تلك الفترة.

وفي سياق متصل قامت **التنظيمات الإرهابية** المتمثلة في تنظيم "القاعدة" وتنظيم "داعش" بعمليات إرهابية أودت بحياة المئات من المدنيين والعسكريين، ففي ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قتل ٨ أشخاص على الأقل اثر تفجير سيارة مفخخة عند نقطة تفتيش تابعة للقصر الرئاسي في مدينة عدن، وأعلن تنظيم "داعش" مسئوليته عن العملية.

وفي ١٥ مايو/آيار ٢٠١٦ قامت عناصر من تنظيم "داعش" باستهداف شباب أثناء تقدمهم للتطوع للتجنيد داخل معسكر النجدة التابع للجيش بمدينة "المكلا" -المحررة من قبضة تنظيم القاعدة في ٢٤ إبريل/نيسان ٢٠١٦- بمحافظة حضرموت، ما أسفر عن مقتل نحو ٤٠ شخصًا من قوات الأمن وإصابة ٧٠ آخرين.

وفي ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٦ أعلن تنظيم "داعش" مسئوليته عن هجومين انتحاريين استهدفا تجمعات لمتطوعين في الجيش اليمني في منطقة "خور مسكر" بمدينة عدن، الأول تفجير انتحاري لنفسه كان يحمل حزامًا ناسفًا بمركز للتجنيد، والثاني كان تفجيرًا لعبوة ناسفة على بوابة "معسكر بدر" مما أسفر عن مقتل ٤٢ شخصًا وإصابة أكثر من ٣٠ آخرين في التفجيرين.

كما وقعت سلسلة تفجيرات في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠١٦ لأربعة نقاط تفتيش بمدينة "المكلا"، وذلك أثناء تناول الجنود وجبة الإفطار في شهر رمضان المعظم، ما أسفر عن مقتل نحو ٥٠ مجندًا وإصابة ٣٠ آخرين، وقد أعلن تنظيم "داعش" مسئوليته عن العملية.

وفي ٢٢ مايو/آيار ٢٠١٦ قام تنظيم "داعش" بنشر فيديو مصور لعملية قتل ٣ من الرهائن يرتدون ملابس الجيش في منطقة جبلية، ويظهر الفيديو عملية القتل بسحق رأس أحد الضحايا بصخرة ضخمة.

ومن ناحية أخرى، كثفت **الولايات المتحدة الأمريكية** غارات لطائراتها بدون طيار باستهداف معسكرات وعناصر تنتمي لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب في مدن: مأرب، وشبوة، والبيضاء، وأبين، وقتلت العديد منهم، وكانت أبرز تلك الهجمات القصف الأمريكي الذي استهدف معسكرًا لتنظيم القاعدة في منطقة "حجر" غرب "المكلا" التابعة لمحافظة "حضرموت" في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٦، مما أسفر عن مقتل ٧١ قتيلاً وإصابة ٢٨ آخرين.

وفي سياق متصل، قامت القوات الأمريكية بغارات جوية على أماكن تمركز الحوثيين ردّاً على قيام مليشيات الحوثي التي أطلقت عدة صواريخ باليستية تجاه المدمرة الأمريكية "إس إس ماسون" التابعة للبحرية الأمريكي المتمركزة في البحر الأحمر على حدود اليمن في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦، كما قامت البحرية الأمريكية بمصادرة أربعة شحنات تحمل أسلحة قادمة من إيران كانت في طريقها إلى مليشيات الحوثي خلال العام ٢٠١٦.

كما شهدت اليمن جملة من **الاغتيالات** من قبل جماعات الإرهاب ومليشيات الحوثي- صالح استهدفت قيادات أمنية وسياسية وصحفيين، وكان من أبرز تلك الجرائم اغتيال محافظ عدن "جعفر محمد سعد" و٨ من مرافقيه باستخدام سيارة مفخخة استهدفت موكبه أثناء توجهه إلى عمله في ٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، وقد أعلن تنظيم "داعش" تبنيه عملية الاغتيال.

كما اغتيل مدير شعبة الاستخبارات بالقوات البحرية والدفاع الساحلي العقيد "عبد الرحمن الإرياني السنيدي" في مدينة المنصورة في أغسطس/آب ٢٠١٥، كما اغتال مجهولون "عنتر الباخشي" القيادي في المقاومة الشعبية في عدن.

كمـــا اغتيل الصحفي بموقع أخبـــار يمن نيوز "أحمد الشيباني" برصاص قناصة خلال عمله بتغطية الأحداث في مدينة تعز في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٦. واغتيل الصحفي "محمد غالب المجيدي" برصاص قناصة خلال عمله بتغطية المواجهات في تعز في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٦، كما اغتيل المراسل الصحفي "عبد الله عزيزان الخليفي" من موقع مأرب برس الإخباري في "شبوة"، حيث تم استهدافه أثناء عمله بتغطية الأحداث في منطقة بيجان بمحافظة شبوة.

كما قتل عدد من الصحفيين والمراسلين نتيجة قصف جوي لطائرات التحالف العربي والقصف العشوائي لأماكن تحت سيطرة مليشيات الحوثي–صالح، ومن بينهم المراسل الصحفي "المقداد مجلي" الذي قتل جراء قصف جوي لطيران التحالف العربي على منطقة "حمام جارف" بمنطقة "بلاد الروس" بمحافظة "صنعاء" في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٦، وكذلك مقتل "هشام محمد الحمران" المصور بقناة المسيرة في ٢٢ يناير /كانون ثان ٢٠١٦ نتيجة إصابته الخطيرة جراء قصف غارات طائرات التحالف العربي بمدينة "ضحيان" بمحافظة "صعدة".

وفيما يخص الاختفاء القسري فقد قامت مليشيات الحوثي باعتقال الصحفي "وحيد الصوفي" رئيس تحرير موقع جريدة العربية في ٦ ابريل/نيسان ٢٠١٥ خلال تواجده بمنطقة فج عطان واقتياده إلى مكان غير معلوم حتى نهاية ٢٠١٦، كما اعتقل كل من الصحفي "حسين العنسي" والصحفي "عبدالله المنيفي" في صحيفة الصحوة الصادرة عن حزب الإصلاح في ١٨ فبراير/ شباط ٢٠١٦ من قبل مليشيات الحوثي بمدينة "ذمار" واقتيادهما إلى مكان مجهول على خلفية نشاطهما الصحفي.

وعن انتهاك **الحق في حرية الرأي والتعبير**، تشير المصادر والتقارير الميدانية إلى تعرض عشرات من الصحفيين والمصورين للاعتداء والتهديد بالقتل، كما تم خلال العام ٢٠١٥ رصد اقتحام ١٨ منظمة حقوقية وإغلاق ٨ إذاعات و٣٨ صحيفة و٩ قنوات.

ونتيجة لسيطرة جماعة الحوثي على وزارة الاتصالات وشركة "يمن نت" المشغل الرئيس للإنترنت، قامت بحجب ١٨٦ موقعًا إلكترونيًا كان أبرزها موقع وكالة رويترز في ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٦، وموقع عدن تايم، وموقع بوابة الشرق الإخبارية، وموقع صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، وموقع جريدة الخليج الإماراتية، وموقع حضرموت انترناشيونال، وموقع صحيفة الرأي الكويتية، والمركز اليمني للإعلام، وموقع التواصل الاجتماعي "التلجرام".

وكان من أبرز الوقائع أيضًا اختطاف طاقم قناة الجزيرة في مدينة تعز الذي يضم كلاً من: المراسل "حمدي البكاري"، والمصور "عبد العزيز الصبري"، والسائق "منير السباعي" في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ وتم إطلاق سراحهم بعد عدة أسابيع.

وعن **الأوضاع الإنسانية،** تُعد الفترة التي يغطيها التقرير هي الأكثر مأساوية في اليمن، إذ شهدت وضعًا إنسانيًا كارثيًا، فمعظم أبناء الشعب في فقر مدقع، نتيجة محدودية الإمدادات الغذائية وعدم قدرة الجهات الدولية والإغاثية المختلفة على تقديم الدعم وتوصيل المواد الإغاثية إلى المشردين والنازحين، وصعوبة وصولها لمستحقيها لارتفاع وتيرة القتال والحصار على المدن اليمنية وطول أمد الصراع، والاستيلاء على مواد الاغاثة من قبل مليشيات الحوثي، فضلاً عن فقدان سبل العيش والدخل وارتفاع أسعار الوقود والمواد الغذائية والتدهور الاقتصادي، مما أسفر عن شح شديد في الغذاء ونحو ١٤,١ مليونًا (٥١%) من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي ونحو ٢١ مليونًا بما يشكل ٨٣% من السكان بحاجة إلى المساعدات الإنسانية والرعاية المتكاملة.

إضافة إلى ذلك تأثر البنك المركزي في صنعاء بعمليات النهب الممنهج من قبل مليشيات الحوثي- صالح التي كانت تسيطر عليه، وقامت بسحب قرابة ١٠٠ مليون دولار "٢٥ مليار ريال" شهريًا لصالح قواتهم تحت دعوى المجهود الحربي، مما أضعف البنك المركزي، وكان أحد الأسباب الرئيسة لنفاد العملة الأجنبية، وعدم تمكنه من توفير رواتب الموظفين المدنيين البالغ عددهم نحو مليون وربعمليون موظف مدني يعولون ٩ ملايين مواطن.

وتوقفت الخدمات بشكل شبه كامل، وأصبح هناك صعوبة في توفير المياه والكهرباء التي تتعلق بتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والافتقار للمواد البترولية،

إضافة إلى انهيار البنية التحتية، فيعاني قرابة ١٩ مليون يمني من الفقر في المياه الصالحة للشرب، ونتيجة تدهور الوضع الصحي وتدمير٥٠% من المستشفيات، تكاد الخدمات الصحية أن تكون معدومة، وبدأت الأمراض والأوبئة في الانتشار، حيث ظهرت أمراض شديدة الخطورة، وأعلنت منظمة الصحة العالمية مؤخراً عن تفشي مرض "الكوليرا" باشتباه في إصابة أكثر من ١٠٠٠ حالة في عدن فقط ووفاة عشر حالات منها نتيجة الإصابة بالمرض.

وعن **أوضاع الأطفال،** فقد أحصت منظمة اليونيسيف مقتل ١١٦٣ طفلاً على الأقل وإصابة ١٧٣٠ منذ مارس/آذار ٢٠١٥ حتى سبتمبر/أيلول ٢٠١٦، كذلك تعرض مليون ونصف مليون طفل لسوء تغذية، كما أن مليوناً و٣٠٠ ألف طفل معرضون لخطر التهابات الجهاز التنفسي الحاد، ونحو مليونين و٦٠٠ ألف طفل تحت سن الخامسة معرضون لخطر الحصبة، وقرابة ١٠ ملايين طفل بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة وخدمات بيئية، فضلاً عن مليون ونصف مليون طفل بدون تعليم، وهو ما يثير التساؤل حول مستقبلهم مع فقدهم للتعليم.

وعن أزمات **النزوح واللجوء** تبلغ نسبة النزوح قرابة ٣ ملايين نسمة انتقلوا من مناطق النزاعات إلى المناطق الأخرى منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ وهم في حاجة ماسة إلى مساعدات إنسانية، بما يضع اليمن في صدارة الدول المتضررة من النزوح الداخلي، فضلاً عن لجوء مئات الآلاف إلى بلدان الجوار.

الجهود الدبلوماسية

وبرغم الدعوات الدولية لوقف الحرب وإعلان هدنة إنسانية أو مواكبة لمباحثات إلا أنها جميعًا باءت بالفشل على صلة دائمة بمليشيات التمرد، فدائما يتم خرق الهدنة في ساعاتها الأولى، فبعد أول هدنة دعت إليها الأمم المتحدة في ١٣ مايو/آيار ٢٠١٥ لمدة ٥ أيام تم رصد قيام المتمردين بخرق الهدنة بعد ساعات من بدايتها.

والهدنة الثانية في ١٠ يوليو/تموز ٢٠١٥ تم خرقها في الساعات الأولى وبقصف الحوثيين (عدن ومأرب وتعز)، ورد التحالف العربي بقصف مواقع تمركز الحوثيين.

وفـــي ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ أعلنت الأمم المتحدة وقف إطـــلاق

النار لاختبار نوايا الأطراف قبل محادثات جنيف بسويسرا ولم تأت بتحسن في الأوضاع.

وفي مايو/آيار ٢٠١٦ أُعلن عن هدنة موازية لمشاورات الكويت، وفي ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ أعلن عن هدنة إنسانية لإدخال مساعدات عاجلة للمحاصرين والمدنيين الأشد احتياجا لمدة ٧٢ ساعة تم خرقها بعدة انتهاكات من قبل المليشيات ومصادرتها لمواد الإغاثة.

***

الملحق (أ)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على
المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقة	الاختفاء القسري	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	0	-	X	-	X
الإمارات	-	-	-	-	-	X	-	X	x	-	X	-	X	-	X	-	0	-	X	-	0
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	-	-	X	-	0
تونس	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	-	X	X
الجزائر	X	-	X	X	-	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	0	0	X	X	X	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	X	-	X	x
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	-	-
السودان	X	-	X	-	-	0	-	X	-	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	X	0
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	x	-	X	X	X	X	X	-	X	-	X	-	0
الصومال	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	x	0		-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	-	-	X	-	-
عمان	-	-	-	-	-	-	-	x	X	-	X	X	X	-	X	-	-	-	X	-	0
فلسطين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	-	X	-	-	-	X	-	X
قطر	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	0	-	X	-	-
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	-	-	X	-	0
لبنان	X	-	X	-	-	X	X	X	X	-	X	0	X	-	0	0	0	0	X	-	-
ليبيا	X	-	X	-	-	X	-	X	X	X	X	X	X	X	0	-	-	-	X	X	-
مصر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	x	X	-	X	-	-	X	0
المغرب	X	-	X	x	-	X	X	X	X	x	X	X	X	x	X	X	X	X	-	-	0
موريتانيا	x	-	x	-	-	X	X	X	x	-	X	-	X	X	X	X	X	X	-	X	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	-	X	0

الرمزان المستخدمان في الجدول: (x) التصديق والانضمام (0) التوقيع

.. إن التذرع بالمخاوف من الإرهاب يفقد قيمته في اللحظة التي يتم التضييق فيها على المجتمع المدني وفي طليعته جماعات حقوق الإنسان، فالمجتمع المدني المتعافي لا يمكن أن يكون سوى مناصر لحقوق الإنسان، وهاهنا فقط يكون الطرف الأكثر حيوية وفاعلية في تنمية الوعي المدني ومحاصرة ظاهرة الإرهاب واقتلاعها من جذورها، وبدون المجتمع المدني المتعافي تبقى تدابير مكافحة الإرهاب دائرة في حلقة مفرغة، ويعجز الجميع عن الوصول لأي غايات تشاركية، وننتهي بفشل الأمة ..

.. يغطي هذا التقرير .. فترة حافلة بالأحداث الملتبسة بنوعية الجرائم التي واكبتها والأطراف المتورطة فيها والنتائج التي تمخضت عنها وتلك التي سوف تترتب عليها، ولم يتجاوز التقرير الحقيقة عندما قدرها كحرب عالمية ثالثة مصغرة تدور رحاها على الأرض العربية، إذ تشارك فيها ثلث بلدان العالم على نحو أو آخر عبر تحالفات ثنائية وجماعية، بينما تتصل أهدافها بإعادة صياغة موازين القوى الإقليمية والدولية ..